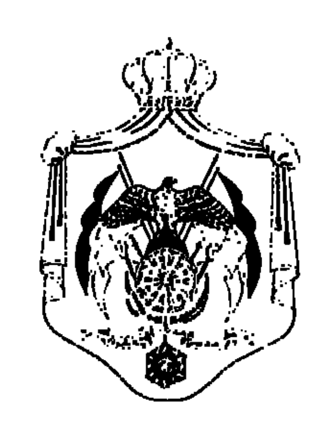
الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الأحد ٢٣ ذو الحجة سنة ١٤٢١هـ. الموافق ١٨ آذار سنة ٢٠٠١م.

العدد: ٤٤٨٠

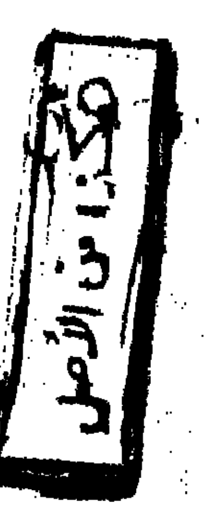
تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية



الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

فهرس العدد ٤٤٨٠ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٨



القسم الأول

يتبع ...

المحتويات	رقم الصفحة
— تجديد تعيين رئيس جامعة مؤتة	١٣١٧
— إضافة المتحف الشعبي للحلي والأزياء الشعبية إلى المواقع الأثرية والسياحية	١٣١٧
— مجلس النواب/ شغور مقعد في الدائرة الثالثة	١٣١٧
— تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠١ – تعليمات معدلة لتعليمات تصنيف المقاولين	١٣١٨
— تعليمات ترخيص مقاولي الإنشاءات لسنة ٢٠٠١	١٣١٩
— تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠١ تعليمات معدلة لتعليمات صندوق الإقراض لموظفي دائرة الجمارك	١٣٢١
— قرارات صادرة عن معالي وزير المالية/ الجمارك.	١٣٢٥
— تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠١ تعليمات معدلة لتعليمات تنظيم أعمال المأذونين الشرعيين	١٣٢٦

القسم الثاني

المحتويات	رقم الصفحة
— الأوسمة	١٣٣٠
— الموظفون	١٣٣٠
— الجنسية الأردنية	١٣٣٣
— الاستملاك	١٣٣٤
— الشؤون البلدية والقروية والبيئة	١٣٣٨
— المواصفات القياسية	١٣٨٩
— المحامون الشرعيون	١٣٩٢
— الإعلانات	١٣٩٦
— المطالبات	١٤٠٨
— المحاكم	١٤٤٧

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠١
قانون معدل لقانون رعاية الشباب

المادة١– يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون رعاية الشباب لسنة ٢٠٠١) ويقرأ مع القانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٧ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢– تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي وذلك بالغاء تعريف كل من كلمة (الوزارة) و (الوزير) والاستعاضة عنه بالتعريف التالي:-
الوزارة : وزارة الشباب والرياضة ٠
الوزير : وزير الشباب والرياضة ٠

المادة٣– يلغى نص الفقرة (د) من المادة (٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
د– تشجع الشباب على ممارسة الرياضة باعتبارها نشاطا يقوم على الهواية او الاحتراف بقصد تنمية اللياقة البدنية وتهذيب النفس وتحقيق مردود مالي للاندية واللاعبين والمدربين والاداريين والحكام نتيجة لممارستها ٠

المادة٤- تلغى عبارة (وزارة الشباب) اينما وردت بالقانون الاصلي والانظمة الصادرة بموجبه ويستعاض عنها بعبارة (وزارة الشباب والرياضة)٠

٢٠٠١/١/٣٠ عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل
الدكتور صالح ارشيدات

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

وزير الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير دولة للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير دولة لشؤون التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير الصحة
الدكتور طارق سحيمات

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير العمل
عيد الفايز

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الاعلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير دولة
الدكتور عادل الشريدة

وزير الزراعة
زهير زنونه

وزير الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
عبد الرحيم العكور

وزير المياه والري
المهندس حاتم الحلواني

وزير التخطيط
جواد حديد

وزير الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي ،

وزير التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير دولة للشؤون القانونية
ضيف الله المساعده

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠١
قانون معدل لقانون وضع الاموال غير المنقولة تأمينا للدين

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون وضع الاموال غير المنقولة تأمينا للدين لسنة ٢٠٠١) ويقرأ مع القانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات قانوناً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية٠

المادة٢-يلغى نص المادة (٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
المادة٥-

عندما يطلب وضع مال غير منقول تأميناً للدين تتخذ الاجراءات التالية :-

أ- الكشف من قبل مدير تسجيل الاراضي المختص او من يفوضه من موظفي الدائرة على المال غير المنقول وينظم تقريراً خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب يشتمل بشكل خاص على ما يلي :-

١- رقم قطعة الارض ونوعها ومساحتها ورقم الحوض واسمه واسم المدينة اوالقرية ٠

٢- وصف الابنية والانشاءات و الاشجار القائمة عليها وحالتها ، والطوابق اوالشقق او الحصص المطلوب وضعها تأمينا للدين ٠

٣. بيان فيما إذا كان المال مشغولاً أم لا مع بيان أسماء الشاغلين وصفاتهم، وفي حالة كون الشاغلين مستأجرين بيان وصف العقار الذي يستأجرونه ومقدار الأجرة وتاريخ ابتداء الإجارة ومدتها.
٤. توقيع التقرير من الدائن والمدين ومن يرغب من الشاغلين الحاضرين.

ب- أخذ إقرار من الدائن بموافقته على تنظيم سند التأمين على المال غير المنقول بالحالة التي هو عليها، مع حفظ حقوق الشاغلين في الانتفاع بالمال وفقاً لأحكام هذا القانون والتشريعات المعمول بها.

المادة (٣) :

يلغى نص كل من الفقرات (١) و(٣) و(٥) من المادة (١٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة (١٣) :

١- إذا طلب إلى دائرة التسجيل بيع مال غير منقول بالاستناد للمادة (١٢) من هذا القانون، فإنه يترتب عليها أن تبلغ وفقاً للأصول المبينة في قانون أصول المحاكمات المدنية المدين أو ورثته أو أحد الأوصياء عليهم أو وكيل التفليسة، إذا كان المدين قد توفي أو أعلن إفلاسه، إخطاراً بلزوم أداء الدين خلال ثلاثين يوماً، كما يتم إجراء تبليغهم بجميع الإخطارات المترتبة على معاملة التنفيذ بنفس الطريقة.

٣- أ- إذا لم يؤد الدين خلال المدة المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة أو المدة المذكورة في الفقرة (٢) منها، يقرر مدير تسجيل الأراضي خلال عشرة أيام وضع اليد على المال المطلوب بيعه وتقدير

قيمته بواسطة لجنة من ذوي الخبرة يشكلها لهذا الغرض لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة على أن يكون أحدهم على الأقل من خارج الدائرة.

ب- لكل من الدائن والمدين الاعتراض لدى مدير عام دائرة الأراضي والمساحة على تقرير اللجنة بوضع اليد وتقدير القيمة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغهما تقرير اللجنة، وعلى المدير إعادة التقدير من قبل لجنة أخرى لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة يرأسها مدير التسجيل المختص على أن يكون أحدهم على الأقل من خارج الدائرة ويكون تقرير هذه اللجنة قطعياً.

ج- بعد أن يصبح تقرير وضع اليد وتقدير القيمة قطعياً يقوم مدير تسجيل الأراضي بوضع المال في المزايدة لمدة خمسة وأربعين يوماً بثلاثة إعلانات متتالية مدة كل منها خمسة عشر يوماً، وعلى من يرغب في الدخول في المزايدة أن يودع لدى الخزينة العامة (١٠%) من القيمة المقدرة بصفة تأمينات، ولا يجوز أن تبدأ المزايدة بأقل من (٥٠%) من القيمة المقدرة، ثم تمدد المزايدة بإعلان رابع لمدة خمسة عشر يوماً ولا يجوز خلال هذه المدة ضم أقل من (٢%) من بدل المزايدة الأخير.

د- إذا ظهر أن بدل المزايدة يقل عن (٨٠%) من القيمة المقدرة، فعلى مدير تسجيل الأراضي أن يقرر تمديد المزايدة بإعلان خامس لمدة خمسة وأربعين يوماً ولا يجوز خلال هذه المدة ضم أقل من (٣%) من بدل المزايدة الأخير وبانتهاء هذه المدة ينذر المدين إنذاراً نهائياً بلزوم تأدية الدين وتوابعه من مصاريف ونفقات وفوائد خلال

خمسة عشر يوماً، وإذا ظهر خلال مدة الإنذار النهائي أي مزايد فلا يجوز ضم أقل من (٥%) من بدل المزايدة الأخير.

هـ- تختتم المزايدة بانتهاء مدة الإنذار النهائي، ويحال المال على من رست عليه المزايدة إحالة قطعية بالبدل الأكثر وتجري معاملة تسجيل هذا المال باسمه.

و- إذا قام المدين بتسديد الدين وتوابعه قبل تسجيل المال باسم المحال عليه، فعلى مدير تسجيل الأراضي فك التأمين وتعتبر المزايدة ملغاة .

ز- إذا استنكف المزايد الذي أحيل عليه المال إحالة قطعية عن تأدية كامل بدل المزايدة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه قرار الإحالة، فيعرض المال على المزايد الذي يليه بالبدل الذي قدمه، فإذا قبل بذلك يضمن المستنكف التأمينات التي دفعها أو الفرق بين البدلين إن كان هذا الفرق أقل من مبلغ التأمينات ويحسب من ثمن المال، وإذا لم يقبل المزايد التالي، فيعرض المال على من يليه أيضاً وبالشروط ذاتها.

ح- يتم نشر كل إعلان منصوص عليه في هذا القانون وكذلك الإنذار النهائي الموجه للمدين وفقا لأحكام هذه المادة في جريدتين يوميتين محليتين على الأقل ويعلق الإعلان في مكان واضح للعيان في دائرة تسجيل الأراضي المختصة على أن يتضمن الإعلان أو الإنذار النهائي

وصفاً كاملاً للعقار الموضوع في المزايدة مع القيمة المقدرة أو البدل الأخير الذي وصلت إليه المزايدة.

٥- أ- على المدين إذا كان شاغلاً هو أو ورثته للمال غير المنقول أو قسماً منه تسليم هذا المال أو القسم خالياً من الشواغل إلى من سجل المال بإسمه بنتيجة المزايدة وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ التسجيل.

ب- إذا كانت الإجارة بعد تنظيم سند التأمين فيحق لمن سجل المال بإسمه طلب إخلاء المستأجر من المال الذي يشغله خلال ستة أشهر من تاريخ التسجيل.

ج- إذا لم يقم المدين أو ورثته أو المستأجر بعد تنظيم سند التأمين بتسليم المال الذي يشغلونه رضائياً إلى من سجل المال بإسمه، تتولى دائرة الإجراء بناءً على طلب مدير تسجيل الأراضي إخلاءه وفقاً لأحكام قانون الإجراء، ويلزم المدين أو ورثته أو المستأجر المذكور بدفع بدل أجر المثل من تاريخ التسجيل وحتى تاريخ إخلائه وتسليمه إلى المحال عليه خالياً من الشواغل بالإضافة إلى تضمينهم بدل أي ضرر يلحقونه بالعقار.

د- إذا كان شاغل المال مستأجراً له أو لقسم منه وكانت الإجارة ثابتة بتقرير الكشف الجاري عند تنظيم سند التأمين، فيحق للمستأجر الاستمرار بالانتفاع بالمأجور وفقاً لأحكام التشريعات النافذة المفعول .

المادة٤–يلغى نص المادة(١٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة١٥–

لا يجوز لمن احيل عليه المال غير المنقول ان يتصرف في ذلك المال بالبيع او الرهن او المبادلة او الهبة او الافراز خلال سنة من تاريخ تسجيل المال باسمه، اذ يحق خلال هذه المدة استرداد هذا المال اذا قام المدين او ورثته بدفع بدل المزايدة مع الرسوم والنفقات •

٢٠٠١/١/١٨ عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
وزير النقل
الدكتور صالح ارشيدات

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

وزير
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير دولة لشؤون
التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير
الصحة
الدكتور طارق سحيمات

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
العمل
عيد الفايز

وزير
للمالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير
الاعلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير
الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير
دولة
الدكتور عادل الشريدة

وزير
الزراعة
زهير زنونه

وزير
الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
عبد الرحيم العكور

وزير
المياه والري
المهندس حاتم الحلواني

وزير
التخطيط
جواد حديد

وزير
الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير دولة
للشؤون القانونية
ضيف الله المساعده

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره

واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠١

قانون الاحوال المدنية

المادة١– يسمى هذا القانون (قانون الاحوال المدنية لسنة ٢٠٠١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية•

المادة٢– يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ، مالم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزير : وزير الداخلية

الدائرة : دائرة الأحوال المدنية والجوازات

المدير : مدير عام الدائرة

المكتب: مكتب الأحوال المدنية والجوازات •

امين المكتب: الموظف المسؤول عن اعمال الأحوال المدنية والجوازات في دائرة اختصاصه•

السجل المدني: سجل الأساس الذي تسجل فيه البيانات الخاصة بالأسر الأردنية وواقعات الأحوال المدنية استنادا الى الوثائق الثبوتية•

سجل الحاسب الآلي : السجل المشتمل على بيانات السجل المدني وقيود البطاقات ودفاتر العائلة وجوازات السفر واي قيود اخرى يقررها المدير•

سجل الواقعات: السجل الذي تدون فيه واقعات الأحوال المدنية•

السجل: السجل المدني، سجل الحاسب الآلي واي سجل آخر يقرره المدير حسب مقتضى الحال •

الواقعة: كل حادثة أحوال مدنية من ولادة او زواج او طلاق او وفاة وما ينشأ عنها•

الوثيقة: كل مستند يثبت او يؤيد طلبا من الطلبات المقدمة في اي شأن من شؤون الأحوال المدنية بما في ذلك التبليغ والاخبار والبيان ·

التبليغ: الوثيقة التي يحررها المكلف بالتبليغ عند حدوث أي ولادة او وفاة ·

الاخبار: الوثيقة التي يحررها الطبيب او القابلة عند حدوث الولادة او ما يحرره الطبيب عند حدوث الوفاة.

البيان: كل محرر يصدر عن امين المكتب بالواقعة نقلا عن سجل الواقعات لادخالها في السجل المدني.

شهادة القيد: وثيقة تعطى عن أي من قيود الأحوال المدنية.

الرقم الوطني: الرقم المخصص للمواطن الاردني في سجلات الدائرة.

الرقم المتسلسل: الرقم المخصص للاجنبي في سجلات الدائرة وفقاً لأحكام هذا القانون.

أحكام عامة

المادة ٣- يتولى المكتب في دائرة اختصاصه ما يلي:-

أ- تسجيل البيانات الخاصة بأسر الأردنيين في السجل المدني وقيد الواقعات واصدار الشهادات المتعلقة بها والبطاقات الشخصية ودفاتر العائلة وجوازات السفر وفق احكام هذا القانون وتثبيت الرقم الوطني على كل منها.

ب- تسجيل واقعات الولادة والوفاة والزواج والطلاق للاجانب اذا حدثت في المملكة شريطة عدم تعارضها مع أحكام القانون واصدار الشهادات المتعلقة بها.

المادة ٤-أ- يعين لكل مكتب امين يعاونه مساعد او اكثر يتولّى الاشراف على العمل وتنفيذه في دائرة اختصاصه وينوب مساعده عنه عند غيابه.

ب- يعد في كل مكتب:-

١- سجل الحاسب الآلي.

٢- أي سجل آخر يقرره المدير.

ج- يحدد المدير نماذج السجلات والبيانات التي تدون فيها.

المادة ٥-أ- يتم فتح مكتب او اكثر في الدائرة يختص بقيد الواقعة واصدار البطاقات الشخصية ودفاتر العائلة وشهادات القيد للاردنيين المقيمين في الخارج.

ب- تحتفظ قنصليات المملكة بدفاتر لقيد التبليغات عن الواقعات وطلبات الحصول على البطاقات الشخصية ودفاتر العائلة وشهادات القيد وترسلها الى المكتب المختص.

المادة ٦- يعتبر صحيحا كل تسجيل لواقعة حدثت لأردني في دولة اخرى اذا تم وفقا لأحكام قوانين تلك الدولة على الا يتعارض هذا التسجيل مع قوانين المملكة وعلى الأردني الموجود في الخارج ان يبلغ قنصلية المملكة او الدائرة حسب مقتضى الحال عن كل واقعة طبقا للمواعيد والاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٧-أ- لا يجوز نقل أي من السجلات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٤) من هذا القانون خارج المكتب ، وتعتبر البيانات الواردة في هذه السجلات سريه.

ب- اذا اصدرت سلطة قضائية او سلطة تحقيق قرارا بفحص هذه السجلات او الاطلاع عليها وجب ان ينتقل القاضي المنتدب او المدعي العام الى المكتب الذي تحتفظ به هذه السجلات لفحصها والاطلاع على أي منها.

المادة ٨-أ- لكل شخص ان يحصل على صورة الأصل عـــن القيــود والوثــائق المتعلقة به او باصوله او بفروعه او بازواجه ويجـــوز اعطـــاء هـــذه الصورة لغيرهم اذا ثبت للمدير او من يفوضه أن لاي منـــهم مصلحـــة فيها.

ب- للجهات الرسمية طلب صورة الأصل عن أي سجل او قيد.

المادة ٩- تعتبر السجلات بما تحويه من بيانات وصور مستخرجة عنـــها حجـــة بصحتها مالم يثبت عكسها او بطلانها او تزويرها بحكم قضائي قطعـــي وعلى جميع الجهات الرسمية او الأهلية الاعتماد على البيانات المقيـــدة في هذه السجلات في قضايا الأحوال المدنية.

المادة ١٠- لا يجوز لأي موظف من موظفي الدائرة ان يسجل أي واقعة او يباشر أي عمل من اعمالها اذا كان الأمر متعلقا به او بزوجـــه او اقاربـــه او اصهاره حتى الدرجة الرابعة وفي هذه الحالة يقـــوم بـــالعمل رئيســـه المباشر أو أحد موظفي المكتب بتكليف من رئيسه.

المادة ١١-أ- على أمين المكتب او مساعديه تلقي التبليغات واجراء القيد بالسجلات حال تلقيها مباشرة، وعليهم تسجيل كل واقعة قيـــدت فـــي ســـجلات الواقعات او تلقوا بيانا عنها في السجل المدني خلال ثلاثة ايام مـــن تاريخ قيدها او من تاريخ وصول البيان الخاص بها، وعليهم ارسال بيان الى المكتب المختص خلال المدة ذاتها بالواقعات التـــي قيـــدت بسجلاتهم اذا كان تسجيلها في السجل المدني ليس من اختصاصـــهم، ولا يجوز أن يدون في السجل المدني الا البيانات المنصوص عليـــها في المادة (٣) من هذا القانون.

ب- يدفع للمختار (٥٠٠) فلس عن كل واقعة ولادة او وفاة يكـــون ملزمـــا بحكم القانون بالتبليغ عنها وتصرف المبالغ المستحقة له مـــن النفقـــات

العامة للدائرة بقرار من المدير بموجب كشوفات شهرية يصادق عليـــها امين المكتب المختص.

المادة ١٢- على امين المكتب ، في حالة رفضه تسجيل أي واقعة ان يرفع الأمـــر الى الدائرة بمذكرة مسببة خلال سبعة ايام ، وعلى المدير ان يبدي رأيه بقرار يعلم به صاحب الشان خلال ثلاثين يوما من تاريخ رفـــع الأمـــر اليه.



المواليد

المادة ١٣-أ- يتم التبليغ عن الولادة، لدى أي مكتب خلال ثلاثين يوما من تاريخ حدوثها على الأنموذج الذي تعده الدائرة لهذه الغاية، واذا لم يكن في الجهة التي حدثت فيها الولادة مكتب يكون التبليغ الى المختار الـــذي عليه ان يبلغ المكتب التابع له خلال ثلاثين يوما من تـــاريخ تبليغـــه بالواقعة.

ب- اذا تمت الولادة خارج المملكة يجب التبليغ عنها خلال تسعين يوما من تاريخ حدوثها.

ج- تستوفى من المبلغ غرامة مقدارها عشرة دنانير اذا تـــم التبليـــغ بعـــد مضي المدد المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة.

المادة ١٤-أ- الأشخاص المكلفون بالتبليغ عن الولادة هم:-

١- الوالد او الوالده.
٢- أي من الأقارب البالغين حتى الدرجة الرابعة.
٣- الاطباء ومديرو المؤسسات كالمستشفيات ودور الـــولادة، والســـجون والمحاجر الصحية، وغيرها عن الولادات التي تقع فيها.
٤-القابلة القانونية.
٥- المختار.

ب- لا يقبل التبليغ الا من المكلفين به المنصوص عليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة وتكون مسؤولية التبليغ متدرجة حسب التسلسل المبين في تلك الفقرة.

ج- اذا تكرر تبليغ واقعة الولادة فتعتمد تلك التي تم التبليغ عنها من قبل الشخص الأولى بالتبليغ ، واذا تساوى المبلغان في الدرجة تسجل الواقعة الأسبق في التبليغ.

المادة ١٥-أ- يجب ان يشمل انموذج التبليغ البيانات الآتية:-

١- يوم الولادة وتاريخها وساعتها ودقيقتها ومكانها.

٢- اسم المولود وجنسه (ذكرا او انثى)

٣- اسم كل من الوالدين من ثلاثة مقاطع ورقمه الوطني وجنسيته وديانته ومحل اقامته ومكان قيده المدني ورقمه.

ب- في حالة ولادة توأمين او اكثر اضافة الى ماهو منصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة يعد تبليغ لكل منهم على حده مع ذكر ساعة الولادة ودقيقتها.

المادة ١٦- تحرر شهادة الولادة بعد قيد الواقعة على الأنموذج الذي يقره المدير لهذه الغاية.

المادة ١٧- اذا توفي مولود قبل التبليغ عن ولادته ، فيجب التبليغ عن ولادته ثم وفاته،اما اذا ولد ميتا بعد الشهر السادس من الحمل فيكون التبليغ مقصورا على وفاته وتعامل حالة وفاة التوائم وفقا لما ورد في الفقرة (ب) من المادة (١٥) من هذا القانون.

المادة ١٨- اذا حصلت ولادة في اثناء السفر خارج المملكة يجب التبليغ عنها الى القنصل الاردني في الجهة التي يقصدها المسافر او الى المكتب المختص بمقتضى المادتين (٦) و(١٣) من هذا القانون.

المادة ١٩-أ- كل من وجد طفلا حديث الولادة عليه تسليمه الى مركز الشرطة في المدن والى مختار القرية في القرى التي لا يوجد فيها مركز للشرطة، مبينا الزمان والمكان والظروف التي وجده فيها مع تسليم ما وجد عليه من ملابس وغيرها.

ب- على مركز الشرطة او المختار تنظيم محضر بالواقعة يبين فيه عمر المولود بعد الاستئناس برأي طبيب الحكومة والعلامات الفارقة فيه ليسلم مع المولود الى احدى المؤسسات او الأشخاص المعتمدين من وزارة التنمية الاجتماعية، لتبليغ واقعة الولادة الى امين المكتب لتدوينها خلال المدة القانونية المقررة بعد اختيار اسماء منتحله مناسبة للمولود ووالديه ويعتبر دين الدولة دينا للمولود واذا ظهر من يدعي نسب الطفل اليه، بعد تدوين واقعة الولادة في السجلات وابرز حكماً قضائياً قطعياً بذلك يلحق الطفل به وتغير الاسماء تبعاً لذلك.

ج- اذا كان المولود الذي عثر عليه ميتاً، فعلى الشرطة ان تنظم محضرا بذلك بعد الاستئناس برأي طبيب الحكومة عن عمر الطفل ووقت وفاته واسبابها، ويتم تسجيل الوفاة في هذه الحالة في سجل الواقعات، ولا يعطى اسم للمولود الا اذا ادعى احد والديه نسبه اليه وابرز حكماً قضائياً قطعياً بذلك.

المادة ٢٠-أ- اذا كان المولود غير شرعي، فلا يذكر اسم الأب او الأم او كليهما معا في سجل الولادة (الا بناء على طلب خطي منهما او من أي منهما مؤيداً بحكم قضائي قطعي) وعلى امين المكتب ان يختار اسماً للوالدين، ويعتبر باطلا كل تسجيل لولادة تم خلافا لاحكام هذه المادة فيما يتعلق بذكر اسم الأب والأم.

ب- بالرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة اذا تمت ولادة المولود

غير الشرعي لدى المذكورين في المادة (١٤) الفقرة (أ) بنــد (٣) و(٤) يذكر اســم الام الوالده وعلى امين المكتــب اختيــار اســم منتحل للأب.

المادة ٢١- اذا لم يصرح بالاسم الحقيقي لوالدي مولود غير شرعي او اسم احدهما قبل تسجيل واقعة الولادة، فللوالدين او احدهما الحضور امــام امــين المكتب والاقرار بنسب المولود اليه بموجب تصريح خطي مؤيداً بحكم قضائي قطعي.

المادة ٢٢- استثناء من احكام المواد (١٩) و(٢٠) و(٢١) من هذا القانون، يحظر على امين المكتب ذكر اسم الوالد او الوالدة او كليهما معا وان طلــب اليه ذلك في أي من الحالتين التاليتين:-

أ- اذا كان الوالدان من المحارم.

ب-اذا كانت الوالدة متزوجة وكان المولود من غير زوجها.

الزواج والطلاق

المادة ٢٣-أ- على الجهات المختصة بتنظيم عقود الزواج ووثائق الطلاق ان تثبت عليها الرقم الوطني ومكان القيد المدني ورقمه لكل من الزوجين وان تقدم خلال ثلاثين يوما نسخه مما تنظمه الى أمين المكتب الذي حدثت الواقعة بدائرة اختصاصه.

ب- على امين المكتب تنفيذ العقود والشهادات في السجل الخــاص بعــد ختمها والتأشير عليها برقم الواقعة.

المادة ٢٤- على المحاكم المختصة تبليغ المكتب الواقع بدائرة اختصاصها بموجب الانموذج المعد لهذه الغاية بما يصدر من احكام نهائيــة بــالزواج او بطلانه او فســاده او الطلاق أو التطليق او الفســخ او التفريــق او اثبات النسب او نفيه وذلك خلال سبعة ايام من تاريخ صدور الحكــم القطعي لتسجيلها في السجل الخاص بذلك.

المادة ٢٥-أ- يقوم امين المكتب بعد قيد الزواج او الطــلاق او أي مــن الاحكــام المذكورة في المادة (٢٤) من هذا القانون في سجل الواقعات بالتأشير على القيد المدني للزوجين او المطلقين او احدهما.

ب- تحرر الشهادات الخاصة بالزواج او الطلاق بعد قيد الواقعــة علــى الانموذج المعد لهذه الغاية بنــاء علــى طلــب أي مــن الزوجيــن او المطلقين.

الوفيات

المادة ٢٦-أ- يتم التبليغ عن الوفيات الى أي مكتب او الى المختار في الجهة التي لا يوجد فيها مكتب وذلك خلال اسبوع من تاريخ حدوثها او ثبوتها مرفقا بها دفتر عائلة المتوفى وبطاقته.

ب- على المختار ابلاغ المكتب بالوفاة خلال خمسة عشر يومــا مــن تاريخ تبليغه بها.

ج- تستوفى من المبلغ غرامة مقدارها عشرة دنانير اذا تم التبليغ بعــد المدة المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة.

المادة ٢٧-أ- الأشخاص المكلفون بالتبليغ عن الوفاة هم:-

١- اصول او فروع او زوج المتوفى.

٢- من حضر الوفاة من اقارب المتوفى البالغين.

٣- الطبيب المكلف بإثبات الوفاة.

٤- صاحــب المحل او مديره او الشخص القائم بإدارتــه اذا حدثــت الوفاة في مستشفى او محل معد للتمريض او ملجــأ او فنــدق او مدرسة او سجن او أي جهة اخرى.

٥- المختار .

ب- تكون مسؤولية التبليغ من المكلفين به المنصوص عليهم في الفقــرة (أ) من هذه المادة متدرجة حسب التسلسل الوارد في تلك الفقرة



ج- يجب الحصول على تصريح بالدفن من البلدية او المركز الأمني أو المختار ويزود المكتب بنسخة منه.

المادة ٢٨-أ- يجب ان يشتمل انموذج التبليغ على البيانات الآتية:-

١- يوم الوفاة وتاريخها وساعتها ودقيقتها ومكانها.

٢- اسم المتوفى وجنسه وجنسيته وديانته.

٣- سبب الوفاة.

٤- مكان ولادة المتوفى وتاريخها ومحل اقامته.

٥- اسم والد المتوفى ووالدته من ثلاثة مقاطع.

٦- مكان القيد المدني ورقمه والرقم الوطني للمتوفى.

ب- اذا كان المتوفى مجهول الشخصية يتم التبليغ عن الوفاة من قبل الشرطة ويرفق بمحضر يشتمل على تقدير عمر المتوفى وسبب الوفاة واي بيانات ضرورية ، ويقوم امين المكتب بقيد الواقعة في سجل خاص يقرره المدير.

المادة ٢٩- يقوم المكتب بتحرير شهادة الوفاة على الأنموذج المعد لهذه الغاية بقرار من المدير.

المادة ٣٠- مع مراعاة احكام المادة (٢٧) من هذا القانون ، تقوم القيادة العامة للقوات المسلحة ومديرية الأمن العام ومديرية الدفاع المدني ودائرة المخابرات العامة بتبليغ الدائرة عن وفيات منتسبيها.

المادة ٣١- على النائب العام او مساعده في حالة تنفيذ الحكم باعدام شخص تنظيم انموذج تبليغ بالوفاة يزود به امين المكتب خلال اسبوع لتسجيل هذه الواقعة.

تصحيح قيود الأحوال المدنية

المادة ٣٢-أ- لا يجوز اجراء أي تغيير او تصحيح في قيود الأحوال المدنية المدرجة في سجل الواقعات والسجل المدني الا بناء على قرار

يصدر عن المحكمة المختصة المنصوص عليها في المادة (٣٥) من هذا القانون ويستثنى من ذلك:-

١- التغيير أو التصحيح في الجنسية او الديانة او المهنة او الاقامة او في قيود الأحوال المدنية المتعلقة بالزواج وبطلانه وفساده او الطلاق والتطليق او التفريق او الفسخ اواثبات النسب او نفيه او فيما يتعلق بالزواج في قيود الأحوال المدنية يتم التصحيح او التغيير في هذه الحالات من قبل امين المكتب بناء على احكام قضائية قطعيه او وثائق صادرة عن جهة مختصة.

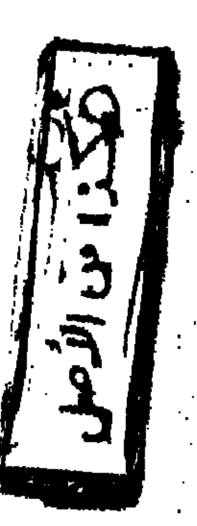
٢- التصحيح او التغيير في تاريخ الولادة واسم العائلة واسم المولود غير الشرعي الذي يتم بناء على قرار من لجنة برأسها المدير، استناداً للأحكام القضائية القطعية أو الوثائق الرسمية.

٣- الأخطاء المادية التي يتم تصحيحها من لجنة مؤلفة من امين المكتب ومساعده.

ب- تقام دعاوى التصحيح امام المحاكم المختصة من قبل أي شخص ذي مصلحة ويمثل الدائرة في هذه الحالة المحامي العام المدني او من يفوضه خطياً من موظفي الدائرة ، ويمثل الدائرة في الدعاوى التي تقيمها امين المكتب في دائرة اختصاصه.

المادة ٣٣- تقام دعاوي تصحيح قيود الأحوال المدنية المسجلة لدى قناصل المملكة امام المحاكم المختصة المنصوص عليها في المادة (٣٥) من هذا القانون.

المادة ٣٤-أ- اذا تم التبليغ عن الولادة او الوفاة بعد المدة القانونية، خلال السنة الاولى من تاريخ الواقعة داخل المملكة وخلال سنتين خارجها، يسجل أمين المكتب هذه الواقعة في سجلاته بعد القيام بالتحريات اللازمة والتحقق من صحة التبليغ،



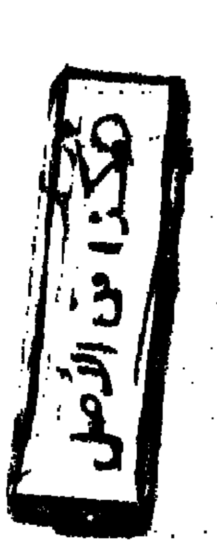
ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز تسجيل المولود غير الشرعي في أي وقت بناء على كتاب من وزارة التنمية الاجتماعية.

المادة ٣٥-أ- مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة، تختص محاكم الصلح بالنظر في دعاوى الغاء او تصحيح قيود الأحوال المدنية في سجل الواقعات وفي السجل وفي سجلات وزارة الصحة، كما تختص بالنظر في دعاوى قيد الولادة والوفاة وتثبيت التفاصيل والواقعات الخاصة بها اذا كان التبليغ عن الولادة والوفاة بعد انقضاء المدة المنصوص عليها في المادة (٣٤) من هذا القانون وعلى المدعي الذي ليس له رقم وطني او قيد مدني ارفاق شهادة جنسية صادرة عن الدائرة مع لائحة الدعوى ، كما وللمحكمة في هذه الدعاوى سماع أي بينة تراها ضرورية للتثبت من التفاصيل والواقعات الخاصة بالولادة والوفاة.

ب- تمارس محاكم الصلح صلاحية النظر في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة التي تقام من الاشخاص المقيمين في الضفة الغربية وذلك بغض النظر عن الأحكام المتعلقة بالصلاحية المكانية.

ج- عند صدور حكم قضائي قطعي بقيد واقعة ولادة او وفاء فيعتبر تاريخ هذا القيد في اليوم الاول من الشهر من تلك السنة مالم يكن هنالك قيد بخلاف ذلك.

د- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر يكون الرسم عن اي دعوى تقام بمقتضى أحكام هذا القانون خمسة دنانير عند تقديمها ويستوفى خمسة دنانير عند اخراج اعلام الحكم الصادر فيها.



محل القيد

المادة ٣٦- يتم قيد الشخص في المكتب الذي يقيم في دائرة اختصاصه.

المادة ٣٧- لكل رب اسرة الحق في تغييرمكان اقامته على دفتر العائلة والبطاقة الشخصية استناداً الى وثائق ثبوتيه وبناء على طلب موقع منه.

البطاقة الشخصية ودفتر العائلة

المادة ٣٨-أ- على كل اردني يزيد عمره على ست عشرة سنة ان يحصل من أي مكتب على بطاقة شخصية،ويجوز صرف بطاقة شخصية لمن هم دون السادسة عشرة من العمر بعد موافقة ولي الأمر.

ب- اذا اصبح الاردني رب اسرة عليه ان يحصل على دفتر عائلة خلال تسعين يوماً من تاريخ عقد زواجه.

ج- اذا اكتسب أي شخص الجنسية الاردنية عليه ان يتقدم خلال تسعين يوما من تاريخ اكتسابه تلك الجنسية الى المكتب الذي يقيم ضمن دائرة اختصاصه ببيانات عن اسرته للتسجيل بالسجل المدني.

د- اذا فقد او تخلى أي اردني عن الجنسية الاردنية فعليه خلال ستين يوما تسليم دفتر العائلة والبطاقة الشخصية العائدة له وبطاقات من فقد أو تخلى عن الجنسية الأردنية من عائلته الى الدائرة او المكتب الذي كان مسجلا لديه او الى قنصلية المملكة ذات العلاقة.

المادة ٣٩- تعتبر البطاقة الشخصية اثباتا للشخصية ودليلا على صحة البيانات الواردة فيها ولا يجوز للجهات الحكومية او غيرها الامتناع عن اعتمادها.

المادة ٤٠- يصدر المدير قراراً يحدد فيه شكل كل من البطاقة الشخصية ودفتر العائلة ومحتوى كل منهما والبيانات الواجب اثباتها في أي منهما.

المادة ٤١- يصدر المدير قراراً يحدد فيه نماذج طلب الحصول على البطاقة الشخصية ودفتر العائلة وتجديدهما والشهادات والمستندات

الواجب ارفاقها والاجراءات التي تتبع للحصول على كل منهما ويعفى طالب أي منها من الصاق طوابع الواردات على هذه النماذج.

المادة ٤٢ -أ- تكون مدة صلاحية البطاقة الشخصية او دفتر العائلة عشر سنوات من تاريخ صدورها ويجب استبدال أي منهما خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدتها.

ب- تكون مدة صلاحية البطاقة الشخصية خمس سنوات لمن هم دون الثامنة عشرة من العمر.

المادة ٤٣- على صاحب البطاقة الشخصية او دفتر العائلة ان يبلغ المكتب الذي يقيم في دائرة اختصاصه بكل ما يطرأ من تغيير على البيانات الواردة فيها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حصول هذا التغيير.

المادة ٤٤- تقدم طلبات الاردنيين المقيمين خارج المملكة للحصول على البطاقة الشخصية او دفتر العائلة او استبدالها او استخراج بدل فاقد او تالف الى قنصليات المملكة او الى الدائرة.

المادة ٤٥- على صاحب البطاقة الشخصية او دفتر العائلة في حالة الفقدان او التلف تبليغ المكتب المختص خلال ثلاثين يوما من تاريخ الفقدان او التلف وعليه ان يطلب بدل مفقود او تالف طبقا للنماذج والاجراءات المقررة.

المادة ٤٦- لا يجوز لاي شخص الحصول على اكثر من بطاقة شخصية واحدة او دفتر عائلة واحد، ويلتزم بابراز أي منهما الى الجهات المختصة كلما طلب اليه ذلك ، كما لا يجوز لاي مسؤول في هذه الجهات الاحتفاظ بها او حجزها لأي سبب كان الا في حالتي التزوير او التلاعب مع وجوب اشعار الدائرة بذلك.

المادة ٤٧- لا يجوز للاشخاص الطبيعيين او الاعتباريين بما في ذلك الوزارات والدوائر والمؤسسات العامة والجامعات والمعاهد والمدارس ان يقبلوا او يستخدموا او يستبقوا في خدمتهم شخصاً اردنياً بصفته موظفاً او مستخدما أو طالبا الا اذا كان حاصلا على البطاقة الشخصية او دفتر العائلة لمن هم دون السادسة عشرة من العمر.

المادة ٤٨- على مديري الفنادق او المسؤولين عن ادارة ما يماثلها من الاماكن المفروشة المعدة لايواء الجمهور، ان يثبتوا في سجلاتهم البيانات الموضحة في البطاقة الشخصية او دفتر العائلة لكل من النزلاء.

العقوبات

المادة ٤٩- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز ثلاث سنوات كل من:

أ- زور او كشط او غير او حذف او بدل او تلاعب عن قصد في السجل المدني او سجل الواقعات او دفتر العائلة او البطاقة الشخصية او الشهادات التي تصدرها الدائرة او أي من مكاتبها.

ب- قدم بيانات كاذبة بقصد الحصول على دفتر عائلة او بطاقة شخصية لنفسه او لشخص اخر او وقع شهادة كاذبة لطالب الحصول على دفتر العائلة او البطاقة الشخصية.

ج- اذا كان مرتكب اي من الافعال الواردة في الفقرتين (أ،ب) السابقتين موظفاً في الدائرة يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقته مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز خمس سنوات.

المادة ٥٠- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة مالية لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة ديناراً او بكلتا العقوبتين معا كل من:-

أ- وجدت معه بطاقة شخصية او دفتر عائلة بصورة غير مشروعة او

انتحل اسم الغير فيما يتعلق بدفتر العائلة اوالبطاقة الشخصية.

ب- اعطى البطاقة الشخصية او دفتر العائلة الى شخص اخر ليستعملها او رهنها لديه مقابل أي منفعة مهما كانت.

ج- اتلف عن قصد بطاقته الشخصية او دفتر العائلة او ادعى كذباً بفقدان احداهما.

المادة ٥١- يعاقب كل من خالف أحكام المادة (٣٨) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تزيد على مائة دينار.

المادة ٥٢- يعاقب كل من خالف احكام أي من المواد (٤٥) أو (٤٧) أو (٤٨) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين دينارا ولا تزيد على مائة دينار.

المادة ٥٣- لا يؤخذ بالاسباب المخففة التقديرية عند فرض أي من العقوبات المنصوص عليها في المواد (٤٩) و(٥٠) و(٥١) من هذا القانون.

الرسوم

المادة ٥٤- يستوفى عند اصدار أي من الوثائق المدرجة أدناه الرسوم التالية:

الوثيقة	الرسم
بطاقة شخصية	ديناران
بطاقة شخصية بدل تالف	ثلاثة دنانير
بطاقة شخصية بدل مفقود	خمسة دنانير
دفتر عائلة	ديناران
دفتر عائلة بدل تالف	ثلاثة دنانير
دفتر عائلة بدل مفقود	خمسة دنانير
شهادة زواج	دينار واحد
شهادة طلاق	دينار واحد
شهادة ولادة	دينار واحد
شهادة وفاة	دينار واحد
شهادة القيد ايا كان نوعها	دينار واحد

المادة ٥٥- للمدير أو من يفوضه خطيا ان يفرض على أي شخص يطلب الحصول على بدل بطاقة مفقودة او بدل دفتر مفقود تقديم كفالة مصدقة لدى الكاتب العدل بمبلغ لا يقل عن عشرة دنانير ولا يزيد على خمسين دينارا لاول مره واذا فقد شخص بطاقته الشخصية او دفتر عائلته للمرة الثانية خلال ثلاث سنوات، فلا يصرف له بدل أي منهما الا اذا دفع بدل الكفالة.

احكام ختامية

المادة ٥٦- على كل رب اسرة ان يتقدم الى المكتب المقيم بدائرة اختصاصه ببيانات دفتر العائلة عن الأحوال المدنية الخاصة بأفراد اسرته خلال المواعيد المقررة وطبقا للتعليمات التي يحددها المدير لهذه الغاية.

المادة٥٧-أ- لغايات هذا القانون تعني عبارة رب الاسرة :-

١- الأب وفي حالة وفاته أو فقده الجنسية الاردنية أو تخليه عنها يكون رب الاسرة الزوجة واذا كان له اكثر من زوجة يصرف لكل زوجة مع اولادها دفتر عائلة بقيد مدني منفصل ٠

٢- الزوجة في حالة فقد رب الاسرة او غيبته المنقطعة عن المملكة وذلك لغايات التسجيل المدني ٠

٣- اكبر الاولاد سنا من غير المتزوجين في حالة وفاة رب الاسرة وزوجته٠

ب- يجوز للمدير بتنسيب امين المكتب اتخاذ قرار معلل بتحديد رب الأسرة في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه المادة ٠

المادة٥٨-يحق للمرأة الاردنية المطلقة او الأرملة او المتزوجة من أجنبي الحصول على دفتر عائلة مستقل بموجب قيد مدني منفصل اذا رغبت بذلك ٠

المادة٥٩- لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ٠

المادة٦٠- يلغى قانون الأحوال المدنية رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته ٠

المادة٦١– رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون ·

٢٠٠١/١/١٨ عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
وزير النقل
الدكتور صالح ارشيدات

نائب رئيس الوزراء
وزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء
وزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء
وزير العدل
فارس النابلسي

وزير
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير دولة لشؤون
التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير
الصحة
الدكتور طارق سحيمات

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
العمل
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير
الاعلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير
الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير
دولة
الدكتور عادل الشريدة

وزير
الزراعة
زهير زنونه

وزير
الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
عبد الرحيم العكور

وزير
المياه والري
المهندس حاتم الحلواني

وزير
التخطيط
جواد حديد

وزير
الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير دولة
للشؤون القانونية
ضيف الله المساعده

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠١
قانون معدل لقانون نقابة الجيولوجيين

المادة١– يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون نقابة الجيولوجيين لسنة ٢٠٠١) ويقرأ مع القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيمايلي بالقانون الاصلي قانوناً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية·

المادة٢– تلغى عبارة(نائب رئيس سلطة المصادر الطبيعية) حيثما وردت في القانون الاصلي ويستعاض عنها بعبارة (وزير الطاقة والثروة المعدنية)

المادة٣–يلغى نص المادة (١٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–
المادة١٤–

أ– تعقد الهيئة العامة اجتماعاً عادياً خلال شهر نيسان من كل سنة للنظر في الامور المدرجة على جدول الاعمال·

ب– تعقد الهيئة العامة اجتماعاً استثنائياً بقرار من مجلس النقابة او بناء على طلب خطي يوجه الى النقيب من عدد لايقل عن ربع اعضاء الهيئة العامة ، ولايجوز ان يبحث في هذا الاجتماع أي امور غير مدرجة في جدول الاعمال ·



المادة٤- يلغى نص المــادة (١٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالـي :-

المادة١٩-

يتولى شؤون النقابة مجلس يتألف من نقيب وثمانية اعضاء يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة وفقاً لاحكام هذا القانون.

المادة٥-يلغى نص المادة (٢٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة٢٠-

أ- تكون مدة مجلس النقابة ثلاث سنوات تبدأ مباشرة بعد انتهاء مدة ولاية المجلس السابق .

ب- يشترط فيمن يرشح لمنصب النقيب ان يكون جيولوجياً مارس المهنة مدة لاتقل عن عشر سنوات .

ج- يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية المجلس ان يكون جيولوجياً مـارس المهنة مدة لاتقل عن خمس سنوات .

د- اذا حالت ظروف استثنائية يقدرها وزير الطاقة والثروة المعدنيـة، دون انعقاد الاجتماع السنوي للهيئة العامة الذي يتـم فيه انتخاب النقيب والمجلس يستمر النقيب والمجلس القائم واللجان المختصة في ممارسة المهام المنوطة بهم بموجب احكـام هـذا القـانون والانظمـة الصـادرة بمقتضاه الى حين انتخاب مجلس جديد في اجتماع يعقد خلال مدة لاتتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ زوال تلك الظروف .

المادة٦-يلغى نص الفقرة (و) من المادة (٥٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنـه بالنص التالي :-

و- اية انظمة اخرى من اجل تنظيم شـؤون مهنة الجيولوجيا بما في ذلك نظام المكاتب والشركات الجيولوجية.

٢٠٠١/١/٣٠ عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

نائب رئيس الوزراء
ووزير النقل
الدكتور صالح ارشيدات

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير دولة لشؤون
التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير
الصحة
الدكتور طارق سحيمات

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
العمل
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير
الاعلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير
الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير
دولة
الدكتور عادل الشريدة

وزير
الزراعة
زهير زنونه

وزير
الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
عبد الرحيم العكور

وزير
المياه والري
المهندس حاتم الحلواني

وزير
التخطيط
جواد حديد

وزير
الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير دولة
للشؤون القانونية
ضيف الله المساعد

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠١
قانون معدل لقانون نقابة اطباء الاسنان الاردنيين

المادة١-يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون نقابة اطباء الاسنان الاردنيين لسنة ٢٠٠١) ويقرأ مع القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانوناً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢-تعدل الفقرة (ب) من المادة (٣٥) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها :-
ويقسم اعضاء لجنة الانتخابات واللجان الفرعية قبل مباشرة مهامها القسم التالي امام المجلس :-
(اقسم بالله العظيم ان اقوم بالمهام الموكولة الي في انتخابات النقابة بكل امانة ونزاهة واخلاص والله على ما اقول شهيد)٠

المادة٣- تعدل المادة (٣٩) من القانون الاصلي بالغاء كلمة (ثمانية) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (عشرة) ٠

المادة٤-يلغى نص المادة (٤١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
المادة٤١

أ- ينتخب المجلس في اول اجتماع له ومن بين اعضائه نائباً للنقيب واميناً للسر وامناء للصناديق واعضاء اللجان المنصوص عليها في هذا القانون واللجان التي يرى انها ضرورية لتنظيم اعماله خلال شهر من تاريخ انتخابه٠
ب- يقوم مجلس النقابة وفق تعليمات يصدرها باجراء انتخاب اللجان الفرعية في كل محافظة ويرصد المخصصات اللازمة لها للقيام بواجباتها ٠

المادة٥-يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٥٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
أ- يشكل بقرار من المجلس مجلس التأديب من ثلاثة اعضاء برئاسة احد النقباء السابقين وعضوية اثنين من اطباء الاسنان ممن مضى على انتسابهما للنقابة مدة لا تقل عن سبع سنوات احدهما من اعضاء المجالس السابقة والاخر من اطباء القطاع العام يعينه الوزير على ان يكون جميعهم مسجلين في الجدول ٠



المادة٦-تعدل المادة (٧٠) من القانون الاصلي على النحو التالي:-
اولا: بالغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-
أ- يؤلف مجلس التأديب الاعلى برئاسة الوزير وعضوية اثنين من اطباء الاسنان من موظفي الوزارة ممن مضى على انتسابهما للنقابة مدة لاتقل عن عشر سنوات يعينهما الوزير وطبيبين يختارهما المجلس على ان يكون احدهما نقيبا سابقا والاخر عضوا في مجلس سابق على ان يكون الاعضاء مسجلين في الجدول٠

ثانيا: باضافة الفقرة (د) اليها بالنص التالي :-

د- على كل من مجلس التأديب ومجلس التأديب الاعلى البت في كل قضية تعرض عليه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ احالتها اليه.

عبد الله الثاني ابن الحسين

٢٠٠١/١/٣٠

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل
الدكتور صالح ارشيدات

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

نائب رئيس الوزراء ووزير دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير الصحة
الدكتور طارق سحيمات

وزير دولة لشؤون التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير دولة للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير العمل
عيد الفايز

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير الاعلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
عبد الرحيم العكور

وزير الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير الزراعة
زهير زلوله

وزير دولة
الدكتور عادل الشريدة

وزير الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير التخطيط
جواد حديد

وزير المياه والري
المهندس حاتم الحلواني

وزير دولة للشؤون القانونية
ضيف الله المساعده

وزير التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠١

قانون معدل لقانون نقابة المهندسين

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون نقابة المهندسين لسنة ٢٠٠١) ويقرأ مع القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات قانوناً واحداً ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي على النحو التالي:-

اولا: بالغاء عبارة (او المجاز) الواردة في الفقرة (ز) منها .

ثانيا: بالغاء تعريف (عضو الصندوق) الوارد في الفقرة (ح) منها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي:-

ح- تعني عبارة (عضو الصندوق): عضو النقابة الاردني المشترك في صندوق التقاعد او صندوق التأمين الاجتماعي او أي صندوق اخر يؤسس في النقابة وفقاً لاحكام هذا القانون .

المادة٣- تعدل المادة (٦) من القانون الاصلي على النحو التالي:-

اولاً : باضافة عبارة (والاسلامية وغيرها) بعد عبارة (البلاد العربية) الواردة في الفقرة (هـ) منها .

ثانياً: باضافة الفقرتين التاليتين (ح) و(ط) الى آخرها :-

ح- التعاون والتنسيق مع الجهات الرسمية في المملكة بصفة النقابة هيئة استشارية في مجال تخصصها .

ط- التعاون والتنسيق مع الاتحادات المهنية الهندسية العربية والاسلامية والدولية والاشتراك في عضويتها.

المادة (٤) :

يلغى نص المادة (٨) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة (٨) :

يراعى عند تطبيق أحكام هذا القانون حفظ حقوق العضو الذي تم تسجيله في النقابة وسدد الرسوم القانونية المترتبة عليه قبل نفاذ أحكام هذا القانون.

المادة (٥) :

تعدل المادة (٩) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بتعديل الفقرة (د) منها كما يلي:

١- اضافة كلمة (الدكتوراه) بعد عبارة (الشهادة الهندسية العليا).

٢- بإلغاء عبارة (عن سنتين منتظمتين) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (لهذه الدرجة عن ثلاث سنوات منتظمة).

ثانياً: بإلغاء الفقرة (و) منها.

المادة (٦):

تعدل المادة (١٠) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء عبارة [في الفقرة (أ)] الواردة في البند (٤) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة [في الفقرتين (أ) و (د)].

ثانياً: بإلغاء عبارة (أو مجازاً) الواردة في الفقرة (ج) منها.

المادة (٧):

تعدل المادة (١٢) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء نص البند (٢) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

٢- أن يكونوا قد مارسوا المهنة مدة سبع سنوات على الأقل بعد تخرجهم ويستثنى من ذلك زوجة الأردني وزوج الأردنية.

ثانياً: بإلغاء عبارة (لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (للوزير بتنسيب من المجلس).

المادة (٨):

تعدل المادة (١٤) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (ثلاثين يوماً) حيثما وردت فيها والاستعاضة عنها بعبارة (ستين يوماً).

المادة (٩):

تلغى المادة (١٨) من القانون الأصلي.

المادة (١٠):

تعدل المادة (٢٠) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء نص الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

ج- يصدر مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس المستند إلى توصية من مجالس الشعب الهندسية المعنية نظاماً يحدد المتطلبات الواجب توافرها في المهندس التطبيقي للسماح له بوضع التصاميم الهندسية وتنظيم المخططات.

ثانياً: بإلغاء الفقرة (د) منها.

ثالثاً: بإعادة ترقيم الفقرة (هـ) الواردة فيها لتصبح الفقرة (د).

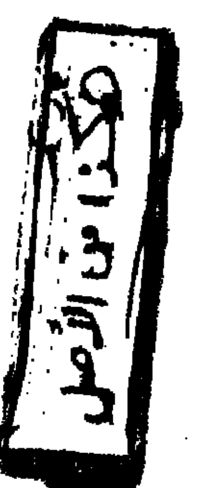
المادة (١١):

تعدل المادة (٢١) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (والمجازين) الواردة فيها.

المادة (١٢):

يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٢٢) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

أ- يترتب على كل عضو لم يسدد الرسم السنوي قبل الموعد المحدد في المادة (٢١) من هذا القانون أن يسدد رسماً إضافياً يعادل ربع الرسم المطلوب منه حتى نهاية شهر حزيران من السنة نفسها ونصف الرسم المطلوب بعد ذلك التاريخ، ويحق للمجلس أن يقرر إيقافه عن مزاولة المهنة إلى أن يدفع المستحق عليه من رسم سنوي ورسم إضافي، ويعتبر قرار المجلس بهذا الصدد نهائياً.



المادة (١٣):

تعدل المادة (٢٣) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء عبارة (ثلاث سنوات) الواردة في آخر الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بعبارة (سبع سنوات منها ثلاث سنوات في التصميم).

ثانياً: بإلغاء عبارة (ثلاث سنوات) الواردة في آخر البند (٤) من الفقرة (د) منها والاستعاضة عنها بعبارة (سبع سنوات).

ثالثاً: بإلغاء نص الفقرة (ح) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

ح- مع مراعاة أحكام الفقرة (ط) من هذه المادة لا يجوز للمؤسسات والشركات والأفراد تنفيذ المشاريع أو الأعمال الهندسية في أي فرع من فروع الهندسة المنصوص عليها في هذا القانون إلا بموجب مخططات صادرة عن المكاتب والشركات الهندسية موقعة من قبل مهندسين مسجلين في النقابة كل ضمن اختصاصه ومصادق عليها من النقابة.

المادة (١٤):

تعدل المادة (٢٤) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء عبارة (والمجازين) الواردة في مطلعها.

ثانياً: بإلغاء عبارة (مساوياً لعدد) حيثما وردت في الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بعبارة (مساوياً لمثلي عدد).

المادة (١٥):

يلغى نص المادة (٢٥) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة (٢٥):

أ-١- تلتزم المؤسسات أو الشركات التي يكون من غاياتها ممارسة المهنة في المملكة برأس مال مدفوع لا يقل عن مائة ألف دينار أو تقوم بتنفيذ مقاولة هندسية يتجاوز مقدار عقدها مائة وخمسين ألف دينار ولا يتعدى مائتين وخمسين ألف دينار استخدام عضو واحد على الأقل من النقابة وإذا زاد مقدار عقد المقاولة على هذا الحد يتم تحديد عدد الأعضاء الواجب استخدامهم من قبلها بقرار من الوزير بتنسيب من المجلس.

٢- على هذه المؤسسات او الشركات إعلام المجلس خطياً بأسماء الأعضاء وأسماء المهندسين الآخرين من غير الأعضاء المستخدمين لديها وبأي تغيير يطرأ على عددهم خلال شهر من تاريخ الاستخدام أو التغيير.

ب- إذا لم تلتزم أي من المؤسسات أو الشركات بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يتم إخطارها من المجلس فإذا لم تستجب باستخدام العدد المطلوب استخدامه من الأعضاء يترتب عليها دفع مبلغ عشرة دنانير عن كل عضو إلى صندوق النقابة عن كل يوم تتأخر فيه عن هذا الاستخدام ويضاعف هذا المبلغ كل ستة أشهر طيلة استمرار مدة المخالفة ويجوز للمجلس إعفاء المؤسسة أو الشركة المخالفة من هذه الغرامة بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية.

المادة (١٦):

يلغى نص المادة (٢٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة (٢٧):

تتكون النقابة من الهيئات والمجالس التالية:

أ.الهيئة العامة للنقابة.

ب.الهيئة المركزية للنقابة.

ج.مجلس النقابة.

د.الهيئات العامة لفروع النقابة في المحافظات.

هـ.مجالس فروع المحافظات.

و.الهيئات العامة للشعب الهندسية.

ز.مجالس الشعب الهندسية.

ح.الهيئة العامة للمكاتب والشركات الهندسية.

ط.مجلس هيئة المكاتب والشركات الهندسية.

المادة (١٧):

يلغى نص المادة (٢٨) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة (٢٨):

أ- تتكون الهيئة العامة للنقابة من جميع الأعضاء المسجلين في سجلاتها ممن سددوا الرسوم السنوية المستحقة عليهم قبل اليوم المعلن لاجتماع الهيئة العامة للنقابة.

ب- تعقد الهيئة العامة اجتماعا عادياً خلال شهر نيسان من كل سنة ويحدد النظام الداخلي موعد اجتماعاتها وطريقة انعقادها والنصاب القانوني لها وطريقة اتخاذ قراراتها وسائر الأمور المتعلقة بها.

ج- تعقد الهيئة العامة اجتماعا استثنائيا بناء على قرار المجلس أو بناء على طلب ثلث أعضاء الهيئة المركزية المسددين لرسوم النقابة أو بناء على طلب خمسمائة عضو من أعضاء النقابة المسددين للرسوم، وفي هذه الحالة لا يجوز البحث في غير المسائل التي عقد الاجتماع من اجلها إلا إذا كانت مرتبطة بها أو متفرعة عنها، وذلك حسب تقدير رئيس الهيئة العامة وتتخذ توصيات الهيئة العامة وقراراتها بالأغلبية النسبية للحاضرين.

د- يرأس اجتماعات الهيئة العامة النقيب أو نائبه في حال غيابه وإذا تغيب الاثنان فيرأسها أكبر أعضاء المجلس الحاضرين سناً وتوجه الدعوة إلى الوزير لحضور الاجتماع وله أن ينتدب من يمثله لهذه الغاية.

هـ- تتولى الهيئة العامة المهام والصلاحيات التالية:

١- انتخاب النقيب ونائب النقيب وأعضاء مجلس النقابة.

٢- بحث شؤون النقابة وإصدار توجيهاتها بهذا الخصوص إلى الهيئة المركزية والمجلس.

٣- مناقشة مشروعات القوانين والأنظمة الخاصة بالنقابة وتعديلاتها التي توصي بها الهيئة المركزية وذلك في اجتماع غير عادي يعقد لهذه الغاية لرفعها للجهات المختصة.

المادة (١٨):

يلغى نص المادة (٢٩) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة (٢٩):

تتكون الهيئة المركزية للنقابة على النحو التالي:-

أ. مجلس النقابة.

ب. مجالس الشعب الهندسية.

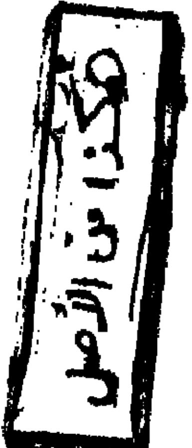
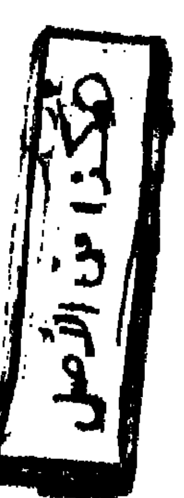
ج. مجالس فروع المحافظات وأي لجان منتخبة تابعة لها بحيث تمثل كل لجنة برئيسها وعضو آخر تختاره اللجنة.

د. مجلس هيئة المكاتب والشركات الهندسية.

هـ. ما لا يقل عن خمسة أعضاء ولا يزيد على عشرين عضواً لكل شعبة من الشعب الهندسية وهيئة المكاتب يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة لكل منهما وفق أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

و. ما لا يقل عن خمسة أعضاء ولا يزيد على عشرين عضواً لكل فرع محافظة يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة لفرع المحافظة وفق أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

ز. النقباء السابقون.

المادة (١٩):

يلغى نص المادة (٣٠) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة (٣٠):

تتولى الهيئة المركزية المهام والصلاحيات التالية:

أ. التوصية للهيئة العامة بمشروعات القوانين والأنظمة الخاصة بالنقابة وتعديلاتها.

ب. وضع السياسة العامة للنقابة للسنة المقبلة.

ج. مناقشة التقرير السنوي المقدم من المجلس عن أعماله خلال السنة المنتهية على أن يشمل تقارير الشعب وهيئة المكاتب وتقارير فروع النقابة.

د. المصادقة على الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية بعد الاطلاع على تقرير مدقق الحسابات.

هـ. الموافقة على مشروع الموازنة للسنة المقبلة.

و. تعيين مدقق حسابات للسنة المقبلة.

ز. بحث أي موضوعات اخرى ترد في الدعوة الى الاجتماع.

ح. اتخاذ القرارات في أي من الموضوعات التي يقترحها أعضاء النقابة والتي تـــرد الـــى المجلس خطيا قبل موعد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل اما اذا تعلق الاقتراح بتعديـــل قانون النقابة او الأنظمة الصادرة بمقتضاه فعلى الهيئة المركزية ان تحيله الى المجلـــس لدراسته وعرضه عليها في اجتماع استثنائي يعقد لهذه الغاية ويشترط لإدراج أي اقتراح متعلق بتعديل القانون او الأنظمة في جدول أعمال الهيئة المركزيـــة موافقـــة الأغلبيـــة المطلقة للحاضرين.

المادة (٢٠):

يلغى نص المادة (٣١) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة (٣١):

أ- تعقد الهيئة المركزية بدعوة من المجلس اجتماعا عاديا خلال النصف الأول من شـــهر نيسان من كل سنة في الموعد الذي يحدده المجلس لهذه الغاية.

ب- تعقد الهيئة المركزية اجتماعا استثنائيا بناء على قرار المجلس او بناء على طلب ربـــع أعضاء الهيئة المركزية المسددين لرسوم النقابة أو بناء على طلب ثلاثمائة عضو مـــن أعضاء النقـــابة المسددين للرسوم وفي هذه الحالة لا يجوز البحث في غـــير المســـائل التي عقد الاجتماع من اجلها الا اذا كانت مرتبطة بها او متفرعة عنها وذلـــك حســـب تقدير رئيس الهيئة المركزية.

ج- يرأس اجتماعات الهيئة المركزية النقيب او نائب النقيب في حـــال غيابـــه وإذا تغيـــب الاثنان فيرأسها اكبر أعضاء المجلس الحاضرين سنا.

المادة (٢١):

يلغى نص المادة (٣٢) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة (٣٢):

أ- يكـــون لاجتماع الهيئة المركزية قانونيا اذا حضرته الأكثرية المطلقة من الأعضـــاء وإذا لم يكتمل هذا النصاب خلال ساعة من بدء الوقت المحدد للاجتماع تدعى الهيئة المركزية لعقد اجتماع اخر بعد ســـبعة أيام من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الاجتمـــاع الثـــاني قانونيا مهما بلغ عدد الحضور.

ب- يستمر الاجتماع قانونيا بعد افتتاحه ما دام عدد الحضور يتجاوز بعضو واحـــد نصـــف الذين حضروا عند الافتتاح.

ج- تتخذ الهيئة المركزية قراراتها بالأغلبية المطلقة للحاضرين في الامور التالية:-

١-التوصية بتعديل التشريعات المتعلقة بالنقابة.

٢-تعديل جدول الأعمال اما بإضافة موضوعات جديدة او بإرجاء بحث بعضـــها او تغيـــير ترتيبها وذلك باستثناء بحث تعديل التشريعات المتعلقة بالنقابة.

د- اما في الامور الاخرى غير المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هـــذه المـــادة، فتتخـــذ توصيات الهيئة المركزية وقراراتها بالأغلبية النسبية للحاضرين.

المادة (٢٢):

يلغى نص المادة (٣٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة (٣٣):

يتألف المجلس من النقيب ونائب النقيب ورئيس هيئة المكاتب والشركات الهندسية وعدد مـــن الأعضاء يمثلون الشعب المختلفة وينتخبون من بين الفائزين فـــي مجـــالس الشعـــب الذيـــن يرشحون أنفسهم للمجلس وذلك حسب أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه.

المادة (٢٣):

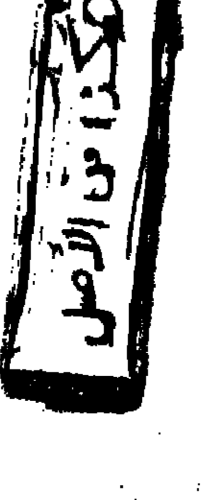
تعدل المادة (٣٤) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء كلمة (مهندسا) وعبارة (عشر سنوات) الواردتين في البند (١) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنهما بكلمة (عضواً) وبعبارة (خمس عشرة سنة) على التوالي.

ثانياً: بإلغاء كلمة (مهندساً) وعبارة (خمس سنوات) الواردتين في البند (٢) مـــن الفقـــرة (أ) منها والاستعاضة عنهما بكلمة (عضواً) وبعبارة (سبع سنوات) على التوالي.

ثالثاً: بإلغاء نص الفقرة (ب) من هذه المادة والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

ب- تكون مدة الدورة الانتخابية لمجلس النقابة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الأول من شـــهر أيار من السنة التي جرت فيها الانتخابات ويستمر المجلس القديم في ممارسة صلاحياته الى ان يتسلم المجلس الجديد مهامه.



رابعاً: بإلغاء نص الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

ج- يجوز إعادة انتخاب النقيب او نائبه او عضو المجلس لدورة ثانية ولا يحق لأي منهم ترشيح نفسه للمركز ذاته الا بعد انقضاء دورة واحدة على الأقل على انتهاء مدة دورته الأخيرة.

خامساً: بإلغاء نص الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

د- يقدم الترشيح خطيا لعضوية المجلس الى النقابة قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة بسبعة أيام على الأقل وتنشر أسماء المرشحين على لوحة الإعلانات في النقابة حال إغلاق باب الترشيح.

المادة (٢٤):

تعدل الفقرة (أ) من المادة (٣٥) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء عبارة (وذلك في اليوم السابع الذي يقع بعد اليوم المحدد لاجتماع الهيئة العامة العادي المنعقد في السنة التي يجب إجراء الانتخابات فيها) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (وذلك في الموعد الذي يحدده المجلس في نهاية دورته).

ثانياً: بإلغاء عبارة (الساعة السادسة من نفس اليوم) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (الساعة السابعة من اليوم نفسه مهما بلغ عدد المقترعين).

المادة (٢٥):

تعدل المادة (٣٦) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولا: بإلغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

ب- يجري فرز أصوات المقترعين فور إتمام عملية الاقتراع في مركز النقابة في عمان او في الفروع التي يحددها المجلس بحضور لجنة او لجان الإشراف على الانتخابات ويعلن الوزير او من يمثله نتيجة الانتخابات.

ثانياً: بإلغاء الفقرة (ج) منها.

المادة (٢٦) :

- تعدل الفقرة (ب) من المادة (٣٧) من القانون الاصلي باضافة عبارة (ونائباً لامين الصندوق) بعد عبارة (امينا للصندوق) الواردة فيها .

المادة (٢٧) :

- يلغى نص المادة (٤٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة (٤٠) :

يمثل النقيب النقابة ويتولى تنفيذ القرارات وتوقيع العقود وله حق التقاضي باسم النقابة وحق التدخل بنفسه أو بواسطة من ينيبه من اعضاء النقابة أو من المحامين في اي قضية تهم النقابة وله أن يتخذ صفة المدعي أو المشتكي في كل قضية تتعلق بافعال تمس كرامة النقابة أو كرامة احد اعضائها .

المادة (٢٨) :

تعدل المادة (٤٢) من القانون الاصلي على النحو التالي :

اولاً : بالغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :

أ- الاشراف على مجالس فروع النقابة ومجالس الشعب وهيئة المكاتب والشركات الهندسية والنظر في توصياتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .

ثانياً: باضافة العبارة التالية الى آخر الفقرة (ج) منها:

(بالطريقة التي يراها المجلس ملائمة)

ثالثاً : بالغاء نص الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :

د- ادارة شؤون صندوق التقاعد وصندوق التأمين الاجتماعي وصندوق التأمين الصحي واي صندوق آخر يؤسس بمقتضى احكام هذا القانون وتحصيل عوائدها واستثمارها وللمجلس ان يفوض خطياً ايا من صلاحياته المحددة في هذه الفقرة الى لجنة ادارة أي صندوق.

رابعاً : بالغاء عبارة (الهيئة العامة) الواردة في آخر الفقرة (هـ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (الهيئة المركزية) .

خامساً : بالغاء نص الفقرة (و) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :

و- الدعوة لاجتماعات كل من الهيئة العامة والهيئة المركزية ومتابعة توصياتهما وتنفيذ قراراتهما.

سادساً : بالغاء نص الفقرة (ز) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :

ز- بحث توصيات مجالس الشعب ومجلس هيئة المكاتب والشركات الهندسية المتعلقة بالنزاعات المهنية بما في ذلك تحديد بدل الاتعاب وتوزيع الاتعاب المشتركة بين المكاتب .

سابعاً : بالغاء عبارة (والنظام الداخلي) الواردة في الفقرة (ح) منها والاستعاضة عنها بعبارة (والانظمة الصادرة بمقتضاه) .

المادة (٢٩) :

تعدل المادة (٤٦) من القانون الاصلي على النحو التالي :

اولاً : بالغاء البند (٧) من الفقرة (أ) منها .

ثانياً : بالغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :

ب- يضم اعضاء شعبة الهندسة التطبيقية الى فرع الهندسة التطبيقية في الشعبة التي يتبعها كل حسب اختصاصه .

ثالثاً : باضافة الفقرة (ج) بالنص التالي اليها :

ج- للوزير بتنسيب من المجلس المستند الى توصية مجلس الشعبة المعنية اضافة اي اقسام أو فروع أخرى الى اي شعبة .

المادة (٣٠) :

يلغى نص المادة (٤٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة (٤٧) :

تتكون الهيئة العامة للشعبة من مجموع الاعضاء المسجلين في الشعبة ممن سددوا جميع الرسوم السنوية المستحقة للنقابة قبل نهاية الدوام المقرر في النقابة لليوم الذي يسبق يوم الاجتماع الفعلي .

المادة (٣١) :

تعدل الفقرة (د) من المادة (٤٨) من القانون الاصلي باضافة عبارة (واعضاء الشعبة في الهيئة المركزية) الى آخرها .

المادة (٣٢) :

يلغى نص المادة (٤٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة (٤٩) :

تجتمع الهيئة العامة للشعبة مرة واحدة كل سنة وذلك خلال النصف الثاني من شهر شباط ويجوز للمجلس أو لمجلس الشعبة أو لمئتي عضو من اعضاء الشعبة دعوة الهيئة العامة للشعبة لاجتماع استثنائي ولا يجوز بحث اي موضوع غير مدرج في الدعوة الى الاجتماع .

المادة (٣٣) :

يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٥٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

أ- يتكون مجلس كل شعبة من سبعة اعضاء ممن مضى على ممارستهم المهنة سبع سنوات على الاقل ويجري انتخابهم بالاقتراع السري في مركز النقابة و/أو الفروع التي يحددها المجلس وبحضور عضو يختاره المجلس مندوباً عنه لهذه الغاية في كل مركز انتخاب .

المادة (٣٤) :

يلغى نص المادة (٥٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة (٥٣) :

أ-١- تتكون الهيئة العامة لفرع المحافظة من الاعضاء المسددين للرسوم السنوية المستحقة للنقابة لسنة الاجتماع وما قبلها من السنوات قبل نهاية الدوام المقرر في النقابة لليوم الذي يسبق يوم اجتماع الهيئة العامة الفعلي لفرع المحافظة للذين سجلوا اسماءهم اعضاء في الهيئة العامة لفرع المحافظة قبل شهر واحد على الاقل من موعد الاجتماع المعلن .

٢- يستثنى من شرط التسجيل خلال الشهر المنصوص عليه في البند (١) من هذه الفقرة العضو الذي يسجل في النقابة لاول مرة على ان يحدد العضو الهيئة العامة لفرع المحافظة التي يرغب في الانضمام اليها .

ب- للعضو المقيم والعضو العامل في المحافظة حق التسجيل اعضاء في الهيئة العامة في فرع المحافظة ولا يجوز لاي منهما التسجيل في اكثر من هيئة عامة واحدة .

ج-١- تنتخب الهيئة العامة لفرع المحافظة من بين اعضائها مجلس فرع للمحافظة يتكون من رئيس وستة اعضاء على ان يكون قد مضى على ممارسة كل منهم المهنة سبع سنوات على الاقل ومضى على تسجيله فيها مدة لا تقل عن سنتين .

٢- يتم انتخاب مجلس الفرع في المحافظة بالاقتراع السري بحضور عضو مندوب عن النقابة يختاره المجلس لهذه الغاية .

د-١- ينتخب مجلس فرع المحافظة في اول اجتماع له من بين اعضائه نائبا للرئيس وامينا للسر واميناً للصندوق .

٢- يعين مجلس الفرع رؤساء اللجان اللازمة لمساعدته على تنظيم اعماله من بين اعضاء الهيئة العامة لفرع المحافظة .

هـ- يبلغ مجلس فرع المحافظة المجلس بنتيجة الانتخابات المنصوص عليها في الفقرتين (ج) و (د) من هذه المادة وذلك خلال سبعة ايام مــن تاريخ اجراء كل منها .

و- يحق لعشرة أعضاء على الاقل من اعضاء الهيئة العامة لفرع المحافظة الاعتــراض لدى المجلــس على قانونية انتخاب مجلس الفرع أو على انتخاب بعض اعضائـــــه خلال عشرة ايام من تاريخ اعلان نتائج الانتخاب وعلى المجلس ان يصدر قراره في الاعتراض خلال مدة لا تتجاوز اربعة عشر يوما من تاريخ تسلمه الاعتراض .

ز- يحدد النظام الداخلي للنقابة الامور التنظيميــــــة المتعلقة بالهيئة العامة لفــــرع المحافظة ومجلس الفرع بما في ذلك الترشيح والانتخاب والنصاب القانونـــــــــي لاجتماعاتها واتخاذ توصياتها وقراراتها .

المادة (٣٥) :

يعدل القانون الاصلي باضافة المــواد (٥٤) و (٥٥) و (٥٦) بالنص التالي لكل منها :

المادة (٥٤) :

أ- تتولى الهيئة العامة لفرع المحافظة المهام والصلاحيات التالية :

١- مناقشة التقرير السنوي المقدم من مجلس فرع المحافظة عن اعماله خلال السنـــة السابقة ووضع خطط وبرامج اعماله للسنة المقبلة وفق السياسة العامة للنقابة ورفع توصياتها للمجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأن عرضها على الهيئـــة المركزية .

٢- المصادقة على الحساب الختامي لفرع المحافظة للسنة المالية المنتهية بعد الاطـــلاع على تقرير مدققي الحسابات .

٣- مناقشة مشروع موازنة فرع المحافظة للسنـــة المقبلة وزفعه للمجلس لدراستـــــه وعرضه علـــى الهيئة المركزية .

٤- انتخاب اعضاء مجلس فرع المحافظة والاعضاء المكملين للهيئة المركزية وفقـــــاً لاحكام المادة (٢٩) من هذا القانون .

٥- النظر في الموضوعات التي يقترحها خمســون عضواً أو (٥%) خمســــــــة بالمائة مــن اعضاء الهيئة العامة لفرع المحافظة ايهما أقل، على أن تقدم منهم خطياً الى مجلس الفرع قبــل موعد الاجتماع بسبعة ايام .

ب-١- تعقد الهيئة العامة لفرع المحافظة اجتماعهــا السنوي خلال النصف الاول مـــن شهر شبـــاط من كل سنة .



٢- يجوز للمجلس أو لمجلس فرع المحافظة أو لخمسين عضـــــواً أو ٥% من اعضاء الهيئة العامة للفرع ايهما اقل دعوة هذه الهيئـــة لاجتماع غـــــــير عادي ولا يجوز بحــــــث أي موضوع غير مدرج في الدعوة للاجتماع .

المادة (٥٥) :

يتولى مجلس فرع المحافظة المهام والصلاحيــات التالية :

أ- ادارة شؤون فرع المحافظة وتحصيل الرسوم والواردات الاخرى المستحقة للنقابة في الفرع .

ب- الدعوة لاجتماعات الهيئة العامة لفرع المحافظة ورفع توصياتها الى المجلس .

ج- التنسيب للمجلس بتشكيل لجان فروع في اماكن تجمعات المهندسين في المحافظة وفقاً لاحكـــــام النظام الداخلي.

د- تنظيم الانشطة العملية والمهنية والثقافية والاجتماعية لفرع المحافظة .

هـ- المحافظة على مبادئ المهنة وتقاليدها واخلاقياتها والدفاع عن حقوق اعضاء فـــرع المحافظة وفقاً لاحكام هذا القانون .

و- النظر في الخلافات المهنية والفنية بين الاعضـــاء في فرع المحافظة ومراقبـــة اداء المكاتب والشركات الهندسية في هذا الفرع ورفع التوصيات بشأنها للشعبة المختصة او لمجلس هيئة المكاتـــــــــب والشركات الهندسية حسب مقتضى الحال للنظـــر في الخـــلاف أو اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة .

ز- اعداد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية لعرضه على الهيئة العامة للفـــــــرع للمصادقة عليـــه ورفعه للمجلس .

ح- اعداد مشروع الموازنة التقديرية للسنة المقبلة لعرضها على الهيئة العامة للفـــرع لدراستها ورفع التوصيات بشأنها الى المجلس .

ط- أي صلاحيات اخرى يفوضه المجلس بها .

المادة (٥٦) :

يكون للمكاتب والشركات الهندسية الاردنية هيئة تسمى (هيئة المكاتب والشركات الهندسية) يتم تكوينها وتحديد مهامها وتشكيل هيئتها العامة وانتخاب مجلس ادارتها وكيفية اتخاذ قراراتها بموجب نظام يصدر بمقتضى احكام هذا القانون .

المادة (٣٦) :

يعاد ترقيم المواد (٥٤) و (٥٥) و (٥٦) و (٥٧) الواردة في الباب الرابع من القانون الاصلي لتصبح الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) من المادة (٥٧) على التوالي .

المادة (٣٧) :

تعدل المادة (٦٤) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (احكام المواد (٥٤ -٦٣)) الـواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (احكام المواد (٥٧-٦٣)) .

المادة (٣٨) :

تعدل الفقرة (أ) من المادة (٦٦) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (خمسة عشر يوماً) الواردة في آخر الفقرة والاستعاضة عنها بعبارة (ثلاثين يوماً) .

المادة (٣٩) :

يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٦٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

أ- لمجلس الشعبة صلاحية النظر في الخلافات الفنية والمالية المتعلقة بالمهنة التي تقـع بين الاعضاء من جهة وارباب العمل من جهة اخرى وتقديم التوصيات بشأنها بما في ذلك تحديد بدل الاتعاب المتعلقة بهذا الخلاف .

المادة (٤٠) :

يلغى نص المادة (٦٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة (٦٨) :

يراعى بقدر الامكان الاجراءات المنصوص عليها في قانون اصـول المحاكمات المدنية امام المجلس ومجالـس الشعب ومجلس هيئة المكاتب والشركـات الهندسية ومجالس الفروع ولجان الاتعاب .

المادة (٤١) :

تعدل المادة (٧٤) من القانون الاصلي بشطب عبارة (خمس سنوات) الواردة في البندين (١و٢) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (عشر سنوات) .

المادة (٤٢) :

يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٧٦) من القانـون الاصلي ويستعاض عنه بالنـص التالي :

ب- على المجلس ان يصدر قراره بالشكوى اما ببراءة المشتكى عليه أو بادانته بتطبيـق احدى العقوبات التالية :

١- التنبيه
٢- الانذار
٣- التوقيف عن مزاولة المهنة مدة لا تتجـاوز السنة .
٤- التوقيف عن مزاولة المهنة مدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز ثلاث سنوات .
٥- شطب اسمه من سجلات النقابة .

المادة (٤٣) :

تعدل المادة (٨٤) من القانون الاصلـي على النحو التالي :

اولاً : بالغاء عبارة (الهيئة العامة) حيثما وردت فيهـا والاستعاضة عنها بعبارة (الهيئـة المركزية) .

ثانياً : باضافة الفقرة (ب) بالنص التالي اليها :

ب- ١- يقدم مجلس الفرع الحساب الختامي للسنـة المالية السابقة الى الهيئة العامـة للفرع للمصادقة عليه ورفعه الى المجلس .

٢- يضع مجلس الفرع في كل سنة مشروع موازنة للسنة المقبلة لرفعها الى المجلـس لمناقشتها واقرارها ورفعها الى الهيئة المركزية .

ثالثاً : باعادة ترقيم الفقرتين (ب) و (ج) الواردتين فيها لتصبحا (ج) و (د) على التوالي .

المادة (٤٤) :

تعدل المادة (٨٥) من القانون الاصلـي على النحو التالي :

اولاً : باضافة عبارة (والغرامات المتأتية على المخالفات) الى نهاية البند (٧) من الفقـرة (أ) منها .

ثانياً : بالغاء نص البند (٩) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :

٩- ريع طوابع النقابة التي يلزم العضو باستعمالها وفق التعليمات التي يصـدرها المجلس لهذه الغاية .

ثالثاً : باضافة الفقرة (ب) بالنص التالي اليها :

ب- تتألف واردات فروع النقابة في المحافظات من :

١- المبالغ التي تخصصها الهيئة المركزية للفرع من ميزانية النقابة على ضـوء الموازنة التقديرية للفرع واحتياجاته .

٢- اي واردات اخرى للفرع نتيجة لانشطة الهندسية والثقافية والاجتماعية .

رابعاً : باعادة ترقيم الفقرة (ب) الواردة فيها لتصبح الفقرة (ج) .

المادة (٤٥) :

تعدل المادة (٨٦) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (الهيئة العامة) حيثما وردت فيها والاستعاضة عنها بعبارة (الهيئة المركزية) .

المادة (٤٦) :

تعدل الفقرة (ب) من المادة (٨٧) من القانون الاصلي باضافة عبارة (والتأمين الصحي) بعد عبارة (التأمين الاجتماعي) الواردة فيها .

المادة(٤٧) :

تعدل المادة (٨٨) من القانون الاصلي على النحو التالي :

اولاً : بالغاء عبارة (الهيئة العامة) حيثما وردت فيها والاستعاضة عنها بعبارة (الهيئة المركزية) .

ثانياً : باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) بالنص التالي اليها:

(ب) مع مراعاة احكام هذا القانون ، يتولى مجلس فرع المحافظة ، تحصيل اموال الفرع وايداعها في حسابات باسم النقابة واقرار صرف النفقات التي تحتاجها ادارة فرع النقابة ضمن حدود الاعتمادات المرصودة لموازنة الفرع وكذلك النظر في جميع الامور المالية الاخرى المتعلقة به تحت اشراف المجلس .

المادة (٤٨) :

يلغى نص المادة (٩٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة (٩٠) :

كل من انتحل لقب مهندس أو مهندس تطبيقي يعاقب بالحبس لمدة شهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تتجاوز الفي دينار على ان تضاعف هذه العقوبة في حالة التكرار.

المادة (٤٩) :

تعدل المادة (٩١) من القانون الاصلي على النحو التالي :

اولاً : بالغاء عبارة (لا تتجاوز خمسين دينار وتضاعف العقوبة في حالة التكرار) الواردة في آخر الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على الف دينار ويضاعف هذا المبلغ في حالة التكرار) .

ثانياً : بالغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :

ب- كل من يخالف احكام الفقرتين (ب) و(ج) من المادة (٢٠) من هذا القانون يعاقب

بغرامة مقدارها مائتي دينار ، ويضاعف هذا المبلغ في حالة التكرار .

ثالثاً : بالغاء عبارة (خمسمائة دينار) الواردة في الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بعبارة (ثلاثة الاف دينار).

المادة (٥٠) :

تعدل المادة (٩٢) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (خمسين ديناراً) وعبارة (خمسة دنانير) الواردتين فيها ، والاستعاضة عنهما بعبارة (مائتي دينار) وعبارة (عشرة دنانير) على التوالي .

المادة (٥١) :

يلغي نص المادة (٩٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة (٩٣) :

كل من زاول مهنة الهندسة بعد صدور قرار قطعي بايقافه عن مزاولتها أو بتعليق عضويته أو بشطب اسمه من سجل النقابة يعاقب بغرامة مقدارها الف دينار .

المادة (٥٢) :

يلغي نص الفقرة (٤) من المادة (٩٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

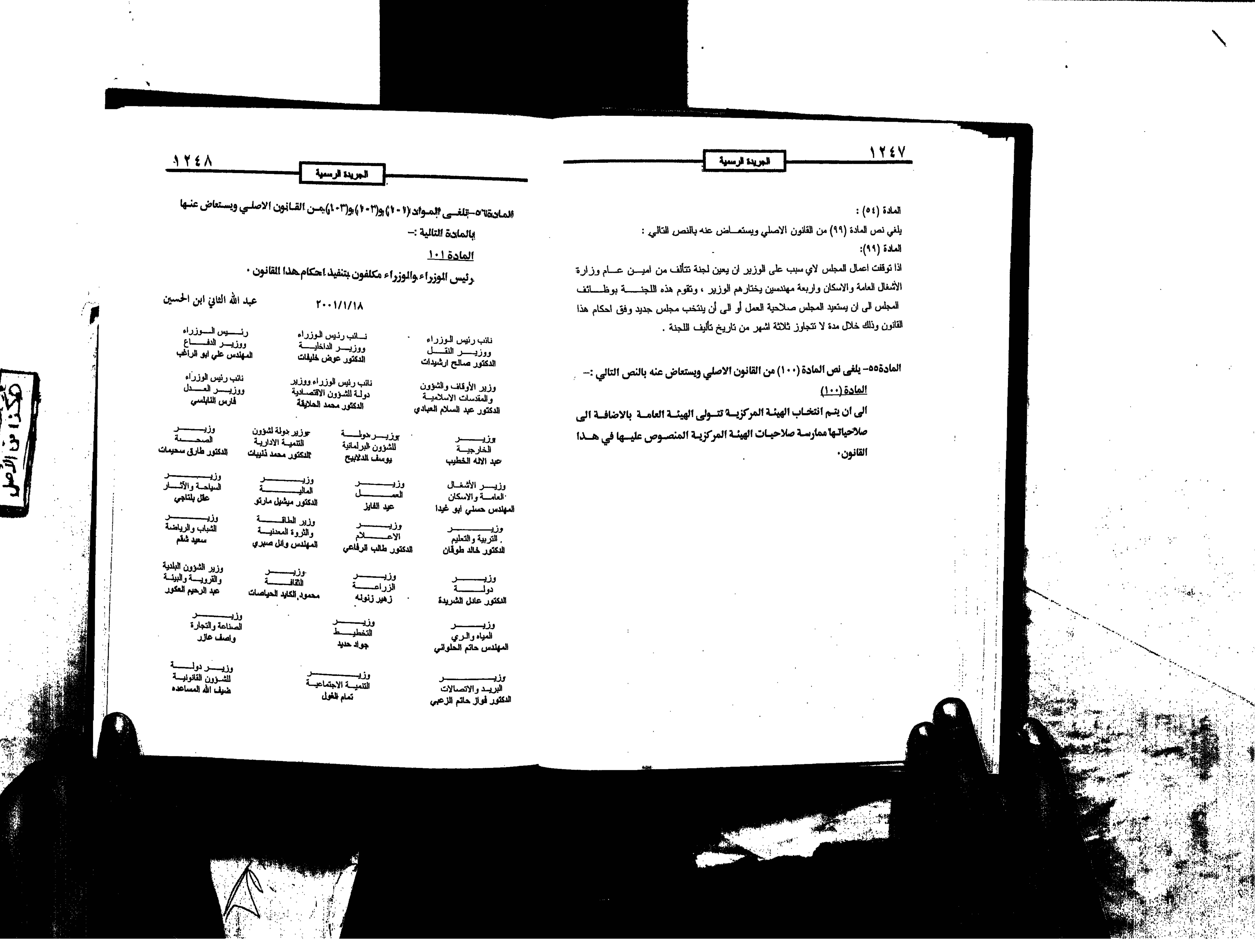
٤- نظام صندوق التقاعد ونظام صندوق التامين الاجتماعي ونظام صندوق التامين الصحي ونظام صندوق الاسكان ونظام صندوق القرض الحسن واي صناديق اخرى تؤسس في النقابة .

المادة (٥٣) :

يلغي نص المادة (٩٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة (٩٨) :

الى ان تصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون تبقى جميع الانظمة المعمول بها عند نفاذه سارية المفعول وذلك باستثناء الحالات التي ورد بشأنها نص في هذا القانون .



المادة (٥٤) :

يلغي نص المادة (٩٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة (٩٩):

اذا توقفت اعمال المجلس لاي سبب على الوزير ان يعين لجنة تتألف من امين عام وزارة الأشغال العامة والاسكان واربعة مهندسين يختارهم الوزير ، وتقوم هذه اللجنة بوظائف المجلس الى ان يستعيد المجلس صلاحية العمل أو الى أن ينتخب مجلس جديد وفق احكام هذا القانون وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ تأليف اللجنة .

المادة٥٥- يلغى نص المادة (١٠٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

<u>المادة (١٠٠)</u>

الى ان يتم انتخاب الهيئة المركزية تتولى الهيئة العامة بالاضافة الى صلاحياتها ممارسة صلاحيات الهيئة المركزية المنصوص عليها في هذا القانون٠

المادة٥٦-تلغى المواد (١٠١) و(١٠٢) و(١٠٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية :-

<u>المادة ١٠١</u>

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون ٠

٢٠٠١/١/١٨ — عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
ووزير النقل
الدكتور صالح ارشيدات

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

وزير
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير دولة لشؤون
التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير
الصحة
الدكتور طارق سحيمات

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
العمل
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير
الاعلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير
الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير
دولة
الدكتور عادل الشريدة

وزير
الزراعة
زهير زنوله

وزير
الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
عبد الرحيم العكور

وزير
المياه والري
المهندس حاتم الحلواني

وزير
التخطيط
جواد حديد

وزير
الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير دولة
للشؤون القانونية
ضيف الله المساعده

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١
قانون معدل لقانون محاكم الصلح
رقم (١٥) لسنة ١٩٥٢

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون محاكم الصلح لسنة ٢٠٠١) ويقرأ مع القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (سبعمائة وخمسين ديناراً) الواردة في كل من الفقرات (١) و(٣) و(٨/أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (ثلاثة آلاف دينار) .

المادة٣- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٤) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (سبعمائة وخمسين ديناراً) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (ثلاثة آلاف دينار) .

المادة٤- يلغى نص المادة (٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
المادة٧-

تقيد الدعوى عند تقديمها الى قاضي الصلح وترسل صورة عن محضرها مربوطة بسند التبليغ يبين فيها لزوم حضور المدعى عليه في اليوم المعين للمحاكمة وتجري التبليغات وفقا للاصول المتبعة في قانون اصول المحاكمات المدنية .

المادة٥- تعدل الفقرة (١) من المادة (١١) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (خمسة دنانير) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (عشرين ديناراً).

المادة٦- تعدل الفقرة (١) من المادة (١٣) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (ومصدقا عليها من مختار وهيئة شيوخ القرية او اعيانها) الواردة فيها .

المادة٧- تعدل المادة (٢٨) من القانون الاصلي على النحو التالي :-
اولاً :- بالغاء عبارة (الحبس مدة اسبوع والغرامة عشرة دنانير) الواردة في البند (ب) من الفقرة (١) منها والاستعاضة عنها بعبارة (الحبس مدة شهر والغرامة ثلاثين ديناراً).
ثانياً :- بالغاء عبارة (مائة دينار) الواردة في الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنها بعبارة (مائتين وخمسين دينارا) .

المادة٨- تعدل الفقرة (١) من المادة (٣١) باضافة عبارة (او وكيله) اليها بعد عبارة (المشتكى عليه المتبلغ) الواردة فيها .

المادة٩- يعدل القانون الاصلي باضافة المادة (٤٣) مكرر بالنص التالي اليه :-

المادة٤٣ مكرر-

اذا كانت محاكم البداية قد شرعت بسماع اقوال او بينات الطرفين في القضايا الحقوقية المقامة عند صدور هذا القانون واصبحت خارجة عن اختصاصها بموجب احكامه فتستمر في النظر فيها • اما القضايا التي لم تشرع بالنظر فيها على هذا الوجه فتحيلها الى محاكم الصلح المختصة لرؤيتها •

٢٠٠١/٢/١٥ عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
ووزير النقل
الدكتور صالح ارشيدات

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

وزير
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير دولة لشؤون
التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير
الصحة
الدكتور طارق سحيمات

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
العمل
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير
الاعلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير
الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير
دولة
الدكتور عادل الشريدة

وزير
الزراعة
زهير زلوله

وزير
الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
عبد الرحيم العكور

وزير
المياه والري
المهندس حاتم الحلواني

وزير
التخطيط
جواد حديد

وزير
الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير دولة
للشؤون القانونية
ضيف الله المساعده

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره

واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠١

قانون معدل لقانون اصول المحاكمات المدنية

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون اصول المحاكمات المدنية لسنة ٢٠٠١) ، ويقرأ مع القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي قانونا واحدا ، ويعمل به بعد ستين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة٢- تعدل المادة (٦) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (٣) بالنص التالي اليها :-

٣- أ- يجوز اجراء تبليغ الاوراق القضائية بواسطة شركة خاصة واحدة او اكثر يعتمدها مجلس الوزراء بناء على تنسيب من وزير العدل ، ويصدر لهذا الغرض نظام خاص لتمكين تلك الشركة من القيام باعمالها وفق احكام هذا القانون •

ب- يعتبر محضرا بالمعنى المقصود في هذا القانون موظف الشركة الذي يتولى عملية التبليغ •

ج- يتحمل نفقات التبليغ بواسطة الشركة الخصم الذي يرغب في اجراء التبليغ بهذه الطريقة ، ولا تعتبر هذه النفقات من ضمن مصاريف الدعوى •

المادة٣- يلغى نص المادة (٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة٩-

اذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة اليه طبقا لما هو مذكور في المادة (٨) من هذا القانون او امتنع من وجده من المذكورين فيها (غير المطلوب تبليغه) عن التوقيع على ورقة التبليغ بالتسلم ، وجب على المحضر ان يلصق نسخة من الورقة القضائية المراد تبليغها على الباب الخارجي او على جانب ظاهر للعيان من المكان الذي يقع فيه موطن الشخص المطلوب تبليغه او محل عمله بحضور شاهد واحد على الاقل ، ثم يعيد النسخة من ورقة التبليغ الى المحكمة التي اصدرتها مع شرح بواقع الحال عليها ، واذا كانت هناك مستندات مرفقة بالورقة القضائية المراد تبليغها فعلى المحضر ان يدون فيها بيانا بضرورة مراجعة المطلوب تبليغه لقلم المحكمة من اجل تسلم تلك المستندات ويعتبر الصاق الاوراق على هذا الوجه تبليغاً قانونياً .

المادة٤- تعدل المادة (١٠) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولا: بالغاء عبارة (للنائب العام) الواردة في الفقرة (١) منها والاستعاضة عنها بعبارة (المحامي العام المدني) واينما وردت في الفقرة .

ثانيا: بالغاء نص الفقرة (٥) الواردة فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

٥- ما يتعلق بالشركات والجمعيات وسائر الاشخاص الاعتبارية الاخرى ، تسلم الاوراق القضائية في مراكز ادارتها لمن ينوب عنها قانونا او احد القائمين على ادارتها او احد الشركاء المتضامنين او لمن يقوم مقام أي من هؤلاء ، واذا لم يكن لها مركز ادارة فتسلم هذه الاوراق لاي من الاشخاص المذكورين من غير المستخدمين في مركزها سواء بشخصه او في محل عمله او في موطنه الاصلي او المختار ، واذا كان التبليغ متعلقاً بفرع الشركة فيسلم الى الشخص المسؤول عن ادارته او من ينوب عنه قانوناً .

ثالثاً : بالغاء نص الفقرة (٦) الواردة فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

٦- فيما يتعلق بالشركات الاجنبية التي لها فرع أو وكيل في المملكة تسلم الاوراق القضائية الى الشخص المسؤول عن ادارة هذا الفرع أو الى النائب عنه قانوناً أو تسلم الى الوكيل بشخصه أو في موطنه أو محل عمله .

رابعاً : بالغاء نص الفقرة (٨) الواردة فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

٨- فيما يتعلق بموظفي الحكومة ومستخدميها ترسل الاوراق القضائية الى مدير الدائرة التابع لها ذلك الموظف أو المستخدم متى طلب التبليغ في محل عمله وعلى مدير الدائرة تبليغ الورقة القضائية الى المطلوب تبليغه فور ورودها اليه واعادتها موقعة منه الى المحكمة ، كما يجوز للمحكمة في جميع الاحوال أن تأمر بتبليغ موظف الحكومة او مستخدمها عن طريق المحضر مباشرة .

المادة (٥) :-

يلغى نص الفقرة (١) من المادة (١٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

١- إذا وجدت المحكمة انه يتعذر اجراء التبليغ وفق الاصول المنصوص عليها في هذا القانون جاز لها ان تقرر اجراء التبليغ بنشر اعلان في صحيفتين محليتين يوميتين ، على ان يتضمن الاعلان اشعاراً بضرورة مراجعة المطلوب تبليغه قلم المحكمة لتسلم المستندات ان وجدت .

المادة (٦) :-

تعدل المادة (١٣) من القانون الاصلي باضافة عبارة (أو بالطرق القانونية المتبعة في البلد المقيم فيها) الى نهاية المادة .

المادة (٧) :-

تعدل المادة (١٤) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (بغرامة لا تقل عن دينارين ولا تتجاوز خمسة عشر ديناراً) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (بغرامة لا

تقل عن عشرين ديناراً ولا تتجاوز خمسين ديناراً ويعتبر قرارها بهذا الشأن قطعياً) .

المادة (٨) :-

تعدل المادة (١٥) من القانون الأصلي باضافة عبارة (أو من وقت اجرائه وفق احكام هذا القانون) الى اخرها .

المادة (٩) :-

يلغى نص المادة (٢٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة (٢٠) :-

إذا اوجب القانون على شخص تعيين موطن مختار له أو إذا الزمه اتفاق بذلك ، ولم يفعل أو كان بيانه ناقصاً أو غير صحيح أو إذا الغى موطنه المختار ولم يعلم خصمه بذلك ، جاز تبليغه بالنشر وفق أحكام المادة (١٢) من هذا القانون .

المادة (١٠) :-

يلغى نص الفقرة (١) من المادة (٢١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

١- يساعد المحكمة في جلساتها في جميع اجراءات المحاكمة وتحت طائلة البطلان كاتب يتولى تدوين وقائع المحاكمة واجراءاتها في المحضر اما بخط اليد أو بواسطة اجهزة الحاسوب أو الاجهزة الالكترونية ويتم توقيع كل صفحة من صفحات المحضر فور اعداده من قضاة المحكمة والكاتب .

المادة (١١) :-

تعدل الفقرة (١) من المادة (٢٣) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى مطلعها :

(على الرغم مما ورد في أي قانون اخر) .

المادة (١٢) :-

يلغى نص المادة (٣٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة (٣٠) :

تختص محكمة البداية بالنظر والفصل في الدعاوى التي لا تدخل في اختصاص محكمة اخرى بمقتضى أي قانون نافذ المفعول ، كما تختص بالنظر والفصل في الطلبات المستعجلة وجميع الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي مهما تكن قيمتها أو نوعها .

المادة (١٣) :-

يلغى نص المادة (٣١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة (٣١) :

١- قاضي الامور المستعجلة هو رئيس محكمة البداية او من يقوم مقامه أو من ينتدبه لذلك من قضاتها وقاضي الصلح في الدعاوى التي تدخل ضمن اختصاصه.

٢- تختص محكمة الاستئناف بالنظر والفصل في الطلبات المتعلقة بالامور المستعجلة التي تقدم اليها بشأن الدعاوى المنظورة امامها .

المادة (١٤) :-

يلغى نص الفقرة (٢) من المادة (٣٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

٢- على الطالب ان يرفق الوثائق التي يستند اليها في طلبه ، وللمحكمة أو قاضي الامور المستعجلة ان يقرر تكليفه بتقديم تأمين نقدي أو كفالة مصرفية أو عدلية تحدد المحكمة أو قاضي الامور المستعجلة نوعها ومبلغها ويقدمها كفيل مليء يضمن العطل والضرر الذي قد يلحق بالمستدعى ضده إذا ظهر أن المستدعي غير محق في طلبه ، ويستثنى من تقديم التأمين أو الكفالة الدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والعامة والبلديات والبنوك العاملة في المملكة، وللمحكمة أو قاضي الامور المستعجلة التحقق من ملاءة الكفيل .

المادة (١٥) :-

يلغى نص المادة (٣٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة (٣٥) :

١- إذا حصل تنازع على الاختصاص ايجابياً كان ام سلبياً بين محكمتين نظاميتين ، فيحق لأي من الفرقاء ان يقدم طلباً لحسم التنازع الحاصل الى المحكمة التالية:-

أ- إذا كان التنازع بين محكمتي صلح أو بين محكمة بداية ومحكمة صلح أو بين محكمتي بداية تابعتين لمحكمة استئناف واحدة ، فتعين محكمة الاستئناف المحكمة المختصة بنظر الدعوى .

ب- إذا كان التنازع بين محكمتين لا تتبعان محكمة استئناف واحدة أو بين محكمتي استئناف، فتعين محكمة التمييز المحكمة المختصة بنظر الدعوى .

٢- إذا ابرز أي من الفرقاء اشعاراً يتضمن انه قدم طلباً لتعيين المرجع يوقف السير في الدعوى .

٣- تنظر محكمتا التمييز والاستئناف في طلب تعيين المرجع تدقيقاً دون ان تدعو الفرقاء للمثول امامها .

٤- تقديم طلب تعيين المرجع غير مقيد بمواعيد الاستئناف والتمييز .

المادة (١٦) :-

تعدل المادة (٥٥) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (سبعمائة وخمسين ديناراً) الواردة في اخرها والاستعاضة عنها بعبارة (الحد الصلحي) .

المادة (١٧) :-

تعدل الفقرة (٦) من المادة (٥٦) من القانون الاصلي باضافة عبارة (وطلبات المدعي) الى اخرها .

المادة (١٨) :-

تعدل المادة (٥٧) من القانون الاصلي على النحو التالي :

اولاً : بالغاء نص الفقرة (١) الواردة فيه والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

١- على المدعي ان يقدم الى قلم المحكمة لائحة دعواه من اصل وصور بعدد المدعى عليهم ومرفقاً بها ما يلي:-

أ- حافظة المستندات المؤيدة لدعواه مع قائمة بمفردات هذه الحافظة .

ب- قائمة ببيناته الخطية الموجودة تحت يد الغير .

ج- قائمة باسماء شهوده وعناوينهم الكاملة والوقائع التي يرغب في اثباتها بالبينة الشخصية لكل شاهد على حده .

ثانياً : بالغاء عبارة (المبينة في الفقرة السابقة) الواردة في الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنها بعبارة (الموجودة ضمن حافظة مستنداته) .

المادة (١٩) :-

يلغى نص المادة (٥٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة (٥٩) :

١- على المدعى عليه ان يقدم الى قلم المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبلغه لائحة الدعوى جواباً كتابياً على هذه اللائحة من أصل وصور بعدد المدعين مرفقاً به ما يلي :-

أ- حافظة بالمستندات المؤيدة لجوابه مع قائمة بمفردات هذه الحافظة .

ب- قائمة ببيناته الخطية الموجودة تحت يد الغير .

ج- قائمة باسماء شهوده وعناوينهم الكاملة والوقائع التي يرغب في اثباتها بالبينة الشخصية لكل شاهد على حدة .

٢- تزاد المدة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة لتصبح ستين يوماً في أي من الحالتين التاليتين :-

أ- إذا كان المدعى عليه المحامي العام المدني أو كان أحد المؤسسات الرسمية أو العامة .

ب- إذا كان المدعى عليه مقيماً خارج المملكة .

٣- لرئيس المحكمة أو من ينتدبه لهذه الغاية أن يمدد ولمرة واحدة المدة المشار اليها في كل من الفقرة (١) من هذه المادة مدة خمسة عشر يوماً وفي الفقرة (٢) من هذه المادة مدة ثلاثين يوماً بناء على طلب المدعى عليه المقدم منه قبل إنقضاء المدة القانونية المبينة أعلاه إذا أبدى اسباباً مبررة وقنعت المحكمة بذلك .

٤- إذا لم يقم المدعى عليه بتقديم جواب كتابي على لائحة الدعوى خلال المدد المبينة في الفقرات (١) و (٢) و (٣) من هذه المادة تعين المحكمة جلسة للنظر في الدعوى ويتم تبليغ موعد هذه الجلسة الى المدعي والمدعى عليه حسب الأصول ولا يحق للمدعى عليه في هذه الحالة تقديم جواب على لائحة الدعوى بأي صورة من الصور ، كما لا يحق له تقديم أي بينة في الدعوى على ان يقتصر حقه على تقديم مذكرة بدفوعة واعتراضاته على بينة المدعي ومناقشتها وتقديم مرافعة ختامية .

٥- إذا قام المدعى عليه بتقديم جواب كتابي على لائحة الدعوى ضمن المدد المبينة في الفقرات (١) و (٢) و (٣) من هذه المادة فيجب عليه أو على وكيله أن يوقع على كل ورقة من الأوراق الموجودة ضمن حافظة مستنداته وأن يوقع بإقرار منه بأن الورقة مطابقة للأصل إذا كانت صورة .

٦- للمدعي خلال عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبلغه اللائحة الجوابية أن يقدم رداً عليها مع مذكرة بدفوعه واعتراضاته على بينات المدعى عليه كما يحق له أن يرفق برده البينات اللازمة لتمكينه من دحض بينات خصمه .

٧- لا يجوز للمدعى عليه في لائحته الجوابية ولا للمدعي في لائحة رده على اللائحة الجوابية أن ينكر إنكاراً مجملاً إدعاء خصمه في اللائحة المقدمة منه بل يجب عليه أن يرد على البنود الواردة في لائحة خصمه رداً واضحاً وصريحاً وأن يتناول بالبحث كل امر واقعي يدعيه الخصم ولا يسلم هو بصحته وللمحكمة في حال غموض الرد الحق في تكليف أي من الطرفين توضيح ما ورد بلائحته بشكل مفصل يتفق واحكام هذه الفقرة .

٨- إذا طلب أحد الخصوم ضمن قائمة بيناته مستندات موجودة تحت يد الغير دون أن يرفق نسخاً منها ضمن حافظة مستنداته ، فيحق للخصم الآخر بعد ورود هذه المستندات وإطلاعه أن يبدي دفوعه واعتراضاته عليها وأن يقدم البينات اللازمة للرد عليها وذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبلغه هذه المستندات وتصبح هذه المدة عشرين يوماً في أي من الحالتين المذكورتين في الفقرة (٢) من هذه المادة .

المادة (٢٠) :- تعدل المادة (٦٠) من القانون الاصلي على النحو التالي:

أولاً : بالغاء نص الفقرة (٢) من المادة (٦٠) من القانون الأصلي والاستعاضة عنه بما يلي :-

٢- تعتبر الدعوى غير تابعة لتبادل اللوائح بقرار يصدره رئيس المحكمة أو من ينتدبه إذا استدعت طبيعة هذه الدعوى أو موضوعها أو إذا اقتصر طلب المدعي فيها على استيفاء دين أو مبلغ متفق عليه من المال مستحق على المدعى عليه وناشيء عما يلي :-

أ- عقد صريح أو ضمني (كالبوليصة والكمبيالة أو الشيك مثلا) ، أو .

ب- سند تعهد أو عقد مكتوب يقضي بدفع مبلغ من المال متفق عليه ، أو .

ج- كفالة إذا كان الادعاء على الاصيل يتعلق فقط بدين أو مبلغ من المال متفق عليه .

ثانيا : باضافة الفقرة (٣) اليها بالنص التالي :

٣-وتعين المحكمة جلسة لهذه الدعوى خلال عشرة أيام من تاريخ قيدها في قلم المحكمة .

المادة (٢١) :-

تعدل المادة (٦٢) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (ولا يترتب البطلان على عدم مراعاة مواعيد الحضور وذلك بغير اخلال بحق المطلوب تبليغه في التأجيل لاستكمال الميعاد) من اخرها .

المادة (٢٢) :-

يلغى نص المادة (٧٠) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة (٧٠) :

١- يجوز لأكثر من شخص أن يتحدوا في دعوى واحدة بصفتهم مدعين إذا كان الحق الذي يدعون به متعلقا بفعل واحد أو مجموعة واحدة من الأفعال أو ناشئا عن معاملة واحدة أو مجموعة واحدة من المعاملات ، كما يجوز لهم ان يتحدوا إذا كانوا قد اقاموا دعاوى على انفراد ثم ظهر ان بين هذه الدعاوى مسألة قانونية أو واقعية مشتركة بينهم .

٢- يجوز للمحكمة ان تطلب من المدعين أن يختاروا فيما بينهم تفريق الدعوى إذا ظهر لها ان اتحاد المدعين من شأنه ان يحدث ارباكا أو تأخيرا في نظرها ، كما يجوز لها ان تقرر من تلقاء نفسها إجراء محاكمات مستقلة لها.

٣- يجوز ضم أكثر من شخص في دعوى واحدة بصفتهم مدعى عليهم إذا كان حق المدعى عليهم به متعلقا بفعل واحد أو مجموعة واحدة من الأفعال أو ناشئا عن معاملة أو سلسة واحدة من المعاملات ، كما يجوز ضمهم معاً إذا كانت قد اقيمت عليهم دعاوى على انفراد ثم ظهر ان بين هذه الدعاوى مسألة قانونية أو واقعية مشتركة بينهم .

المادة (٢٣) :-

يلغى مطلع الفقرة (١) من المادة (٧١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

١- ينادى على الخصوم في الموعد المحدد لنظر القضية وتكون المحاكمة علنية إلا اذا قررت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب احد الخصوم اجراءها سراً محافظة على النظام العام أوالآداب أو حرمة الأسرة .

المادة (٢٤) :-

تعدل المادة (٧٢) من القانون الاصلي على الوجه التالي :-

اولاً : بإلغاء الفقرات (١) و (٢) و (٣) الواردة فيها .

ثانياً : بإضافة كلمة (المحكمة) بعد كلمة (تحكم) الواردة في مطلع الفقرة (٤) ،

ويصبح نص الفقرة المذكور نصاً لهذه المادة .

المادة (٢٥) :-

يلغى نص الفقرة (٢) من المادة (٧٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالفقرتين التاليتين:-

٢- يجب على الخصم الذي قدم مستندات بلغة اجنبية ان يرفقها بترجمة لها الى اللغة العربية، وإذا اعترض الخصم الآخر على صحة الترجمة كلها أو جزء منها، فعلى المحكمة تعيين خبير للتحقق من صحة الترجمة المعترض عليها .

٣- للخصم ان يقدم ترجمة لاجزاء محددة من المستند المحرر باللغة الاجنبية التي يرغب في الاستناد اليها ، الا إذا قررت المحكمة تكليفه بتقديم ترجمة كاملة له .

المادة (٢٦) :-

يلغى نص الفقرة (١) من المادة (٨٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

١- يدون كاتب الضبط محضر المحاكمة بخط اليد أو بواسطة اجهزة الحاسوب أو الأجهزة الالكترونية ويوقع عليه مع قضاة المحكمة مع بيان اسمه كاملاً في اخر كل صفحة وتاريخ الجلسة واسماء القضاة والمحامين والوقائع التي تأمر المحكمة بتدوينها .

المادة (٢٧) :-

يلغى نص الفقرة (١) من المادة (٨١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

١- يحلف الشاهد قبل الاداء بشهادته اليمين التالية :-
(اقسم بالله العظيم أن اقول الحق كل الحق ولا شيء غير الحق) . وتستمع المحكمة لأقواله دون حضور الشهود الذين لم تسمع شهاداتهم .

المادة (٢٨) :-
تعدل المادة (٨٣) من القانون الاصلي على الوجه التالي :-
اولاً : بإلغاء عبارة (ويجوز لها ان تقوم بالكشف بكامل هيئتها أو تنتدب احد أعضائها للقيام به) الواردة في اخر الفقرة (١) منها .
ثانياً : بإعادة ترقيم الفقرتين (٢) و (٣) لتصبحا (٣) و (٤) وباضافة الفقرة رقم (٢) بالنص التالي اليها :-

٢- يجوز للمحكمة ان تقوم بالكشف والخبرة بكامل هيئتها أو أن تنتدب احد اعضائها للقيام بذلك .
ثالثاً :- بإضافة الفقرة (٥) اليها بالنص التالي :
٥- تنظم أمور الخبرة والخبراء والاجراءات الخاصة بحلف الخبراء لليمين وتسميتهم ضمن جداول خاصة وبيان جميع الأحكام اللازمة لتمكينهم من القيام بأعمالهم بنظام خاص يصدر لهذه الغاية .

المادة(٢٩) :-
تعدل المادة (٩٥) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (تراعى في اخذ الإفادات بمقتضى هذه المادة القواعد المقررة لاستدعاء الشهود وسماع شهاداتهم) الواردة في اخرها .

المادة(٣٠) :-
يلغى نص المادة (١٠٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
إذا قدم احد الخصوم طلباً للاطلاع على دفاتر مصرف أو تاجر أو مستخرجات قيودها من أجهزة الحاسوب فيجوز للمحكمة أن تأمر بتقديم نسخة من أي قيد من

القيود المثبتة فيها مصدقة من مدير المصرف أو الشخص المسؤول عنها ، وللمحكمة ان تأمر بالاطلاع على قيودها الأصلية .

المادة (٣١) :-
يلغى نص المادة (١٠٨) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
المادة (١٠٨) :
للمحكمة ان تكلف المحامي العام المدني أو أي موظف من موظفي الحكومة أو المؤسسات الرسمية أو العامة بإبراز أي مستند أو وثيقة متعلقة بالدعوى المنظورة أمامها .

المادة (٣٢) :-
يلغى نص المادة (١٠٩) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
المادة (١٠٩) :
١-للخصم قبل التعرض لموضوع الدعوى ان يطلب من المحكمة إصدار الحكم بالدفوع التالية بشرط تقديمها دفعة واحدة وفي طلب مستقل :-
أ- عدم الاختصاص المكاني .
ب- وجود شرط تحكيم .
ج- كون القضية مقضية .
د- مرور الزمن .
هـ-بطلان أوراق تبليغ الدعوى .
٢- على المحكمة ان تفصل في الطلب المقدم اليها بموجب أحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، ويكون حكمها الصادر في هذا الطلب قابلاً للاستئناف .

المادة (٣٣) :-
تعدل الفقرة (١) من المادة (١١٠) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (أو بوجود شرط التحكيم) بعد عبارة (والدفع بعدم الاختصاص المكاني) الواردة فيها .

المادة (٣٤) :-

يلغى نص المادة (١١١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة (١١١) :-

١- الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها أو بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها أو بأي دفع آخر متصل بالنظام العام يجوز اثارته في أي حالة تكون عليها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء ذاتها .

٢- إذا اثير دفع متصل بالنظام العام أو بأي دفع شكلي اخر يترتب على ثبوته إصدار الحكم برد الدعوى ، يجب على المحكمة أن تفصل فيه فوراً من تلقاء نفسها أو بناء على طلب احد الخصوم ، ويكون القرار الصادر برد هذا الدفع قابلاً للاستئناف مع موضوع الدعوى .

المادة (٣٥) :-

يلغى نص المادة (١١٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة (١١٢) :-

إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها وجب عليها إحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة.

المادة (٣٦) :-

يلغى نص المادة (١١٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة (١١٣) :-

١- للخصم ان يدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عند رفعها .

٢- وللمدعى عليه إذا ادعى ان له حقاً في الرجوع في الحق المدعى به على شخص ليس طرفاً في الدعوى أن يقدم طلباً خطياً الى المحكمة يبين فيه طبيعة الادعاء واسبابه ويطلب ادخال ذلك الشخص طرفاً في الدعوى ، وفي حالة اجابة طلبه يكلف بتقديم لائحة بادعائة وفق الاجراءات المعتادة لرفع الدعوى وبدفع الرسوم .

٣- على الشخص الذي تقرر أن يكون طرفاً في الدعوى والذي تبلغ لائحة الادعاء ، أن يقدم جوابه وبيناته الدفاعية وفق أحكام المادة (٥٩) من هذا القانون ، وتسري عليه في هذه الحالة الأحكام القانونية المتعلقة بتخلف المدعى عليه عن تقديم جوابه وبيناته الدفاعية .

المادة (٣٧) :-

يلغى نص المادة (١١٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة (١١٤) :-

١- يجوز لكل ذي مصلحة ان يدخل في الدعوى بانضمامه لأحد الخصوم ويعفى من دفع الرسوم المقررة.

٢- كما يجوز لكل ذي مصلحة ان يتدخل في الدعوى طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى ، وفي حالة اجابة طلبه يكلف بتقديم لائحة بادعائه وفق الاجراءات المعتادة لرفع الدعوى ويدفع الرسوم المقررة .

٣- للمحكمة ولو من تلقاء نفسها ان تقرر ادخال :

أ- من كان مختصماً في الدعوى في مرحلة سابقة .

ب- من كان تربطه بأحد الخصوم رابطة تضامن أو التزام لا يقبل التجزئة .

ج- من كان وارث المدعي أو المدعى عليه أو الشريك على الشيوع إذا كانت الدعوى متعلقة بالتركة قبل قسمتها أو بعدها أو بالشيوع .

د- من قد يضار من قيام الدعوى أو من الحكم فيها إذا بدت للمحكمة دلائل جدية على التواطؤ أو الغش أو التقصير من جانب الخصوم .

٤- تعين المحكمة موعداً لا يتجاوز أربعة عشر يوماً لحضور من تأمر بادخاله في الدعوى او من يطلب الخصم ادخاله وفق أحكام هذا القانون .

المادة (٣٨) :-

تعدل المادة (١١٥) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) وبإضافة الفقرة (ب) اليها بالنص التالي:-

ب- تقدم الطلبات المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة الى المحكمة وفق الاجراءات المعتادة لرفع الدعوى او بطلب يقدم شفاهاً في الجلسة بحضور الخصوم على ان يثبت ذلك في محضر الدعوى .

المادة (٣٩) :-

تعدل المادة (١١٧) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (توضيحاً لأي مسألة وردت في المرافعة) الواردة في آخرها .

المادة (٤٠) :-

تعدل المادة (١٢٣) من القانون الاصلي على النحو التالي:-

أولاً :- بالغاء نص الفقرة (٣) الواردة فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

٣- اذا تقرر اعلان افلاس احد فرقاء الدعوى او طرأ عليه ما يفقده أهلية الخصومة ، تبلغ المحكمة من يقوم مقامه قانوناً ، أما في حالة وفاته تبلغ المحكمة أحد ورثته المذكورين في سجل الاحوال المدنية ، كما تبلغ الورثة جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم في آخر موطن للمتوفى وبالنشر في صحيفتين يوميتين محليتين وفق أحكام المادة (١٢) من هذا القانون .

ثانياً :- بإضافة الفقرة رقم (٤) اليها بالنص التالي :-

٤- اذا وقعت الوفاة والدعوى جاهزة للحكم ، تنطق المحكمة بالحكم رغم الوفاة .

المادة (٤١) :-

يعدل نص المادة (١٢٥) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (وفقاً للاحكام السابقة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (وفقاً لأحكام هذا القانون) .

المادة (٤٢) :-

تعدل المادة (١٢٧) من القانون الاصلي على النحو التالي:-

أولاً :- باعتبار ما ورد فيها الفقرة (١) منها .

ثانياً :- باضافة الفقرة رقم (٢) بالنص التالي اليها :-٢- اذا أقر المدعى عليه بقسم من الادعاء يحق للمدعي ان يحصل فوراً على حكم قطعي بذلك القسم ، وتسمع عندئذ أقوال الطرفين فيما يتعلق بالقسم الباقي.

المادة (٤٣) :-

يلغى نص المادة (١٣٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة (١٣٧) :-

يجب ان يشتمل استدعاء طلب الرد على اسبابه ووسائل اثباته وان يرفق به وسائل الاثبات من اوراق مؤيدة له ووصل يثبت ان طالبه أودع المحكمة خمسين ديناراً .

المادة (٤٤) :-

يلغى نص كل من الفقرتين (١) و (٢) من المادة (١٤١) من القانون الاصلي ويستعاض عنهما بما يلي:-

المادة (١٤١) :-

١- للدائن طلب توقيع الحجز الاحتياطي سواء قبل اقامة الدعوى او عند تقديمها او أثناء نظرها الى قاضي الامور المستعجلة او المحكمة بالاستناد الى ما لديه من المستندات والبينات او بالاستناد الى حكم أجنبي او قرار تحكيم وذلك على أموال المدين المنقولة وغير المنقولة وأمواله الموجودة بحيازة الشخص الثالث لنتيجة الدعوى .

٢- إذا قررت المحكمة اجابة الطلب بتوقيع الحجز الاحتياطي تكلف الطالب بتأمين نقدي او كفالة مصرفية او عدلية تحدد المحكمة او قاضي الامور المستعجلة نوعها ومبلغها ويقدمها كفيل مليء يضمن ما قد يلحق بالمحجوز عليه من عطل وضرر اذا ظهر ان طالب الحجز غير محق في دعواه ، ويستثنى من تقديم التأمين او الكفالة الحكومة والمؤسسات الرسمية والعامة والبلديات والبنوك العاملة في المملكة ، كما يجوز للمحكمة او قاضي الامور المستعجلة التحقق من ملاءمة الكفيل .

المادة (٤٥) :-

يلغى نص المادة (١٥٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة (١٥٢) :-

١- اذا صدر قرار بايقاع الحجز الاحتياطي او المنع من السفر او باتخاذ أي اجراءات احتياطية أخرى قبل اقامة الدعوى ، يجب على الطالب ان يقدم دعواه لأجل اثبات حقه خلال ثمانية أيام من اليوم التالي لتاريخ صدور ذلك القرار ، واذا لم تقدم الدعوى خلال المدة المشار اليها يعتبر القرار الصادر بهذا الشأن كأنه لم يكن ،وعلى رئيس المحكمة او من ينتدبه او قاضي الامور المستعجلة اتخاذ ما يلزم من اجراءات لألغاء مفعول ذلك القرار .

٢- اذا أسقطت الدعوى وفقاً لأحكام هذا القانون ، وكان قد صدر فيها قرار بايقاع الحجز او منع السفر او أي اجراء احتياطي آخر ولم تجدد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اسقاطها ، فعلى المحكمة ان تتخذ ما يلزم من اجراءات لالغاء مفعول ذلك القرار.

٣- اذا اتفق الخصوم بعد صدور الحكم في الدعوى على رفع قرار الحجز او الغاء منع السفر او الغاء أي اجراء احتياطي آخر ، فعلى المحكمة ان تتخذ ما يلزم من اجراءات لالغاء مفعول ذلك القرار .

المادة (٤٦) :-

يعدل البند (أ) من الفقرة (١) من المادة (١٥٣) من القانون الاصلي باضافة عبارة (من ذوي الاختصاص والخبرة) بعد عبارة (على ذلك المال) الواردة فيها .

المادة (٤٧):-

يلغى نص المادة (١٥٤) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة (١٥٤) :-

تحدد المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة المبلغ الواجب دفعه للقيم مكافأة على خدماته وكيفية دفعه والشخص المكلف بدفعة ، ويكون قرارها قابلاً للاستئناف .

المادة (٤٨) :-

يلغى نص كل من الفقرتين (١) و (٢) من المادة (١٥٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

١- تكون المداولة في الاحكام سرية بين القضاة مجتمعين ، ولا يجوز ان يشترك فيها غير القضاة الذين سمعوا المرافعة .

٢- يجمع الرئيس الآراء مكتوبة ويبدأ بأحدث القضاة ثم يبدي رأيه ، وتصدر الاحكام باجماع الآراء او بأكثريتها وعلى القاضي المخالف ان يبين اسباب مخالفته في ذيل الحكم .

المادة (٤٩) :-

يلغى نص المادة (١٦٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة (١٦٣) :-

اذا ظهر ان المدعي غير محق في قسم من دعواه يحكم له بكامل المصاريف بالاضافة الى الرسوم النسبية بنسبة المبلغ المحكوم به اذا كان مبلغا معينا ، والا فبنصف الرسوم اذا كان المدعى به لا يمكن تعيينه .

المادة (٥٠) :-

تعدل المادة (١٦٧) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

أولا :- بالغاء عبارة (اكتساب الحكم الدرجة القطعية) الواردة في الفقرة (٣) منها والاستعاضة عنها بعبارة (اقامة الدعوى) .

ثانيا :- بالغاء نص الفقرة (٤) الواردة فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

٤- مع مراعاة ما ورد في أي قانون خاص ، تحسب الفائدة القانونية بنسبة (٩%) سنويا ، ولا يجوز الاتفاق على تجاوز هذه النسبة .

المادة (٥١) :-

تعدل المادة (١٦٨) من القانون الاصلي على الوجه التالي :-

أولا :- بالغاء نص الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

٢- يجوز الطعن في القرار الصادر بالرفض أو القرار الصادر بالتصحيح اذا تجاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليه في هذا القانون وذلك بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع الطلب .

ثانيا :- باضافة الفقرة (٣) بالنص التالي اليها :-

٣- اذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية ، فعليها بناء على طلب احد الخصوم ان تفصل في الطلبات التي اغفلتها بعد تبليغ الخصم الآخر بذلك ، ويخضع هذا الحكم لقواعد الطعن التي تسري على الحكم الاصلي .

المادة (٥٢) :-

يلغى نص المادة (١٧٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة (١٧٠) :-

لا يجوز الطعن في الاحكام التي تصدر اثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة الا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها ، ويستثنى من ذلك القرارات الصادرة في المسائل التالية :-

١.الامور المستعجلة .
٢.وقف الدعوى .
٣.الدفع بعدم الاختصاص .
٤.الدفع بوجود شرط تحكيم .
٥.الدفع بالقضية المقضية .
٦.الدفع بمرور الزمن .
٧.طلبات التدخل والادخال .

المادة (٥٣) :-

يلغى نص المادة (١٧١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة (١٧١) :

على الرغم مما ورد في أي قانون آخر، تبدأ مواعيد الطعون في الاحكام الوجاهية من اليوم التالي لتاريخ صدورها وفي الاحكام الصادرة وجاهياً اعتبارياً او بمثابة الوجاهي من اليوم التالي لتاريخ تبليغها .

المادة (٥٤) :-

يلغى نص المادة (١٧٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة (١٧٤) :

اذا توفي احد فرقاء الدعوى او اذا تقرر اعلان افلاسه او طرأ عليه ما يفقده أهلية الخصومة خلال مواعيد الطعن ، يبلغ الحكم الى من يقوم مقامه قانوناً وفي حالة الوفاة يبلغ الحكم الى الورثة وفق أحكام الفقرة (٣) من المادة (١٢٣) من هذا القانون .

المادة (٥٥) :-

يلغى نص الفقرة (٢) من المادة (١٧٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

٢- على انه اذا كان الحكم صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة او في التزام تضامني او في دعوى يوجب القانون فيها اختصام اشخاص معينين ، وطعن فيه أحد المحكوم عليهم وتم قبول طعنه، فيستفيد من الطعن باقي المحكوم عليهم ولو لم يطعنوا في الحكم ،ما لم يكن الطعن مبنياً على سببٍ او أسباب خاصة بالطاعن .

المادة (٥٦) :-

يلغى نص الفقرة (٢) من المادة (١٧٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

٢- يجوز استئناف القرارات الصادرة في الأمور المستعجلة ، أياً كانت المحكمة

التي أصدرتها ، وتفصل محكمة الاستئناف المختصة في الطعن المقدم إليها بقـرار لا يقبل الطعن بطريق التمييز إلا بإذن من رئيس محكمة التمييز أو مـن يفوضـه بذلك .

المادة (٥٧) :-

يلغى نص المادة (١٧٨) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة (١٧٨) :-

١- تكون مدة الطعن بالاستئناف ثلاثين يوماً في الاحكام المنهية للخصومة ما لـم ينص قانون خاص على خلاف ذلك .

٢- كما تكون مدة الطعن عشرة أيام في القرارات القابلة للطعن بموجـب أحكـام المادة (١٧٠) من هذا القانون .

المادة (٥٨) :-

يلغى نص الفقرة (١) من المادة (١٧٩) من القانون الأصلـي ويسـتعاض عنـه بالنص التالي:-

١- للمستأنف عليه ولو بعد مضي مدة الاستئناف ان يقدم اسـتئنافاً تبعيـاً خـلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبلغه لائحة الاستئناف الاصلي .

المادة (٥٩) :-

يلغى نص كل من الفقرات (١) و (٤) و (٥) من المـادة (١٨٠) مـن القـانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

١- تقدم لائحة الاستئناف بعدد المستأنف عليهم الى قلم المحكمة التـي أصـدرت الحكم المستأنف لترفعه مع أوراق الدعوى بعد اجراء التبليغـات الـى المحكمـة المستأنف اليها.

٤- يحق للمستأنف عليه ان يقدم لائحة جوابية خلال عشرة أيام من اليوم التـالي لتاريخ تبلغه لائحة الاستئناف،ولكل من المستأنف والمسـتأنف عليـه ان يرفـق بلائحته مذكرة توضيحية لها.

٥- يجوز لمحكمة الاستئناف ان تحكم بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً على من يهمل في ارسال الملف في الموعد المحدد ، ويكون حكمها بهذا الشأن غير قـابل للطعن .

المادة (٦٠) :-

يلغى نص المادة (١٨٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة (١٨٢) :

١- تنظر محكمة الاستئناف تدقيقاً في الطعون المقدمة اليها في الاحكام الصـادرة عن محاكم الصلح والأحكام الصادرة وجاهياً عن محاكم البداية اذا كـانت قيمـة الدعوى لا تزيد على ثلاثين الف دينار،الا اذا قررت رؤيتها مرافعة من تلقاء ذاتها او بناءً على طلب أحد الخصوم.

٢- تنظر محكمة الاستئناف مرافعة في الطعون المقدمة اليها في الاحكام الصـادرة عن محاكم البداية وذلك في الدعاوى التي تزيد قيمتها على ثلاثين الف دينـار اذا طلب أحد الخصوم رؤيتها مرافعة .

٣- مع مراعاة ما ورد في المادة (٥٩) من هذا القانون تنظر محكمة الاسـتئناف مرافعة في الطعون المقدمة اليها في الاحكام الصادرة عن محاكم البداية وجاهيـاً اعتبارياً او بمثابة الوجاهي في الدعاوى التي لم يستكمل فيها المستأنف دوره فـي تقديم بيناته ودفوعه لأسباب خارجة عن ارادته تقتنع المحكمة بتوافرها .

٤- تنظر محكمة الاستئناف مرافعة في الدعاوى التي تعاد اليـها منقوضـة مـن محكمة التمييز.

المادة (٦١) :-

يعدل نص المادة (١٨٩) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (المتسببة عن الدعوى) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (المترتبة على الدعوى) .

المادة (٦٢) :-

يلغى نص المادة (١٩١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-



المادة١٩١–

١ – يقبل الطعن امام محكمة التمييز في الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف في الدعاوى التي تزيد قيمتها على خمسة الاف دينار وذلك خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدورها اذا كانت وجاهية ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغها اذا كانت قد صدرت تدقيقاً او بمثابة الوجاهي او وجاهياً اعتبارياً.

٢ – اما الأحكام الاستئنافية الأخرى فلا تقبل الطعن بالتمييز الا بإذن من رئيس محكمة التمييز او من يفوضه.

٣ – على طالب الإذن بالتمييز ان يقدم الطلب خلال عشرة ايام من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم اذا كان وجاهياً، والا فمن اليوم التالي لتاريخ تبليغه.

٤ – على طالب الإذن بالتمييز ان يبين في طلبه بالتفصيل النقطة القانونية المستحدثة او التي على جانب من التعقيد القانوني وذلك تحت طائلة رد الطلب شكلاً.

٥ – اذا صدر القرار بالاذن وجب على مقدم الطلب ان يقدم لائحة الطعن خلال عشرة ايام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه قرار الإذن، ويبقى الإذن قائماً حتى صدور الحكم النهائي في الدعوى.

المادة٦٣ – يلغى نص المادة (١٩٢) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة١٩٢–

تقدم لائحة التمييز الى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لترفعه مع أوراق الدعوى الى محكمة التمييز بعد إجراء التبليغات .

المادة ٦٤ – تعدل المادة (١٩٣) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولا : بالغاء مطلعها والاستعاضة عنه بالمطلع التالي:-

(تقدم لائحة التمييز مطبوعة وتتضمن التفاصيل التالية:-)

ثانيا: بالغاء نص الفقرة (٥) من المادة (١٩٣) من القانون الأصلي والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

٥- أسباب الطعن بالتمييز واضحة خالية من الجدل، وفي بنود مستقلة مرقمة، وعلى المميز ان يبين طلباته، وله ان يرفق بلائحة التمييز مذكرة توضيحية حول أسباب الطعن .

المادة ٦٥ – يلغى نص الفقرة (٢) من المادة (١٩٥) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

٢- للمميز ضده ان يقدم لائحة جوابية خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه لائحة التمييز، وله ان يرفق بها مذكرة توضيحية مطبوعة .

المادة ٦٦ – يعدل نص المادة (١٩٩) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (بإجراءات جديدة) الواردة في اخرها .

٢٩٤٢٣

المادة ٦٧ – تعدل المادة (٢٠٤) من القانون الأصلي باعتبار ما ورد فيها هو نص الفقرة (١) واضافة الفقرة (٢) بالنص التالي اليها :-

٢- على الرغم مما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، يجوز لمحكمة التمييز إعادة النظر في قرارها الصادر في اي قضية اذا تبين لها انها قد ردت الطعن استناداً لأي سبب شكلي خلافاً لحكم القانون .

المادة ٦٨ –يلغى نص الفقرة (٤) من المادة (٢١٤) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

٤- يبدأ الموعد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (٨) من هذه المادة من اليوم التالي لتاريخ تبليغ الحكم الثاني .

المادة ٦٩- يلغى نص المادة (٢٢٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
المادة ٢٢٠

اذا حكم برد الطلب يحكم على مقدمة بغرامة مقدارها مائة وخمسون ديناراً والرسوم والمصاريف .

المادة ٧٠ – تلغى المواد (٢٢٣) و(٢٢٤) و(٢٢٥) و(٢٢٦) و(٢٢٧) و(٢٢٨) من القانون الأصلي، كما يعاد ترقيم المادتين (٢٢٩) و(٢٣٠) من القانون الأصلي لتصبحا بالرقمين (٢٢٣) و(٢٢٤) على التوالي.

٢٠٠١/٢/١٥ — عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
وزير النقل
الدكتور صالح ارشيدات

نائب رئيس الوزراء
وزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

وزير
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير دولة لشؤون
التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير
الصحة
الدكتور طارق سحيمات

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
العمل
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير
الاعلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير
الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير
دولة
الدكتور عادل الشريدة

وزير
الزراعة
زهير زنونه

وزير
الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
عبد الرحيم العكور

وزير
المياه والري
المهندس حاتم الحلواني

وزير
التخطيط
جواد حديد

وزير
الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير دولة
للشؤون القانونية
ضيف الله المساعده

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠١
قانون استقلال القضاء

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون استقلال القضاء لسنة ٢٠٠١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢-يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك :-

المجلس : المجلس القضائي .
الرئيس : رئيس المجلس .
الوزارة : وزارة العدل .
الوزير : وزير العدل .
القاضي : كل قاض يعود امر تعيينه للمجلس وفق احكام هذا القانون .

المادة٣- القضاة مستقلون لاسلطان عليهم في قضائهم لغير القانون .

الفصل الأول
المجلس القضائي
===========

المادة (٤) :-
يتألف المجلس من رئيس محكمة التمييز رئيسا وعضوية كل من :-

أ- رئيس محكمة العدل العليا نائباً للرئيس .
ب- رئيس النيابة العامة لدى محكمة التمييز
ج- اقدم قاضيين في محكمة التمييز
د- رؤساء محاكم الاستئناف
هـ- اقدم مفتشي المحاكم النظامية
و- الأمين العام للوزارة .
ز- رئيس محكمة بداية عمان

المادة (٥) :-
أ- ١- في حال غياب رئيس المجلس يتولى نائبه رئاسة المجلس وإذا غاب الاثنان يتولى رئاسته اقدم الحاضرين .
٢- في حال غياب رئيس النيابة العامة يحل محله النائب العام في عمان.
٣- في حال غياب أحد أعضاء محكمة التمييز يحل محله من يليه في الأقدمية.
٤- في حال غياب المفتش يحل محله المفتش الذي يليه في الأقدمية.
٥- في حال غياب رئيس أي محكمة استئناف يحل محله اقدم الأعضاء في تلك المحكمة.
ب- تعني كلمة (الغياب) لاغراض هذه المادة الغياب عن الوظيفة بصورة مشروعة أو خلو المنصب .

المادة (٦) :-
أ- يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس في محكمة التمييز أو في أي مكان آخر يختاره الرئيس.

ب- يكون اجتماع المجلس قانونيا إذا حضره سبعة من أعضائه على الأقل وتصدر قراراته بالاجماع أو بالأكثرية المطلقة لمجموع أعضائه،وعند تساوي الأصوات ينضم الى المجلس اقدم قاض في محكمة التميز.

ج- للمجلس أن يطلب من أي دائرة رسمية أو غيرها كل ما يراه من بيانات ووثائق لازمة لاداء مهامه .

المادة (٧) :-

تكون مداولات المجلس سرية ويعتبر إفشاؤها بمثابة إفشاء سر المداولة لدى المحاكم.

المادة (٨) :-

يعد الرئيس في مطلع كل سنة تقريراً سنوياً عن أوضاع المحاكم وسير الأعمال فيها خلال السنة السابقة ويعرضه على المجلس لإقراره ويرفع الرئيس هذا التقرير الى الملك ويرسل نسخة منه الى الوزير .

المادة (٩) : -

للمجلس وضع الاقتراحات التشريعية التي تتعلق بالقضاء والنيابة واجراءات التقاضي وتأخذ الحكومة رأيه بالتشريعات المقترحة في هذه المجالات .

الفصل الثاني
التعيين

المادة (١٠) :-

يشترط فيمن يعين قاضيا أن يكون:-

أ- أردني الجنسية غير متمتع بحماية اجنبية

ب- قد اكمل السابعة والعشرين من عمره وتتوافر فيه الشروط الصحية للتعيين.

ج- متمتعاً بالاهلية المدنية غير محكوم بأي جناية باستثناء الجرائم السياسية.

د-غير محكوم من محكمة أو مجلس تأديبي لأمر مخل بالشرف ولو رد اعتباره أو شمله عفو عام.

هـ- محمود السيرة وحسن السمعة .

و-حاصلا على الشهادة الجامعية الأولى في الحقوق من إحدى كليات الحقوق في الجامعات الأردنية، أو على شهادة معادلة لها في الحقوق يقبلها المجلس بعد الاستئناس برأي الجهة المختصة بمعادلة الشهادات في المملكة، على أن تكون هذه الشهادة مقبولة للتعيين في القضاء في البلد الذي صدرت فيه.

ز- وأن يكون:-

١- قد عمل محامياً استاذاً لمدة لا تقل عن اربع سنوات بعد حصوله على الدرجة الجامعية الاولى في الحقوق أو لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات بعد حصوله على الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) في الحقوق أو لمدة سنتين بعد حصوله على الشهادة الجامعية الثالثة (الدكتوراه) في الحقوق . أو

٢- حاصلاً على الشهادة الجامعية الاولى في الحقوق وعمل كاتباً في المحاكم بعد حصوله عليها مدة لا تقل عن ثلاث سنوات وتم ايفاده من المجلس لدورة في المعهد القضائي لمدة سنة أو .

٣- حاصلاً على دبلوم المعهد القضائي ويستثنى من شرط السن خريجو المعهد القضائي والدارسين فيه قبل نفاذ احكام هذا القانون .

المادة (١١) :-

أ- بالرغم مما ورد في أي قانون أخر ،لا يجوز تعيين أي شخص في وظيفة قاض إلا بعد التحقق من كفاءته وحسن خلقه وصلاحيته لخدمة القضاء على أن تجرى مسابقة للمتقدمين لملء الوظائف الشاغرة من الدرجات الرابعة والخامسة والسادسة من قبل لجنة يعينها المجلس من كبار القضاة لا تقل درجة أي منهم عن الأولى، ويتم الإعلان عن هذه الوظائف الشاغرة وموعد المسابقة من قبل الرئيس.

ب- يستثنى من شرط المسابقة خريجو المعهد القضائي والطلاب الدارسين فيه قبل نفاذ احكام هذا القانون .

المادة (١٢) :-

أ- يكون القاضي عند تعيينه لأول مرة في أي درجة كانت تحت التجربة لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ مباشرته العمل ، ويحق للمجلس إنهاء خدمته خلال تلك المدة إذا تبين له عدم كفاءته أوعدم لياقته الشخصية أو الخلقية وفقا للاعتبارات التي يراها المجلس، ويسري هذا الحكم على من تم تعيينه في القضاء قبل نفاذ أحكام هذا القانون، ولم يكمل مدة التجربة المذكورة في الخدمة القضائية .

ب- تعتبر خدمة القاضي منتهية بانتهاء تلك المدة الا اذا صدر قرار من المجلس بتثبيته في الخدمة.

المادة (١٣) :-

أ- مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في الفقرات (أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، و) من المادة (١٠) من هذا القانون يشترط في من يعين رئيساً لمحكمة التمييز أن يكون قد عمل في سلكي القضاء النظامي والمحاماة مدة لا تقل في مجموعها عن خمس وعشرين سنة على أن لا تقل خدمته القضائية عن خمس عشرة سنة .

ب- يتم تعيين رئيس محكمة التمييز وانتهاء خدمته بارادة ملكية سامية .

المادة (١٤) : -

أ- يجري التعيين بالوظائف القضائية بتنسيب من الوزير وقرار من المجلس وارادة ملكية سامية على ان ينسب اكثر من شخص للوظيفة الشاغرة كل ما أمكن ذلك .

ب- على الرغم مما ورد في أي تشريع اخر، للمجلس أن يعين الشخص المراد تعيينه في وظيفة قضائية في الدرجة التي يراها مناسبة له في ضوء كفاءته العلمية وخبرته العملية شريطة أن لا يعين في درجة أعلى من الدرجة التي يشغلها أعلى أقرانه درجة من القضاة العاملين ممن تخرجوا معه في السنة نفسها ويحملون المؤهلات العلمية ذاتها.

ج- تحسب للمحامي عند تعيينه في وظيفة قضائية ثلثا المدة التي مارس فيها المحاماة محاميا أستاذاً بصورة فعلية خدمة مقبولة للتقاعد على أن يستمر في القضاء مدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية من تاريخ تعيينه ما لم يحل دون إتمامها المرض المقعد أو الوفاة وان تستوفى منه العائدات التقاعدية عن مدة المحاماة المشار اليها على أساس الراتب الأول الذي تقاضاه عند تعيينه في الوظيفة القضائية.

المادة (١٥) :-

أ- يقسم القاضي عند تعيينه وقبل مباشرته لوظيفته القسم التالي:

(اقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن وان احكم بين الناس بالعدل وان احترم القوانين وأؤدي وظائفي بكل أمانة وإخلاص وان التزم سلوك القاضي الصادق الشريف).

ب- يؤدي كل من رئيس محكمة التمييز ورئيس محكمة العدل العليا القسم المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة أمام الملك.

ج- يؤدي القاضي من شاغلي الدرجة العليا القسم المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة أمام المجلس أما القضاة الآخرون فيؤدون القسم أمام رئيس محكمة التمييز.

المادة (١٦) :-

أ- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر للمجلس بناء على تنسيب الرئيس أن يحيل على التقاعد رئيس محكمة العدل العليا وأي قاض اكمل مدة التقاعد المنصوص عليها في قانون التقاعد المدني .

ب- للمجلس إحالة أي قاض على الاستيداع أو إنهاء خدمته إذا لم يكن مستكملاً مدة الخدمة اللازمة لإحالته على التقاعد .

ج- لا يجوز لعضو المجلس حضور اجتماع المجلس الذي يبحث موضوع إحالته على التقاعد أو الاستيداع أو إنهاء خدمته.

الفصل الثالث
واجبات القضاة

المادة (١٧) :-

أ- لا يجوز للقاضي الجمع بين وظيفة القضاء ومزاولة الأعمال التجارية أو عضوية مجلس إدارة أي شركة أو مؤسسة أو سلطة أو أي وظيفة أو مهنة أخرى وذلك تحت طائلة المسؤولية.

ب- يجوز للقاضي أن يعين محكماً بموافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس إذا كانت الحكومة أو إحدى المؤسسات العامة طرفاً في النزاع المراد فصله بطريق التحكيم أو كان النزاع ذا صفة دولية ويعود للمجلس الحق بتقدير بدل اتعاب القاضي المحكم.

المادة (١٨) :-

لا يجوز للقاضي أن يتغيب عن عمله قبل الحصول على موافقة مرجعــه المســؤول ولا أن ينقطع عن عمله بسبب غير مفاجئ قبل أن يسمح الرئيس له خطياً بذلك.

الفصل الرابع
الترفيـــــع

=======

المادة (١٩) :-

أ- يجري ترفيع القضاه من درجة الى درجة أعلى على اســـاس مـــن الجـــدارة والكفـــاءة المستمدتين من تقدير المجلس ووفقاً لتقارير المفتشين الواردة عنهم ومن واقع اعمالهم ، مع مراعاة العقوبات التأديبية المفروضة عليهم وعند التساوي يرجح القاضي الاقدم على ان يقترن قرار الترفيع بارادة ملكيه السامية .

ب- تحدد أقدمية القاضي في الدرجة على النحو التالي:-

١- من يتقاضى راتباً أعلى ضمن الدرجة الواحدة ،

٢- وعند التساوي في الراتب ضمن الدرجة الواحدة يعتبر الأقدم فيها الأسبق في تاريخ تقاضي ذلك الراتب ،

٣- وعند التساوي يعتبر الأسبق في تاريخ نيل الدرجة هو الأقدم ،

٤- وعند التساوي يرجع الى الدرجة السابقة وهكذا حتى إذا اتحدت يرجع الى القدم في الخدمة وعند التساوي يرجح الأكبر سنا .

ج- تحدد أقدمية القاضي الذي يعاد الى الخدمة أو الذي يعين لاول مرة في قـــرار التعييـــن ذاته .

المادة (٢٠) :-

أ- لا يجوز ترفيع القاضي الى درجة أعلى من درجته مباشرة قبل انقضاء ثـــلاث ســـنوات على حلوله في تلك الدرجة إلا إذا عين في أعلى مربوطها فيجوز ترفيعه بعد انقضاء ســـنة واحدة على تعيينه وتعطى الأولوية في الترفيع عند التساوي في الكفاءة لمن اجتـــاز دورات المعهد القضائي التي يحددها المجلس .

ب- على القاضي الذي اكمل المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، أن يقـــدم عند ترفيعه من الدرجة الثانية الى الأولى ومن الدرجة الأولى الى الخاصـــة بحثـــا قانونيـــا مبتكرا يناقش من قبل لجنة تشكل من رئيس وعضوين يسميهم المجلس لقبـــول البحـــث أو رفضه لغاية هذا الترفيع.

المادة (٢١) :-

أ- تمنح الزيادة السنوية بقرار من الرئيس

ب- يجوز للمجلس حجب الزيادة السنوية لمدة لا تزيد علـــى ســـنة اذا فرضـــت علـــى القاضي إحدى العقوبات المنصوص عليهـــا في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) مـــن المـــادة (٣٨) من هذا القانون وتحجب إذا فرضت على القاضي إحدى العقوبتيـــن المنصـــوص عليهما في الفقرتين (ب) و (ج) من تلك المادة اكثر من مرة خـــلال ثـــلاث ســـنوات أو اقترنت أحداهما بعقوبة أخرى.

الفصل الخامس
النقل والانتداب والإعارة والاستقالة.

=====================

المادة (٢٢) :-

أ- ينقل القضاة من وظيفة الى أخرى ضمن الجهاز القضائي بقرار من المجلس.

ب- لا يجوز نقل أي قاض الى محكمة التمييز إلا إذا عمل في محكمة اســـتئناف مـــدة لا تقل عن سنتين كما لا يجوز نقل أي قاض الى محكمة الاستئناف إلا إذا عمل فـــي إحـــدى محاكم البداية أو محكمة الجنايات الكبرى مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

المادة (٢٣) :-

أ- على الرغم مما ورد في أي قانون آخر ، للرئيس أن ينتدب في حالـــة الضـــرورة أي قاض لأي محكمة نظامية أو خاصة أو لتولي إحدى وظائف النيابة العامة أو للقيام بمـــهام التفتيش لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر في السنة الواحدة.

ب- للمجلس بتنسيب من الرئيس تمديد الانتداب للمدة التي تقتضيها الضرورة.

ج- يراعى في الانتداب أن لا تكون الوظيفة أو العمل الذي انتدب إليه القاضي أدنى درجـــة من درجته أو العمل المنوط به.

د-للرئيس بتنسيب من الوزير انتداب أي قاض للقيام بمهام الامين العام للوزارة لمدة ثلاثة أشهر وللمجلس بتنسيب من الرئيس تمديدها للمدة التي يراها ضرورية .

هـ-للرئيس الموافقة على قيام القاضي بالتدريس الجزئي في الجامعات والمعاهد المتخصصة .

و- للمجلس بتنسيب من الرئيس تكليف القاضي القيام باي عمل آخر يرى فيه مصلحة عامة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .

المادة (٢٤) :-

أ- للمجلس بتنسيب من الوزير تعيين قاضٍ من الدرجة العليا ليشغل وظيفة أمين عام الوزارة .

ب- يجوز إعارة القاضي الى الحكومات الأجنبية أو الهيئات الأقليمية أو الدولية بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب المجلس، على أن تراعى بهذا الشأن التشريعات النافذة المفعول.

المادة (٢٥) :-

تقبل استقالة القاضي بقرار من المجلس بناء على تنسيب الرئيس .

الفصل السادس
المحاكمة والتأديب

المادة (٢٦) :-

لا يجوز عزل القاضي أو الاستغناء عن خدمته أو تنزيل درجته إلا بقرار من المجلس وإرادة ملكية سامية.

المادة (٢٧) :-

أ- للرئيس حق الإشراف الإداري على جميع القضاة ويكون هذا الحق لرئيس كل محكمة على قضاتها ولغايات هذه الفقرة يعتبر قضاة الصلح في مراكز محاكم البداية قضاة فيها.

ب- كما ان للوزير ولرئيس النيابة العامة حق الأشراف الإداري على جميع أعضاء النيابة العامة وللنائب العام حق الأشراف على أعضاء النيابة التابعين له

ج- لوزير العدل حق الإشراف على أداء المحامي العام المدني ومساعديه وفقا للتشريعات النافذة المفعول.

المادة (٢٨) :-

للرئيس من تلقاء نفسه أو بناء على تنسيب رئيس المحكمة المسؤول حق تنبيه القاضي خطياً الى كل ما يقع منه مخالفاً لواجبات أو مقتضيات وظيفته ويحفظ هذا التنبيه في ملف القاضي السري .

المادة (٢٩) :-

في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضي أو توقيفه الا بعد الحصول على اذن من المجلس وفي حالات التلبس على النائب العام عند القبض على القاضي أو توقيفه أن يرفع الأمر الى المجلس في مدة الاربع وعشرين ساعة التالية ، وللمجلس ان يقرر بعد سماع أقوال القاضي إما الافراج عنه بكفالة أو بغير كفالة وإما استمرار توقيفه للمدة التي يقررها وله تمديد هذه المدة .

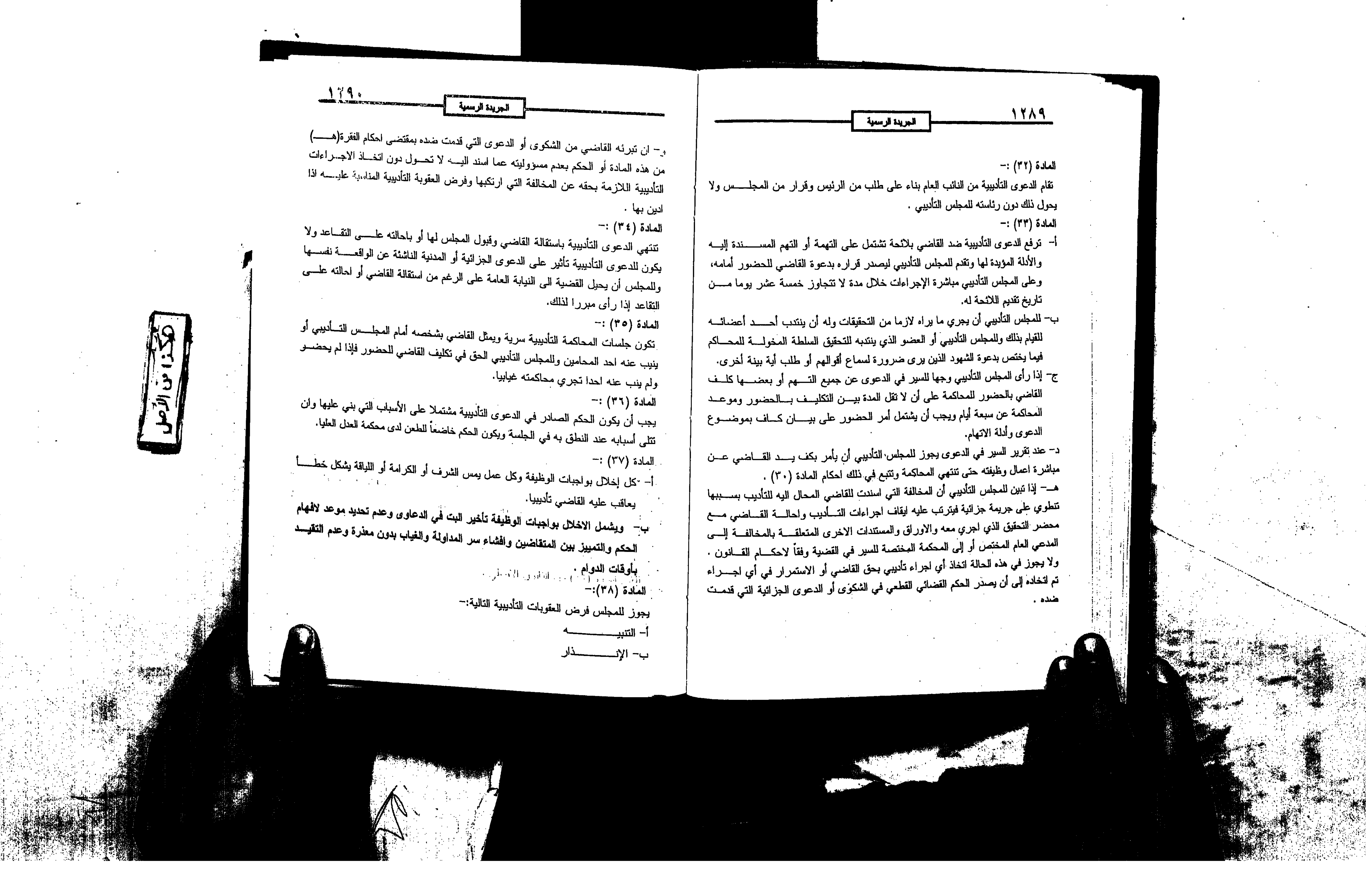
المادة (٣٠) :-

يجوز للمجلس أن يأمر بكف يد القاضي عن مباشرة أعمال الوظيفة اثناء اجراءات التحقيق أوالمحاكمة عن جريمة اسندت اليه وذلك اما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الوزير أو النائب العام . وللمجلس أن يقرر وقف صرف ما لا يزيد عن نصف راتب القاضي وعلاواته وله ايضا ان يعيد النظر في كل وقت بقرار كف اليد أو وقف صرف الراتب وإذا لم تسفر الاجراءات عن ادانة القاضي يتقاضى ما اوقف صرفه من الراتب والعلاوات .

المادة (٣١) :-

أ- يشكل مجلس التأديب من ثلاثة على الأقل من قضاة المجلس يعينهم المجلس ويسمي من بينهم رئيساً ويجوز للمجلس أن يعين أكثر من هيئة واحدة .

ب- يصدر المجلس التأديبي قراراته بالاجماع أو بالاكثرية .



المادة (٣٢) :-

تقام الدعوى التأديبية من النائب العام بناء على طلب من الرئيس وقرار من المجلـــس ولا يحول ذلك دون رئاسته للمجلس التأديبي .

المادة (٣٣) :-

أ- ترفع الدعوى التأديبية ضد القاضي بلائحة تشتمل على التهمة أو التهم المســـندة إليـــه والأدلة المؤيدة لها وتقدم للمجلس التأديبي ليصدر قراره بدعوة القاضي للحضور أمامه، وعلى المجلس التأديبي مباشرة الإجراءات خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما مـــن تاريخ تقديم اللائحة له.

ب- للمجلس التأديبي أن يجري ما يراه لازما من التحقيقات وله أن ينتدب أحـــد أعضائـــه للقيام بذلك وللمجلس التأديبي أو العضو الذي ينتدبه للتحقيق السلطة المخولـــة للمحـــاكم فيما يختص بدعوة الشهود الذين يرى ضرورة لسماع أقوالهم أو طلب أية بينة أخرى.

ج- إذا رأى المجلس التأديبي وجها للسير في الدعوى عن جميع التـــهم أو بعضـــها كلـــف القاضي بالحضور للمحاكمة على أن لا تقل المدة بيـــن التكليـــف بـــالحضور وموعـــد المحاكمة عن سبعة أيام ويجب أن يشتمل أمر الحضور على بيـــان كـــاف بموضـــوع الدعوى وأدلة الاتهام.

د- عند تقرير السير في الدعوى يجوز للمجلس التأديبي أن يأمر بكف يـــد القـــاضي عـــن مباشرة اعمال وظيفته حتى تنتهي المحاكمة وتتبع في ذلك احكام المادة (٣٠) .

هـ- إذا تبين للمجلس التأديبي أن المخالفة التي اسندت للقاضي المحال اليه للتأديب بســـببها تنطوي على جريمة جزائية فيترتب عليه ايقاف اجراءات التـــأديب واحالـــة القـــاضي مـــع محضر التحقيق الذي اجري معه والاوراق والمستندات الاخرى المتعلقـــة بالمخالفـــة إلـــى المدعي العام المختص أو إلى المحكمة المختصة للسير في القضية وفقاً لاحكـــام القـــانون . ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أي اجراء تأديبي بحق القاضي أو الاستمرار في أي اجـــراء تم اتخاذه إلى أن يصدر الحكم القضائي القطعي في الشكوى أو الدعوى الجزائية التي قدمـــت ضده .

و- ان تبرئه القاضي من الشكوى أو الدعوى التي قدمت ضده بمقتضى احكام الفقرة(هـــ) من هذه المادة أو الحكم بعدم مسؤوليته عما اسند اليـــه لا تحـــول دون اتخـــاذ الاجـــراءات التأديبية اللازمة بحقه عن المخالفة التي ارتكبها وفرض العقوبة التأديبية المناسبة عليـــه اذا ادين بها .

المادة (٣٤) :-

تنتهي الدعوى التأديبية باستقالة القاضي وقبول المجلس لها أو باحالته علـــى التقـــاعد ولا يكون للدعوى التأديبية تأثير على الدعوى الجزائية أو المدنية الناشئة عن الواقعـــة نفســـها وللمجلس أن يحيل القضية الى النيابة العامة على الرغم من استقالة القاضي أو احالته علـــى التقاعد إذا رأى مبررا لذلك.

المادة (٣٥) :-

تكون جلسات المحاكمة التأديبية سرية ويمثل القاضي بشخصه أمام المجلـــس التـــأديبي أو ينيب عنه احد المحامين وللمجلس التأديبي الحق في تكليف القاضي للحضور فإذا لم يحضـــو ولم ينب عنه احدا تجري محاكمته غيابيا.

المادة (٣٦) :-

يجب أن يكون الحكم الصادر في الدعوى التأديبية مشتملا على الأسباب التي بني عليها وان تتلى أسبابه عند النطق به في الجلسة ويكون الحكم خاضعاً للطعن لدى محكمة العدل العليا.

المادة (٣٧) :-

أ- كل إخلال بواجبات الوظيفة وكل عمل يمس الشرف أو الكرامة أو اللياقة يشكل خطـــأ يعاقب عليه القاضي تأديبيا.

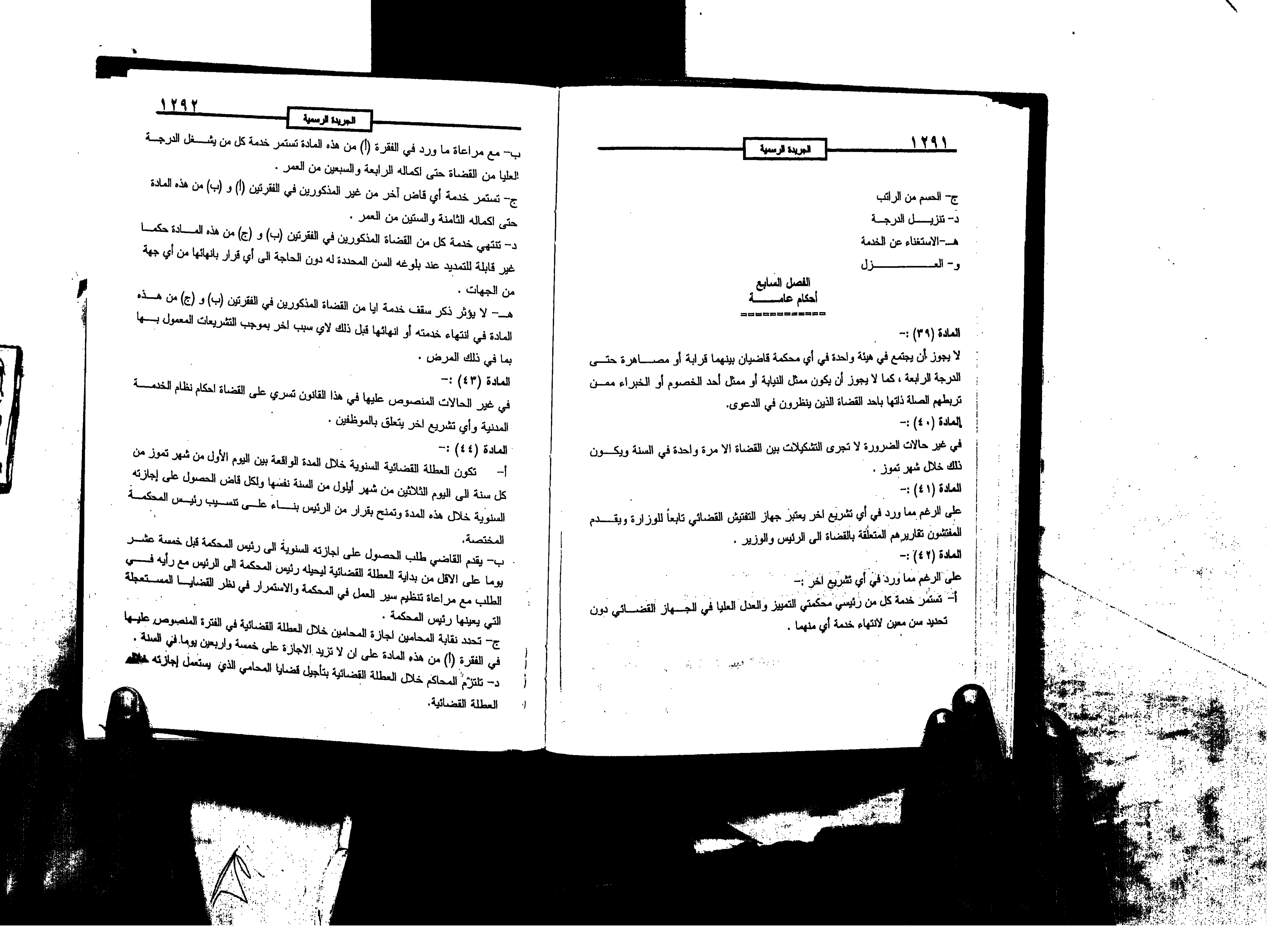
ب- ويشمل الاخلال بواجبات الوظيفة تأخير البت في الدعاوى وعدم تحديد موعد لافهام الحكم والتمييز بين المتقاضين وافشاء سر المداولة والغياب بدون معذرة وعدم التقيـــد بأوقات الدوام .

المادة (٣٨):-

يجوز للمجلس فرض العقوبات التأديبية التالية:-

أ- التنبيـــــــه

ب- الإنـــــــذار



ج- الحسم من الراتب

د- تنزيل الدرجة

هـ- الاستغناء عن الخدمة

و- العزل

الفصل السابع
أحكام عامة

المادة (٣٩) :-

لا يجوز أن يجتمع في هيئة واحدة في أي محكمة قاضيان بينهما قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة ، كما لا يجوز أن يكون ممثل النيابة أو ممثل أحد الخصوم أو الخبراء ممن تربطهم الصلة ذاتها باحد القضاة الذين ينظرون في الدعوى.

المادة (٤٠) :-

في غير حالات الضرورة لا تجرى التشكيلات بين القضاة الا مرة واحدة في السنة ويكون ذلك خلال شهر تموز .

المادة (٤١) :-

على الرغم مما ورد في أي تشريع اخر يعتبر جهاز التفتيش القضائي تابعاً للوزارة ويقدم المفتشون تقاريرهم المتعلقة بالقضاة الى الرئيس والوزير .

المادة (٤٢) :-

على الرغم مما ورد في أي تشريع اخر :-

أ- تستمر خدمة كل من رئيسي محكمتي التمييز والعدل العليا في الجهاز القضائي دون تحديد سن معين لانتهاء خدمة أي منهما .

ب- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة تستمر خدمة كل من يشغل الدرجة العليا من القضاة حتى اكماله الرابعة والسبعين من العمر .

ج- تستمر خدمة أي قاض آخر من غير المذكورين في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة حتى اكماله الثامنة والستين من العمر .

د- تنتهي خدمة كل من القضاة المذكورين في الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة حكما غير قابلة للتمديد عند بلوغه السن المحددة له دون الحاجة الى أي قرار بانهائها من أي جهة من الجهات .

هـ- لا يؤثر ذكر سقف خدمة ايا من القضاة المذكورين في الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة في انتهاء خدمته أو انهائها قبل ذلك لاي سبب اخر بموجب التشريعات المعمول بها بما في ذلك المرض .

المادة (٤٣) :-

في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون تسري على القضاة احكام نظام الخدمة المدنية وأي تشريع اخر يتعلق بالموظفين .

المادة (٤٤) :-

أ- تكون العطلة القضائية السنوية خلال المدة الواقعة بين اليوم الأول من شهر تموز من كل سنة الى اليوم الثلاثين من شهر أيلول من السنة نفسها ولكل قاض الحصول على إجازته السنوية خلال هذه المدة وتمنح بقرار من الرئيس بناء على تنسيب رئيس المحكمة المختصة.

ب- يقدم القاضي طلب الحصول على اجازته السنوية الى رئيس المحكمة قبل خمسة عشر يوما على الاقل من بداية العطلة القضائية ليحيله رئيس المحكمة الى الرئيس مع رأيه في الطلب مع مراعاة تنظيم سير العمل في المحكمة والاستمرار في نظر القضايا المستعجلة التي يعينها رئيس المحكمة .

ج- تحدد نقابة المحامين اجازة المحامين خلال العطلة القضائية في الفترة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على ان لا تزيد الاجازة على خمسة واربعين يوما في السنة .

د- تلتزم المحاكم خلال العطلة القضائية بتأجيل قضايا المحامي الذي يستعمل إجازته خلال العطلة القضائية.

المادة٤٥–لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك الانظمة الخاصة بالخدمة القضائية •

المادة٤٦–يلغى قانون استقلال القضاء رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته •

المادة٤٧–رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون •

٢٠٠١/٣/١١ — عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع المهندس علي ابو الراغب	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية الدكتور عوض خليفات	نائب رئيس الوزراء ووزير النقل الدكتور صالح ارشيدات
نائب رئيس الوزراء ووزير العدل فارس النابلسي	نائب رئيس الوزراء ووزير دولة للشؤون الاقتصادية الدكتور محمد الحلايقة	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور عبد السلام العبادي

وزير الصحة الدكتور طارق سحيمات	وزير دولة لشؤون التنمية الادارية الدكتور محمد ذنيبات	وزير دولة للشؤون البرلمانية يوسف الدلابيح	وزير الخارجية عبد الاله الخطيب
وزير السياحة والاثار عقل بلتاجي	وزير المالية الدكتور ميشيل مارتو	وزير العمل عيد الفايز	وزير الأشغال العامة والاسكان المهندس حسني ابو غيدا
وزير الشباب والرياضة سعيد شقم	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس وائل صبري	وزير الاعلام الدكتور طالب الرفاعي	وزير التربية والتعليم الدكتور خالد طوقان
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة عبد الرحيم العكور	وزير الثقافة محمود الكايد الحياصات	وزير الزراعة زهير زنونه	وزير دولة الدكتور عادل الشريدة

وزير الصناعة والتجارة واصف عازر	وزير التخطيط جواد حديد	وزير المياه والري المهندس حاتم الحلواني
وزير دولة للشؤون القانونية ضيف الله المساعده	وزير التنمية الاجتماعية تمام الغول	وزير البريد والاتصالات الدكتور فواز حاتم الزعبي

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :–

قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠١
قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الجزائية

المادة١– يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الجزائية لسنة ٢٠٠١) ويقرأ مع القانون رقم (٩) لسنة ١٩٦١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانوناً واحداً ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية •

المادة٢– يعدل القانون الاصلي على النحو التالي: –

اولا: باضافة المادة (٧) بالنص التالي اليها :–

المادة٧–

١– يكون الاجراء باطلا اذا نص القانون صراحة على بطلانه او شابه عيب جوهري لم تتحقق بسببه الغاية من الاجراء •

٢– اذا كان البطلان راجعا لعدم مراعاة احكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة او ولايتها للحكم في الدعوى او باختصاصها النوعي او بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام جاز التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب •

٣– يزول البطلان اذا تنازل عنه من شرع لمصلحته صراحة او ضمناً ، وذلك باستثناء الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام

٤- لا يترتب على بطلان الاجراء بطلان الاجراءات السابقة له اما الاجراءات اللاحقة به فلا تكون باطلة الا اذا كانت مبنية على الاجراء الباطل ٠

ثانياً : بإعادة ترقيم المادة (٧) لتصبح الفقرة (١) من المادة (٨) والمادة (٨) لتصبح الفقرة (٢) من تلك المادة .

المادة (٣) :-

يلغى نص الفقرة (١) من المادة (٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

١- يساعد المدعي العام في اجراء وظائف الضابطة العدلية :-

- الحكام الاداريون .
- مدير الامن العام .
- مديرو الشرطة .
- رؤساء المراكز الامنية .
- ضباط وافراد الشرطة .
- الموظفون المكلفون بالتحري والمباحث الجنائية .
- المخاتير .
- رؤساء المراكب البحرية والجوية .

وجميع الموظفين الذين خولوا صلاحيات الضابطة العدلية بموجب هذا القانون والقوانين والانظمة ذات العلاقة .

المادة (٤) :-

تعدل الفقرة (١) من المادة (١٢) والمادة (١٣) والمادة (١٤) من القانون الاصلي بالغاء كلمة (موظف) حيثما وردت في أي منها والاستعاضة عنها بكلمة (قاض) .

المادة (٥) :-

تعدل الفقرة (٥) من المادة (٣١) بالغاء عبارة (غير تابع لاي طريق قانوني) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (غير خاضع لاي طريق من طرق الطعن) .

المادة (٦) :-

تعدل المادة (٤١) باعتبار ما ورد فيها فقرة (١) واضافة الفقرة (٢) بالنص التالي اليها :-

٢- يحدد المدعي العام للخبير موعداً لتقديم تقريره كتابة وإذا تخلف عن تقديمه في الموعد المحدد يجوز للمدعي العام أن يقرر استرداد الاجور التي قبضها الخبير ، كلها أو بعضها ، وان يستبدل بهذا الخبير خبيراً آخر .

المادة (٧) :-

تعدل المادة (٤٣) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (طبقاً لما هو مبين في الفصل الخاص بالتحقيق الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (طبقاً لاجراءات التحقيق المنصوص عليها في هذا القانون) .

المادة (٨) :-

تعدل المادة (٤٤) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (على ضباط الدرك والشرطة ورؤساء مخافر الدرك) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (على رؤساء المراكز الامنية وضباط الشرطة) .

المادة (٩) :-

تعدل المادة (٤٥) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (ضابط درك أو شرطة أو رئيس مخفر درك أو شرطة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (رئيس مركز امني أو ضابط شرطة) .

المادة (١٠) :-

تعدل المادة (٤٨) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولاً : باعتبار ما ورد فيها فقرة (١) وبالغاء عبارة (رؤساء مخافر الشرطة أو الدرك) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (موظفي الضابطة العدلية كل حسب اختصاصه).

ثانياً : باضافة الفقرة (٢) بالنص التالي اليها :-

٢- في غير الاحوال المبينة في الفقرة (١) من هذه المادة إذا عهد المدعي العام الى أي من موظفي الضابطة العدلية بقسم من الاعمال الداخلة في وظائفه وفقاً لاحكام هذا القانون وجب عليه ان يصدر مذكرة خطية بذلك تتضمن الزمان والمكان المعين لانفاذ مضمونها كلما كان ذلك ممكنا .

المادة (١١) :-

يلغى نص المادة (٥٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة (٥٨) :-

للشاكي ان يتخذ صفة المدعي الشخصي ويتوجب عليه في مثل هذه الحالة ان يقدم ادعاءه قبل فراغ المحكمة الناظرة بالدعوى من سماع بينة النيابة .

المادة (١٢) :-

تعدل المادة (٦٣) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولاً : بالغاء نص الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:

٢ - يجوز في حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الادلة وبقرار معلل سؤال المشتكى عليه عن التهمة المسندة اليه قبل دعوة محاميه للحضور على ان يكون له بعد ذلك الاطلاع على افادة موكله.

ثانيا : تعدل الفقرة (٣) باضافة العبارة التالية الى اخرها (وإذا امتنع المشتكى عليه عن توقيعها بامضائه أو ببصمته يدون الكاتب ذلك بالمحضر مع بيان سبب الامتناع ويصادق عليها المدعي العام والكاتب) .

ثالثا :- اضافة الفقرة (٤) بالنص التالي اليها :-

٤- يترتب على عدم تقيد المدعي العام بأحكام الفقرات (١) و (٢) و(٣) من هذه المادة بطلان الإفادة التي ادلى بها المشتكى عليه .

المادة (١٣) :-

تعدل الفقرة (٢) من المادة (٦٦) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (الا إذا رأى المدعي العام خلاف ذلك) الواردة في اخرها .

المادة (١٤) :-

تعدل المادة (٧٠) من القانون الاصلي باضافة عبارة (وله ان يواجه الشهود بعضهم ببعض إذا اقتضى التحقيق ذلك) الى اخرها .

المادة (١٥) :-

تعدل الفقرة (٢) من المادة (٧٥) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (خمسة دنانير) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (عشرين دينارا) .

المادة (١٦) :-

تلغى المادة (٧٦) من القانون الاصلي .

المادة (١٧) :-

يلغى نص المادة (٧٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة (٧٧) :-

يقرر المدعي العام بناء على طلب الشاهد النفقات التي يستحقها مقابل حضوره لاداء الشهادة .

المادة (١٨) :-

يلغى نص المادة (١٠٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة (١٠٠) :-

١- في الاحوال التي يتم فيها القبض على المشتكى عليه وفقاً لاحكام المادة (٩٩) من هذا القانون يتوجب على موظف الضابطة العدلية وتحت طائلة بطلان الاجراءات القيام بما يلي :-

أ- تنظيم محضر خاص موقع منه ويبلغ الى المشتكى عليه أو الى محاميه ان وجد ويتضمن ما يلي :-

١- اسم الموظف الذي اصدر امر القبض والذي قام بتنفيذه .
٢- اسم المشتكى عليه وتاريخ القاء القبض عليه ومكانه وأسبابه .
٣- وقت ايداع المشتكى عليه وتاريخه ومكان التوقيف أو الحجز .
٤- اسم الشخص الذي باشر بتنظيم المحضر والاستماع الى أقوال المشتكى عليه .
٥- توقيع المحضر ممن ورد ذكرهم في البنود (٢) و (٣) و(٤) من هذه الفقرة ومن المشتكى عليه وفي حالة امتناعه عن التوقيع يشار الى ذلك في المحضر مع بيان السبب .

ب- سماع أقوال المشتكى عليه فور القاء القبض عليه وارساله خلال اربع وعشرون ساعة الى المدعي العام المختص مع المحضر المشار اليه في البند (أ) من هذه الفقرة ويتوجب على المدعي العام ان يثبت في المحضر التاريخ والوقت الذي مثل المشتكى عايه أمامه لأول مرة ، ويباشر اجراءات التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة حسب الاصول .

٢- تسري أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على جميع الحالات التي يتم فيها القاء القبض على أي شخص وفقاً لأحكام هذا القانون .

المادة (١٩) :-

يلغى نص الفقرة (١) من المادة (١٠٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

١-لكل من رئيس النيابة العامة والنائب العام ورؤساء المحاكم البدائية والاستئنافية تفقد السجون العامة ومراكز التوقيف الموجودة في مراكز اختصاصهم والتأكد من عدم وجود محبوس او موقوف او محتجز بصفة غير قانونية ولهم ان يطلعوا على دفاتر مراكز الاصلاح وعلى اوامر التوقيف والحبس وان يأخذوا صوراً منها وان يتصلوا بأي موقوف او محبوس ويسمعوا منه أي شكوى يريد ان يبديها لهم وعلى مدير وموظفي السجن او مركز التوقيف ان يقدموا لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التي يطلبونها .

المادة (٢٠) :-

يلغى نص المادة (١١٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة (١١٤) :-

١- بعد استجواب المشتكى عليه يجوز للمدعي العام ان يصدر بحقه مذكرة توقيف لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً اذا كان الفعل المسند اليه معاقباً عليه بالحبس لمدة تزيد على سنتين ، او بعقوبة جنائية مؤقتة ، وتوافرت الدلائل التي تربطه بالفعل المسند اليه ، ويجوز له تجديد هذه المدة كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك على ان لا يتجاوز التمديد ستة أشهر في الجنايات وشهرين في الجنح ، يفرج عن المشتكى عليه بعدها ما لم يتم تجديد مدة التوقيف وفقاً لأحكام الفقرة (٤) من هذه المادة .

٢- على الرغم مما ورد في الفقرة (١) يجوز للمدعي العام ان يصدر مذكرة توقيف بحق المشتكى عليه في الاحوال التالية :-

أ-اذا كان الفعل المسند اليه من جرائم الايذاء او الايذاء غير المقصود او السرقة .

ب-اذا لم يكن له محل اقامة ثابت ومعروف في المملكة ، على ان يفرج عنه اذا كان الفعل المسند اليه معاقباً عليه بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وقدم كفيلاً يوافق عليه المدعي العام يضمن حضوره كلما طلب اليه ذلك .

٣- بعد استجواب المشتكى عليه اذا كان الفعل المسند اليه معاقباً عليه بالاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة او الاعتقال المؤبد وتوافرت الدلائل التي تربطه بالفعل المسند اليه يصدر المدعي العام بحقه مذكرة توقيف لمدة خمسة عشر يوماً تجدد لمدد مماثلة لضرورات استكمال التحقيق .

٤- اذا اقتضت مصلحة التحقيق استمرار توقيف المشتكى عليه بعد انتهاء المدد المبينة في الفقرة (١) من هذه المادة وجب على المدعي العام عرض ملف الدعوى على المحكمة المختصة بنظر الدعوى وللمحكمة بعد الاطلاع على مطالعة المدعي العام وسماع اقوال المشتكى عليه أو وكيله والاطلاع على اوراق التحقيق ان تقرر تمديد مدة التوقيف لمدة لا تتجاوز شهراً في كل مرة على ان لا يزيد مجموع التمديد في جميع الاحوال في الجنح على

شهرين ، أو أن تقرر الافراج عن الموقوف بكفالة او بدونها .

٥- للمدعي العام ان يقرر اثناء اجراءات التحقيق في الجرائم الجنحية استرداد مذكرة التوقيف ، على ان يعين المشتكى عليه محل اقامة له ليبلغ فيه جميع المعاملات المتعلقة بالتحقيق وانفاذ الحكم .

المادة (٢١) :-

تعدل المادة (١٢١) من القانون الاصلي بالغاء الفقرة (٢) منها والرقم (١) من مطلعها .

المادة (٢٢) :-

تلغى المادة المنفردة الواردة بعد المادة (١٢٢) من القانون الاصلي .

المادة (٢٣) :-

يلغى نص المادة (١٢٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة (١٢٣) :-

١- لا يجوز اخلاء سبيل من اسندت اليه جريمة تستوجب الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة او الاعتقال المؤبد غير انه يجوز للمحكمة ذلك بعد احالة القضية اليها مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة.

٢-مع مراعاة ما جاء في الفقرة (١) من هذه المادة يجوز للمحكمة اخلاء سبيل من اسندت اليه جريمة جنائية اذا وجدت ان ذلك لا يؤثر على سير التحقيق والمحاكمة ولا يخل بالامن العام ويقدم طلب التخلية الى :-

أ-المحكمة التي سيحاكم المتهم امامها اذا كانت الدعوى لم تحل بعد الى المحكمة .

ب-المحكمة التي يحاكم المتهم امامها اذا كانت الدعوى قد احيلت اليها بناء على التهمة المبحوث عنها .

ج–المحكمة التي اصدرت الحكم او الى المحكمة المستأنف اليها الحكم اذا كان قد صدر حكم بالدعوى وقدم استئناف ضده .

المادة (٢٤) :-

تعدل المادة (١٤٧) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

أولاً : باضافة الفقرة (١) بالنص التالي اليها :-

١–المتهم بريء حتى تثبت ادانته .

ثانياً : باعادة ترقيم الفقرات (١) و (٢) و (٣) الواردة فيها لتصبح (٢) و (٣) و (٤) على التوالي .

المادة (٢٥) :-

يلغى نص الفقرة (١) من المادة (١٤٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

١- لا يجوز للقاضي ان يعتمد الا البينات التي قدمت اثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية .

المادة (٢٦):-

يلغى نص المادة (١٥٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة (١٥٠) :-

يعمل بالضبط الذي ينظمه افراد الضابطة العدلية في الجنح والمخالفات المكلفون باثباتها بموجب أحكام القوانين الخاصة وللمشتكي عليه اثبات عكسها بجميع طرق الاثبات .

المادة (٢٧) :-

يلغى نص المادة (١٥٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة (١٥٣) :-

تسمع شهادة أي من اصول المتهم أو الظنين أو فروعه أو زوجه ولو بعد انقضاء الرابطة الزوجية الا انه يجوز لهم الامتناع عن اداء الشهادة ضده أو ضد شركائه في اتهام واحد .

المادة (٢٨) :-

تعدل الفقرة (٢) من المادة (١٥٨) من القانون الاصلي باضافة عبارة (غير منقولة عنها) الى اخرها .

المادة (٢٩) :-

يلغى نص الفقرة (١) من المادة (١٦٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

١- إذا تعذر احضار شاهد أدى شهادة في التحقيقات الاولية بعد حلف اليمين الى المحكمة لوفاته أو عجزه أو مرضه أو غيابه عن المملكة أو لاي سبب اخر ترى المحكمة معه عدم تمكنها من سماع شهادته يجوز للمحكمة ان تأمر بتلاوة افادته أثناء المحاكمة كبينة في القضية وفي الجنح التي لا يفرض القانون اجراء تحقيق أولي فيها يجوز للمحكمة صرف النظر عن أي شاهد للاسباب ذاتها والمبينة في هذه المادة .

المادة (٣٠) :-

تعدل المادة (١٦٣) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (حتى خمسة دنانير غرامة) الواردة في اخرها والاستعاضة عنها بعبارة (حتى عشرين ديناراً) .

المادة (٣١) :-

تعدل المادة (١٦٧) من القانون الاصلي باضافة عبارة (بما في ذلك استجواب الشهود ومناقشة الدفاع وطلب اجراء الخبرة) الى اخرها .

المادة (٣٢) :-
تعدل المادة (١٦٨) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (١) واضافة الفقرة (٢) بالنص التالي اليها :-

٢- على الرغم مما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة إذا كان الظنين شخصاً معنوياً يسوغ له في الدعوى الجنحية ان ينيب عنه وكيلا من المحامين ما لم تقرر المحكمة حضور ممثله بالذات .

المادة (٣٣) :-
يلغى نص الفقرة (١) من المادة (١٧٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

١- بعد سماع بينة النيابة يجوز للمحكمة ان تقرر عدم وجود قضية ضد الظنين وان تصدر قرارها الفاصل فيها والا سألت الظنين عما اذا كان يرغب في اعطاء افادة دفاعاً عن نفسه فاذا اعطى مثل هذه الافادة جاز لممثل النيابة العامة مناقشته .

المادة (٣٤) :-
تعدل المادة (١٧٩) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (ولم يطلب المدعي العام أو المدعي الشخصي احالة الدعوى على تلك المحكمة) الواردة في الفقرة (١) منها .

المادة (٣٥) :-
تعدل المادة (٢٠٨) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (اجر لا يتجاوز خمسة دنانير عن كل جلسة مع نفقات السفر الضرورية) الواردة في اخر الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنها بعبارة (مبلغ عشرة دنانير عن كل جلسة يحضرها على ان لا تقل هذه الاجور عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار) .

المادة (٣٦) :-
يلغى نص المادة (٢٣٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
المادة (٢٣٣) :-

١- يتعين على المدعي العام في كل حالة يعتقد ان المتهم مصاب بمرض نفسي أو اعاقة عقلية ان يضعه تحت الرقابة الطبية اللازمة وذلك للتحقق من سلامته النفسية والعقلية ولا يوقف ذلك اجراءات التحقيق ضده .

٢- إذا ظهر للمحكمة ان المتهم مصاب بالمرض النفسي أو الاعاقة تصدر قراراً بوضعه تحت رقابة ثلاثة من اطباء الحكومة المختصين بالامراض النفسية والعقلية للمدة التي تراها لازمة وذلك لتزويد المحكمة بتقرير طبي عن وضعه المرضي .

٣- إذا تحققت المحكمة من الرقابة الطبية التي اجرتها ان المتهم مصاب (بمرض نفسي) يبقى تحت الاشراف الطبي الى ان يصبح اهلا للمحاكمة وتفهم مجرياتها حيث تشرع بمحاكمته بعد ذلك ، اما اذا كانت حالة المريض النفسي لا يؤمل شفاؤها فتقرر المحكمة ايداعه في مستشفى الامراض العقلية .

٤- اذا تبين للمحكمة ان المريض نفسياً قد ارتكب التهمة المسندة اليه وانه كان حين ارتكابه اياها مصابا بالمرض الذي جعله عاجزاً عن ادراك كنه اعماله أو انه محظور عليه اتيان العمل أو الترك الذي يكون الجرم قررت ادانته وعدم مسؤوليته جزائياً واعمال المادة (٩٢) من قانون العقوبات بحقه .

٥- إذا تبين للمحكمة من الرقابة الطبية التي اجرتها ان المتهم مصاب باعاقة عقلية (تخلف عقلي) وتبين لها ارتكابه للتهمة المسندة اليه قررت ادانته وعدم مسؤوليته ووضعه تحت اشراف مراقب السلوك من سنة الى خمس سنوات على ان ليس هناك ما يمنع المحكمة قبل ذلك من وضعه في المركز الوطني للصحة النفسية أو أي مأوى علاجي اخر لمعالجته من مظاهر السلوك الخطيرة على الأمن العام الذي قد يرافق تخلفه .

المادة٣٧- تعدل المادة (٢٧٩) من القانون الاصلي باضافة عبارة (على انه يجوز للمحكمة اعادة النظر في الدعوى من جديد اذا تبين لها انها ردت الطعن شكلا خلافا للقانون) الى اخرها .

عبد الله الثاني ابن الحسين

٢٠٠١/٣/١١

نائب رئيس الوزراء
ووزير النقل
الدكتور صالح ارشيدات

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

وزير
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير دولة لشؤون
التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير
الصحة
الدكتور طارق سحيمات

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
العمل
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير
الاعلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير
الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير
دولة
الدكتور عادل الشريدة

وزير
الزراعة
زهير زلوله

وزير
الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
عبد الرحيم العكور

وزير
المياه والري
المهندس حاتم الحلواني

وزير
التخطيط
جواد حديد

وزير
الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير دولة
للشؤون القانونية
ضيف الله المساعده

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١

قانون تشكيل المحاكم النظامية

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ٢٠٠١) ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تمارس المحاكم النظامية في المملكة حق القضاء على جميع الاشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية باستثناء المواد التي يفوض فيها حق القضاء الى محاكم دينية او محاكم خاصة بموجب احكام أي قانون اخر .

المادة٣-أ- تشكل محاكم تسمى (محاكم صلح) في المحافظات او الالوية او الاقضية او أي مكان اخر بمقتضى نظام يحدد فيه الاختصاص المكاني لكل منها وتمارس الصلاحية المخولة اليها بمقتضى قانون محاكم الصلح او أي قانون او نظام معمول به .

ب- تنعقد محكمة الصلح من قاض منفرد يعرف بقاضي الصلح .

المادة٤- تشكل محاكم تسمى (محاكم البداية) في المحافظات او الالوية او أي مكان اخر بمقتضى نظام يحدد فيه الاختصاص المكاني لكل منها وتؤلف كل محكمة من رئيس وعدد من القضاة ويكون لها:-

أ- بصفتها البدائية :-
صلاحية القضاء في جميع الدعاوى الحقوقية والدعاوى الجزائية التي لم تفوض صلاحية القضاء فيها لاي محكمة اخرى ؛

ب- بصفتها الاستئنافية:-

صلاحية النظر:-

١- في الطعون الموجهة الى الاحكام المستأنفة اليها الصادرة عن محاكم الصلح في الاحوال التي ينص قانون محاكم الصلح على انها تستأنف الى المحاكم البدائية.

٢- في الطعن باي حكم يقضي اي قانون اخر استئنافه الى المحاكم البدائية.

المادة (٥) :-

أ- تنعقد محكمة البداية في الدعاوى الحقوقية من قاض منفرد يعرف بقاضي البداية عند النظر في جميع الدعاوى الحقوقية الخارجة عن اختصاص قاضي الصلح مهما بلغت قيمتها وكذلك النظر في الدعاوى المتقابلة وما يتفرع عنها وعن الدعوى الاصلية.

ب- وتنعقد في الدعاوى الجزائية على الوجه التالي:-

١- من قاض منفرد عند النظر في جرائم الجنح الخارجة عن صلاحية قاضي الصلح بموجب قانون محاكم الصلح.

٢- من قاضيين عند النظر في القضايا الجنائية الخارجة عن صلاحية محكمة الجنايات الكبرى بموجب قانونها.

٣- من ثلاثة قضاة عند النظر في القضايا الجنائية التي تكون العقوبة التي يفرضها القانون فيها الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة او الاعتقال المؤبد او الاعتقال المؤقت او الاشغال الشاقة المؤقتة لمدة لاتقل عن خمس عشرة سنة الخارجة عن صلاحية محكمة الجنايات الكبرى بموجب قانونها.

ج- تنعقد محكمة البداية من قاضيين عند النظر في الدعاوى الحقوقية والجزائية بصفتها الاستئنافية.

د- عندما تنعقد المحكمة من قاضيين فاكثر يرأسها رئيس المحكمة او القاضي الاقدم في الدرجة وتصدر قراراتها بالاجماع او الاكثرية.

هـ- اذا انعقدت المحكمة من قاضيين واختلفا في الرأي اثناء المحاكمة او عند اعطاء القرار النهائي يدعو رئيس المحكمة قاضياً ثالثاً للاشتراك في المحاكمة من المرحلة التي وصلت اليها الدعوى وتتلى بحضوره الاجراءات السابقة.

المادة (٦) :-

تشكل محاكم استئناف في كل من عمان واربد ومعان ويعين لكل منها رئيس وعدد من القضاة حسب ماتدعو اليه الحاجة ويجوز للمحكمة عقد جلساتها في اي مكان ضمن منطقة الصلاحية المكانية لها بموافقة وزير العدل.

المادة (٧) :-

تنعقد محكمة الاستئناف من ثلاثة قضاة على الاقل للنظر في الطعون الموجهة الى الاحكام الصادرة في القضايا الجزائية والحقوقية المستأنفة اليها وتصدر قراراتها واحكامها بالاجماع أو بالاكثرية .

المادة (٨) :-

- تنظر محكمة الاستئناف:-

أ- في الاستئناف المقدم اليها للطعن في الاحكام الصادرة من اي محكمة من المحاكم البدائية.

ب- في الاحوال التي ينص قانون محاكم الصلح على استئناف الحكم الى محكمة الاستئناف.

ج- في اي استئناف يرفع اليها بمقتضى اي قانون اخر.

المادة (٩) :-

أ- تشكل محكمة التمييز في عمان وتؤلف من رئيس واحد وعدد من القضاة بقدر الحاجة وتنعقد من خمسة قضاة على الاقل في هيئتها العادية يرأسها القاضي الاقدم وفي حالة اصرار محكمة الاستئناف على قرارها المنقوض او كانت القضية المعروضة عليها تدور حول نقطة قانونية مستحدثة او على جانب من التعقيد او تنطوي على اهمية عامة او رأت احدى هيئاتها الرجوع عن مبدأ مقرر في حكم سابق فتنعقد هيئة عامة من رئيس وثمانية قضاة.

ب- اذا لم يشترك رئيس المحكمة في هيئتها العامة فيرأسها القاضي الاقدم .

ج-تصدر المحكمة قراراتها بالاجماع أو بالاكثرية .

المادة (١٠) :-

تنظر محكمة التمييز:-

أ- بصفتها الجزائية:-

١- في الطعون الموجهة الى الاحكام او القرارات المميزة اليها الصادرة عن محكمة الاستئناف في القضايا الجنائية.

٢- في الطعون الموجهة الى الاحكام والقرارت التي ينص اي قانون على تمييزها الى محكمة التمييز.

ب-بصفتها الحقوقية:-

١- في الطعون الموجهة الى الاحكام والقرارت الصادرة عن محكمة الاستئناف في الدعاوى الحقوقية الصادرة عن المحاكم البدائية والتي تزيد قيمة المدعى به فيها على خمسة الاف دينار على ان تستمر في النظر في القضايا الحقوقية المميزة اليها قبل صدور هذا القانون واصدار القرار فيها.

٢- اذا كان الخلاف في الاحكام الاخرى يدور حول نقطة قانونية مستحدثة او على جانب من التعقيد او تنطوي على اهمية عامة واذن رئيس محكمة التمييز او من يفوضه بذلك الذي له بعد تدقيق الاوراق والاطلاع على قرار الاستئناف صلاحية الاذن او الرفض.

٣- على طالب الاذن ان يبين في طلبه بالتفصيل النقطة القانونية المستحدثة او على جانب من التعقيد او تنطوي على اهمية عامة التي يستند اليها في طلبه وبغير ذلك يرد الطلب شكلاً.

المادة (١١) :-

اذا حدث خلاف في الصلاحية بين المحاكم المذكورة في الفقرات التالية يحق لاي من الفرقاء ان يطلب الى رئيس محكمة التمييز ان يعين محكمة خاصة للنظر في تعيين المرجع لرؤية الدعوى تؤلف من ثلاثة قضاة يكون اثنان منهم من قضاة محكمة التمييز يعينهما رئيسها وقاض ثالث من قضاة المحاكم الآتي بيانها:-

أ-اذا كان الخلاف بين محكمة نظامية ومحكمة شرعية يقوم رئيس محكمة الاستئناف الشرعية بتعيين القاضي الثالث.



ب- اذا كان الخلاف بين محكمة نظامية ومحكمة دينية يقوم رئيس محكمة الاستئناف الدينية بتعيين القاضي الثالث.

ج- اذا كان الخلاف يتعلق بقضية من قضايا الاحوال الشخصية الداخلة ضمن صلاحية احدى المحاكم الدينية الخاصة بها يكون القاضي الثالث رئيس اعلى محكمة دينية في المملكة للطائفة التي يدعي احد الفريقين المتقاضيين انها تملك دون سواها حق النظر في القضية للفصل في هذا الخلاف.

د- اذا كان الخلاف بين محكمة شرعية ومحكمة دينية او في قضية تتعلق بالاحوال الشخصية بين اشخاص ينتمون الى طوائف دينية مختلفة تؤلف المحكمة الخاصة من ثلاثة قضاة من قضاة محكمة التمييز يعينهم رئيسها وذلك بناء على طلب اي من الفرقاء لتعيين المرجع لرؤية القضية بعد الاستنارة برأي خبيرين من الطوائف فيما يتعلق بالحالة الثانية.

وفي جميع الحالات السابقة تنعقد المحكمة الخاصة برئاسة قاضي محكمة التمييز الاقدم ويترتب على المحكمة التي اعترض على صلاحيتها ان تؤجل جميع الاجراءات الى ان تفصل المحكمة الخاصة في الامر المعروض عليها.

هـ- عند صدور حكمين قطعيين متناقضين من محكمتين مختلفتين تختص محكمة التمييز بتقرير اي الحكمين واجب التنفيذ مالم يكن احد الحكمين قد تم تنفيذه.

المادة (١٢) :-

- ينشأ في محكمة التمييز مكتب يسمى (المكتب الفني) مهمته توفير الكتب والمراجع والدراسات والمبادئ القانونية التي تعين المحاكم على القيام بمهامها ويجرى تشكيله بموجب تعليمات يصدرها المجلس القضائي .

المادة (١٣) :-

أ- لوزير العدل ان ينتدب موظفاً او اكثر ليشترك مع المدعي العام المختص في اجراء التحقيق في قضية يعتقد انها خطيرة او ان التحقيق فيها ذو اهمية او كان من رأيه لزوم الاسراع فيها.

ب- يجوز لرئيس أي محكمة بداية ان ينتدب رئيس كتاب المحكمة ليقوم بوظيفة المدعي العام بصورة مؤقتة.

ج- لرئيس محكمة البداية تكليف أي من قضاتها للقيام بمهام قاضي الصلح فيها بالاضافة الى عمله .

المادة (١٤) :-
تشكل هيئة النيابة العامة كما يلي:-
أ- يعين لدى محكمة التمييز قاض باسم رئيس النيابة العامة ويقوم بتأدية وظيفة النيابة امام محكمة التمييز.
ب- يعين لدى كل محكمة استئناف قاض باسم النائب العام يمارس جميع الصلاحيات المعينة له في قانون اصول المحاكمات الجزائية وغيره من القوانين.
ج-يعين لدى كل محكمة بدائية قاض او اكثر باسم المدعي العام.
د-يجوز تعيين مدع عام لدى اي محكمة صلحية.
هـ- يكون لكل من رئيس النيابة العامة والنائب العام مساعدون لهم جميع الصلاحيات المخولة اليهما.

المادة (١٥) :-
أ- يتولى ممثلو النيابة العامة، كل ضمن دائرة اختصاصة، اقامة الدعوى الجزائية وتعقبها وفق ماهو مبين في قانون اصول المحاكمات الجزائية وغيره من القوانين.
ب- يحق للنائب العام او المدعي العام، كل ضمن دائرة اختصاصه ان يطلب انتداب اي ضابط من ضباط الشرطة بصفتهم ضابطة عدلية، ليمارس مهام النيابة لدى المحاكم البدائية والصلحية بصورة عامة او مؤقتة حسبما تدعو اليه الحاجة وعلى الضابط المنتدب ان يتقيد بالتعليمات التي يصدرها اليه النائب العام او المدعي العام.
ج- يحق لرئيس النيابة العامة وللنائب العام ان ينتدب ايا من مساعديه او اي مدع عام ليتولى المرافعة في اي دعوى تنظرها محكمة غير المحكمة الموكول اليه تمثيل النيابة العامة لديها وتعقبها اذا ظهر له ان لهذه الدعوى اهمية خاصة تستدعي ذلك.

المادة (١٦) :-
أ- يعين المجلس القضائي بتنسيب من وزير العدل قاضياً من قضاة الدرجة العليا بوظيفة (المحامي العام المدني) كما يعين المجلس القضائي مساعدين له من بين القضاة.
ب- يتولى المحامي العام المدني ومساعدوه الذين يعينون او ينتدبون وفقا لاحكام هذا القانون تمثيل الحكومة في الدعاوى الحقوقية المتعلقة بالخزينة سواء اقامتها الحكومة او اقيمت عليها.
ج-يرتبط المحامي العام المدني ومساعدوه اداريا بوزير العدل ويكون كل منهم مسؤولا عن جميع القضايا المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة ومتابعة تنفيذ الاحكام الصادرة بشانها لصالح الحكومة في المحاكم ودوائر الاجراء ويكون المحامي العام المدني المسؤول المباشر عن مساعديه وعن الموظفين والكتاب المعينين في دائرته.
د- للمحامي العام المدني ان يكلف ايا من مساعديه لتمثيل الحكومة في المحاكم بصفة دائمة او مؤقتة وله بموافقة وزير العدل اذا اقتضت الضروة ذلك ان ينتدب عنه ايا من المدعين العامين او مساعدي النيابة العامة امام تلك المحاكم.
هـ- على موظفي الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة التعاون الكامل مع المحامي العام المدني في سياق قيامه باعماله ومهامه المنوطة به بمقتضى هذا القانون او اي قانون اخر وتقديم ما لديهم من معلومات ووثائق يطلبها منهم وذلك تحت طائلة المسؤولية.
و- يقوم المحامي العام المدني بتقديم تقرير شهري الى كل من وزير العدل ووزير المالية عن سير القضايا التي يمثل الحكومة فيها والاحكام التي يتولى تنفيذها كما يقدم تقريراً سنويا عنها في نهاية شهر تشرين الثاني الى وزير العدل الذي يقوم برفعه الى مجلس الوزراء.

المادة (١٧) :-
جميع اعضاء وموظفي النيابة العامة في حلقة الاستئناف وحلقة البداية تابعون للنائب العام وهم مكلفون بتنفيذ اوامره واوامر وزير العدل في شؤونهم الادارية واقامة الدعاوى وتعقبها كما يعتبرون في جميع حلقاتهم تابعين لرئيس النيابة العامة ومرتبطين بوزير العدل ضمن نطاق تسلسل هذه الحلقات.

المادة (١٨) :-
يخضع موظفو الضابطة العدلية لمراقبة رئيس النيابة وممثليها فيما يتعلق بوظائفهم القضائية.

المادة١٩- تتدخل النيابة العامة في جميع الاحوال التي ينص القانون على تدخلها فيها .

المادة٢٠- أ- يصدر مجلس الوزراء الانظمة الخاصة بما يلي :-

١- تحديد الصلاحية المكانية لمحاكم الصلح والمحاكم البدائية ومحاكم الاستئناف والنفقات التي تعطى للفريقين وللشهود واتلاف القضايا التي لا فائدة من بقائها او التي مر عليها الزمن مع الاحتفاظ بالمعلومات المتعلقة بها بالاساليب الفنية الحديثة .

٢- تحديد الرسوم التي تستوفيها المحاكم ودوائر الاجراء والدوائر الاخرى .

ب- تعتبر الانظمة الصادرة بمقتضى قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته المتعلقة بالامور المذكورة اعلاه وكانها صادرة بمقتضى هذا القانون الى ان تستبدل او تعدل ، وذلك خلال مدة اقصاها سنة من تاريخ نفاذ احكام هذا القانون .

المادة٢١-أ- يلغى (قانون تشكيل المحاكم النظامية) رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته .

ب- لا يعمل باي نص ورد في أي تشريع اخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا القانون .

المادة٢٢- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٠٠١/٣/١١ عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
ووزير النقل
الدكتور صالح ارشيدات

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

نائب رئيس الوزراء ووزير
دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد الحلايقة

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

وزير
الخارجية
عبد الاله الخطيب

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
يوسف الدلابيح

وزير دولة لشؤون
التنمية الادارية
الدكتور محمد ذنيبات

وزير
الصحة
الدكتور طارق سحيمات

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير
العمل
عيد الفايز

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
السياحة والآثار
عقل بلتاجي

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير
الاعلام
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس وائل صبري

وزير
الشباب والرياضة
سعيد شقم

وزير
دولة
الدكتور عادل الشريدة

وزير
الزراعة
زهير زلوله

وزير
الثقافة
محمود الكايد الحياصات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
عبد الرحيم العكور

وزير
المياه والري
المهندس حاتم الحلواني

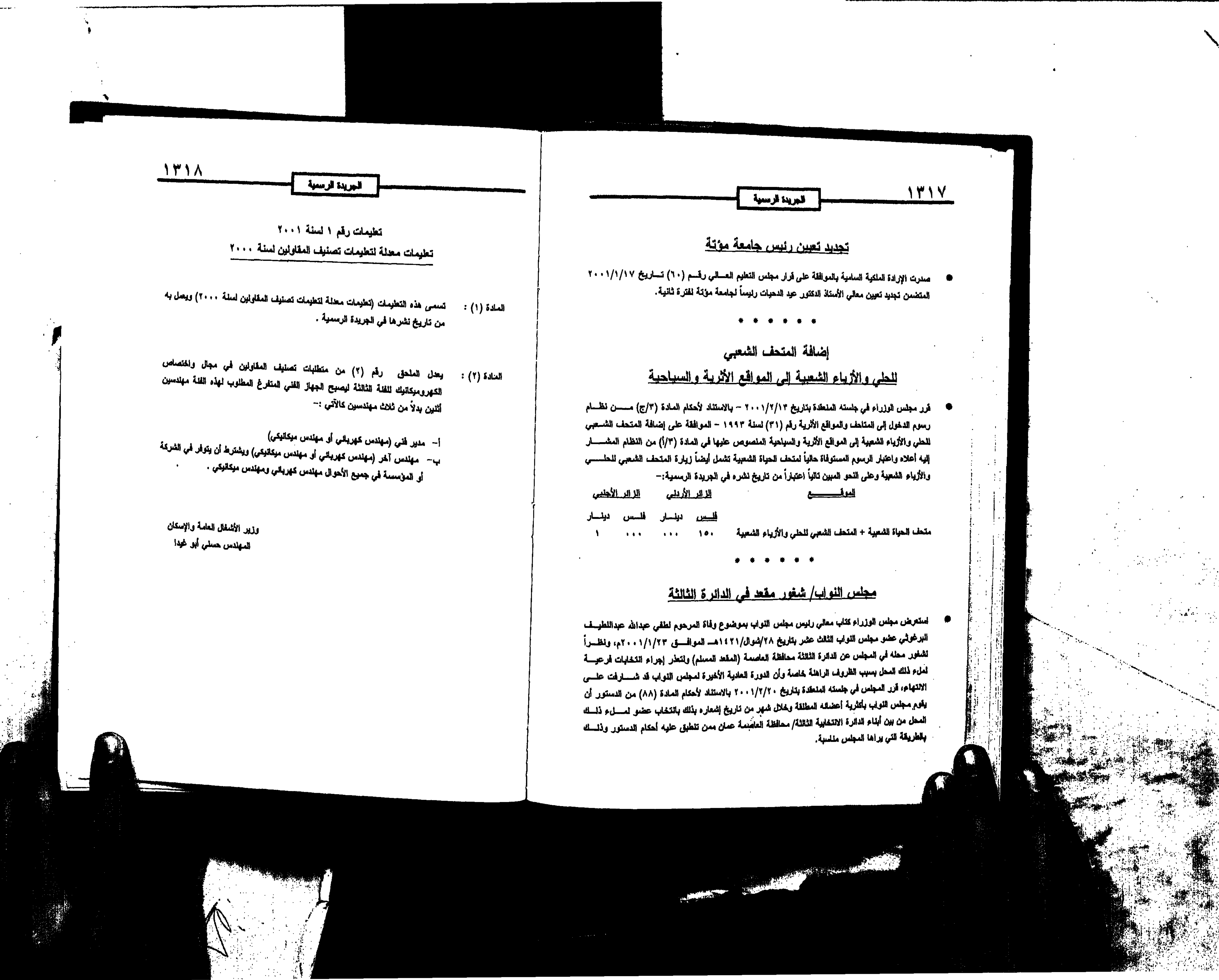
وزير
التخطيط
جواد حديد

وزير
الصناعة والتجارة
واصف عازر

وزير
البريد والاتصالات
الدكتور فواز حاتم الزعبي

وزير
التنمية الاجتماعية
تمام الغول

وزير دولة
للشؤون القانونية
ضيف الله المساعده



تجديد تعيين رئيس جامعة مؤتة

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس التعليم العالي رقم (٦٠) تاريخ ٢٠٠١/١/١٧ المتضمن تجديد تعيين معالي الأستاذ الدكتور عيد الدحيات رئيساً لجامعة مؤتة لفترة ثانية.

* * * * * *

إضافة المتحف الشعبي
للحلي والأزياء الشعبية إلى المواقع الأثرية والسياحية

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٣ - بالاستناد لأحكام المادة (٣/ج) من نظام رسوم الدخول إلى المتاحف والمواقع الأثرية رقم (٣١) لسنة ١٩٩٣ - الموافقة على إضافة المتحف الشعبي للحلي والأزياء الشعبية إلى المواقع الأثرية والسياحية المنصوص عليها في المادة (٣/أ) من النظام المشار إليه أعلاه واعتبار الرسوم المستوفاة حالياً لمتحف الحياة الشعبية تشمل أيضاً زيارة المتحف الشعبي للحلي والأزياء الشعبية وعلى النحو المبين تالياً اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية:-

الموقع	الزائر الأردني		الزائر الأجنبي	
	فلس	دينار	فلس	دينار
متحف الحياة الشعبية + المتحف الشعبي للحلي والأزياء الشعبية	١٥٠	٠٠٠	٠٠٠	١

* * * * * *

مجلس النواب/ شغور مقعد في الدائرة الثالثة

- استعرض مجلس الوزراء كتاب معالي رئيس مجلس النواب بموضوع وفاة المرحوم لطفي عبدالله عبداللطيف البرغوثي عضو مجلس النواب الثالث عشر بتاريخ ٢٨/شوال/١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠١/١/٢٣م، ونظراً لشغور محله في المجلس عن الدائرة الثالثة محافظة العاصمة (المقعد المسلم) ولتعذر إجراء انتخابات فرعية لملء ذلك المحل بسبب الظروف الراهنة خاصة وأن الدورة العادية الأخيرة لمجلس النواب قد شارفت على الانتهاء، قرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢٠ بالاستناد لأحكام المادة (٨٨) من الدستور أن يقوم مجلس النواب بأكثرية أعضائه المطلقة وخلال شهر من تاريخ إشعاره بذلك بانتخاب عضو لملء ذلك المحل من بين أبناء الدائرة الانتخابية الثالثة/ محافظة العاصمة عمان ممن تنطبق عليه أحكام الدستور وذلك بالطريقة التي يراها المجلس مناسبة.

تعليمات رقم ١ لسنة ٢٠٠١
تعليمات معدلة لتعليمات تصنيف المقاولين لسنة ٢٠٠٠

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات تصنيف المقاولين لسنة ٢٠٠٠) ويعمل به من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) : يعدل الملحق رقم (٢) من متطلبات تصنيف المقاولين في مجال واختصاص الكهروميكانيك للفئة الثالثة ليصبح الجهاز الفني المتفرغ المطلوب لهذه الفئة مهندسين أثنين بدلاً من ثلاث مهندسين كالآتي :-

أ- مدير فني (مهندس كهربائي أو مهندس ميكانيكي)
ب- مهندس آخر (مهندس كهربائي أو مهندس ميكانيكي) ويشترط أن يتوفر في الشركة أو المؤسسة في جميع الأحوال مهندس كهربائي ومهندس ميكانيكي .

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

تعليمات ترخيص مقاولي الإنشاءات لسنة ٢٠٠١

صادرة بالاستناد إلى المادة (٣) فقرة (أ)

من قانون مقاولي الإنشاءات رقم (١٣) لسنة ١٩٨٧

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات ترخيص مقاولي الإنشاءات لسنة ٢٠٠١) ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

المادة (٢) : يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

الوزارة :- وزارة الأشغال العامة والإسكان

الوزير :- وزير الأشغال العامة والإسكان

الدائرة :- دائرة العطاءات الحكومية

لجنة ترخيص:- اللجنة المشكلة من قبل وزير الأشغال العامة والإسكان بموجب الفقرة (ب) من المادة (٣) من قانون نقابة مقاولي الإنشاءات والمختصة بدراسة طلبات الترخيص والتنسيب بشأنها .

المقاول :- أي شخص طبيعي أو معنوي يمارس مهنة المقاولات الإنشائية والمرخص والمصنف والمسجل وفق أحكام قانون نقابة مقاولي الإنشاءات .

المقاولة :- عقد لإنشاء الأبنية والطرق والمنشآت والمشاريع الهندسية بمختلف أنواعها وتشغيلها وصيانتها .

الشخص :- الشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري الحاصل على قرار الترخيص المؤقت .

المادة (٣):- يمنع ممارسة مهنة المقاولات لأي شخص أو شركة أو مؤسسة حصل على قرار الترخيص دون أن يستكمل إجراءات التصنيف حسب قانون نقابة مقاولي الإنشاءات .

المادة (٤):- يلغى الترخيص من لجنة الترخيص في أي وقت إذا ثبت عدم صحة المعلومات المقدمة في طلب الترخيص أو مخالفة قانون نقابة مقاولي الإنشاءات أو مخالفة تعليمات الترخيص .

المادة (٥):- لا يجوز ترخيص أي شخص يكون شريكاً في شركة مقاولات أخرى مصنفة .

المادة (٦):- تعتمد المؤهلات التالية لأغراض الترخيص للشركات والمؤسسات والأشخاص وبنسبة لا تقل عن ٣٠% من رأس مال الشركة .

أ- مهندساً مسجلاً في نقابة المهندسين الأردنيين .

ب- خريجاً من كليات المجتمع في مجال اختصاص الإنشاءات على أن يكون قد مارس العمل مدة خمسة سنوات في مجال الإنشاءات بعد تخرجه .

ج- شريكاً متفرغاً عاملاً سبق أن عمل في شركة مقاولات مصنفة ومضى على وجوده كشريك مؤسس أكثر من سنتين قبل انفصاله عن الشركة .

المادة (٧):- يتم الترخيص للأشخاص والشركات والمؤسسات طالبي الترخيص وفقاً للإجراءات التالية:-

أ- يعبأ نموذج طلب الترخيص المعتمد لدى الدائرة والذي يتم الحصول عليه مقابل عشرون ديناراً .

ب- يوقع طلب الترخيص من قبل الشركاء مجتمعين وبحضورهم شخصياً لدى الدائرة وبحوزتهم وثائق إثبات الجنسية أما في حالة توكيل أحدهم فيجب أن تكون الوكالة صادرة من كاتب العدل .

ج- على الشخص أو الشركة المرخصة تأمين مكتب مناسب لممارسة المهنة خلال أربعة أشهر من تاريخ الحصول على الترخيص وبعكس ذلك يعتبر الترخيص لاغياً .

المادة (٨):- يمنح الترخيص بصورة مؤقتة لمدة سنة واحدة على أن يقوم المرخص له باستكمال إجراءات التصنيف ويعتبر الترخيص لاغياً بعد انتهاء السنة .

المادة (٩):- على طالب الترخيص إرفاق الوثائق المبينة في طلب الترخيص مع تحديد المجال والفئة والاختصاص المطلوب ترخيصه .

المادة (١٠):- يجب أن يكون رأس المال المسجل معززاً في وثائق بنكية وعلى أن لا يقل عن عشرة آلاف دينار .

المادة (١١):- يجب استكمال متطلبات الترخيص قبل أن تنظر لجنة الترخيص في طلبات الترخيص .

المادة (١٢):- يحق للجنة الترخيص إيقاف قبول طلبات الترخيص للمدة التي تراها مناسبة .

المادة (١٣):- يحق للوزير بتنسيب من لجنة ترخيص المقاولين إلغاء ترخيص أي مقاول لم يف بالتزاماته بالمشاريع أو قصر في أداء واجباته المهنية أو خالف تعليمات تصنيف المقاولين وذلك ضمن الآلية التالية :-

أ- بتنسيب من لجنة تصنيف المقاولين إلى لجنة ترخيص المقاولين بعد تشكيل لجنة فنية تشكل لهذه الغاية من قبل لجنة تصنيف المقاولين .

ب- يبلغ المقاول بقرار لجنة ترخيص المقاولين بقرار الإلغاء ويحق للمقاول الاعتراض على قرار لجنة ترخيص المقاولين خلال ١٤ يوماً من تاريخ التبليغ .

ج- تنظر لجنة ترخيص المقاولين بالاعتراض المقدم من المقاول ، وتتخذ قرارها أما برفض الاعتراض أو قبوله ويخضع القرار بعد ذلك لتصديق الوزير .

المادة (١٤):- تلغى تعليمات ترخيص المقاولين لسنة ١٩٩٦ .

وزير الأشغال العامة والإسكان

المهندس حسني أبو غيدا

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠١
تعليمات معدلة لتعليمات صندوق الإقراض
لموظفي دائرة الجمارك رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٩

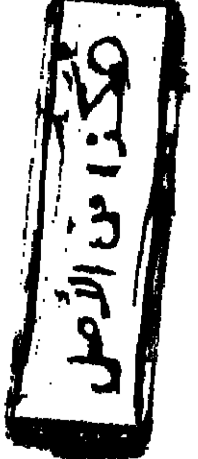
استناداً للصلاحيات المخولة بمقتضى أحكام الفقرة (د) من المادة (١٦١) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ أقرر تعديل التعليمات رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٩ وفقاً لما يلي :-

المادة (١) – يعدل تعريف الخدمة الفعلية الواردة بالمادة (٢) من التعليمات الأصلية بإضافة عبارة (في الدائرة) بعد عبارة الخدمة المدنية) .

المادة (٢) – يلغى نص المادة (١٠) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي :-
أ- يتولى إدارة الصندوق لجنة إدارية مؤلفة من خمسة من موظفي الدائرة يعينهم المدير العام بقرار صادر عنه لمدة سنة قابلة للتجديد ويتضمن القرار تسمية رئيس اللجنة ونائب الرئيس وأمين الصندوق من ضمنهم .
ب- للمدير العام عند الإقتضاء إنهاء عضوية أي من أعضاء اللجنة واستبداله بغيره وإعادة تشكيل اللجنة قبل انتهاء المدة المحددة بالفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة (٣) – تعدل المادة (١١) من التعليمات الأصلية وفقاً لما يلي :-
١- بإلغاء نص الفقرة (ب) منها والإستعاضة عنه بالنص التالي:-
يكون النصاب قانونياً إذا حضره ثلاثة أعضاء من اللجنة الإدارية على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم .
٢- بإضافة الفقرة (د) بالنص التالي إليها :-
يكون مدير الشؤون القانونية في الدائرة مستشاراً قانونياً للجنة .

المادة (٤) – تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٥) من التعليمات الأصلية وفقاً لما يلي:
١- بإلغاء عبارة (توفير السكن لهم) الواردة بآخر البند (٤) منها والاستعاضة عنها بكلمة (سكنية) .
٢- بإلغاء عبارة (في حال توفر سكن) الواردة في آخر البند (٥) منها .



المادة (٥) – يعدل نص المادة (١٧) من التعليمات الأصلية وفقا لما يلي :-
١- بإلغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-
أ – يقسم المشتركين في الصندوق إلى المجموعات الثلاث التالية ويخصص لكل مجموعة منها النسبة المبينة إزاء كل منها :-
١- المجموعة الأولى وتشمل الموظفين المشتركين من الفئتين الأولى والثانية ويخصص لها (٤٠%) من المبالغ المقرر إقراضها .
٢- المجموعة الثانية وتشمل الموظفين المشتركين من الفئة الثالثة ويخصص لها (٣٠%) من المبالغ المقرر إقراضها .
٣- المجموعة الثالثة وتشمل الموظفين المشتركين من الفئة الرابعة ويخصص لها (٣٠%) من المبالغ المقرر إقراضها .
٢- بإلغاء عبارة (المجموعات الأولى والثانية والثالثة) الواردة بالبند (١) من الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (المجموعتين الأولى والثانية) .
٣- بالغاء عبارة (المجموعة الرابعة) الواردة بالبند (٢) من الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (المجموعة الثالثة) .

المادة (٦) – يعدل نص الفقرة (ج) من المادة (١٩) من التعليمات الأصلية وفقا لما يلي :-
١- بإلغاء كلمة (نصف) الواردة بعد كلمة (يخصص) والاستعاضة عنها ب (٧٥%من) .

٢- بإلغاء عبارة (في حال توفر سكن) الواردة في آخرها .

المادة (٧) – أ- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٢٣) من التعليمات الأصلية بإلغاء كلمتي (المستقلة) الواردة بعد كلمتي (المشترك) و(ملكيته) من هذه الفقرة .
ب- يلغى نص الفقرة (هـ) من المادة (٢٣) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي :-

(رخصة إقامة الدار أو الشقة أو البناء المشتمل على الشقة أو إكمال دار السكن القائمة والصادرة عن الجهات المختصة وفق مقتضى الحال) .

المادة (٨) – يعدل نص الفقرة (أ) من المادة (٢٩) من التعليمات الأصلية وفقاً لما يلي :-

١- بإلغاء عبارة (اثنا عشر شهراً) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (ستة أشهر) .

٢- بإلغاء عبارة (في حال توفر سكن) الواردة في آخرها .

المادة (٩) – يلغى نص المادة (٣٢) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي :-

أ- يعطى المشترك المستحق للقرض مهلة لا تتجاوز ثلاثة أشهر لاستكمال تقديم الوثائق المطلوبة وفق أحكام هذه التعليمات .

ب- يؤجل صرف المبالغ المستحقة للمشترك الذي لم يستكمل تقديم الوثائق المطلوبة وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة لمدة لاتقل عن سنة من تاريخ الاستحقاق عند توفر المخصصات ، على أن يتم توزيع المبالغ المستحقة لهذا المشترك للمستحقين من نفس الفئة .

المادة (١٠) – تلغى المادة (٣٣) من التعليمات الأصلية ويعاد ترقيم المواد الواردة بعدها .

المادة(١١) – يلغى نص المادة (٣٤) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنه بالنص التالي :-

أ – على الرغم مما ورد بالمادة (١٥) من هذه التعليمات يمنح الموظف المشترك في الصندوق والمستأجر لإحدى الشقق السكنية في إسكان موظفي الجمارك والمنشأ سنة ١٩٨٠ (إسكان المقابلين) حق الأولوية في الانتفاع المباشر من الصندوق بتملك الشقة التي يستأجرها على أن يتقدم المشترك بطلب خطي للجنة وفي هذه الحالة يصرف له ما قيمته ٣٠% من المبلغ المستحق له وفق أحكام الفقرة (ب) من المادة (١٩) المشار إليها أعلاه على ان لايتجاوز هذا المبلغ مضافا

اليه القيمة المقدرة للشقة مبلغ القرض المستحق له وفق احكام التعليمات وفي هذه الحالة يفقد حقه بالحصول على أي قرض آخر من الصندوق .

ب – إذا كان المشترك مستأجراً لشقة في إسكان موظفي الجمارك بالمقابلين وتقدم بطلب للحصول على حقوق الانتفاع الواردة بالفقرة (أ) من المادة (١٥) من هذه التعليمات وأبدى عدم رغبته في تملك الشقة التي يسكنها يعطى مهلة ستة أشهر تبدأ من تاريخ تخصيص القرض له لغايات إخلاء الشقة على أن يتم تنظيم عقد إيجار جديد يغطي هذه المهلة وفق احكام قانون المالكين والمستأجرين النافذ .

الدكتور ميشيل مارتو
وزير المالية/ الجمارك

قرارات صادرة عن معالي وزير المالية ـ الجمارك

صدر عن معالي وزير المالية ـ الجمارك وبالاستناد لأحكام المادة ١٠/أ/٢ من نظام التنظيم الإداري لدائرة الجمارك رقم "٤٣" لسنة ٢٠٠٠ القرارات التالية :-

١- تعديل مسمى المديريات التالية بدائرة الجمارك لتصبح كما هو مبين إزاء كل منها :-

أ- مديرية الحاسوب لتصبح مديرية تكنولوجيا المعلومات ،

ب- مديرية الإعفاءات وتشجيع الاستثمار لتصبح مديرية الإعفاءات ،

٢- استحداث مديرية ادارة المخاطر وربطها بالمساعد للشؤون الجمركية ،

٣- استحداث وحدة الأبنية والصيانة وربطها بالمساعد للشؤون الإدارية والمالية والحاسوب وتحديد مستواها بمديرية ،

٤- استحداث وحدة التفتيش وربطها بالمفتش الإداري العام بدائرة الجمارك ،

مدير عام الجمارك
الدكتور خالد الوزني

(تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠١)
معدلة لتعليمات تنظيم أعمال المأذونين الشرعيين

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات تنظيم أعمال المأذونين الشرعيين رقم (١) لسنة ٢٠٠١) وتقرأ مع تعليمات تنظيم أعمال المأذونين الشرعيين رقم (١) لسنة ١٩٩٠ الصادرة بمقتضى الفقرة (هـ) من المادة(١٧) من قانون الأحوال الشخصية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ ويعمل بها اعتباراً من ٢٠٠١/٤/١.

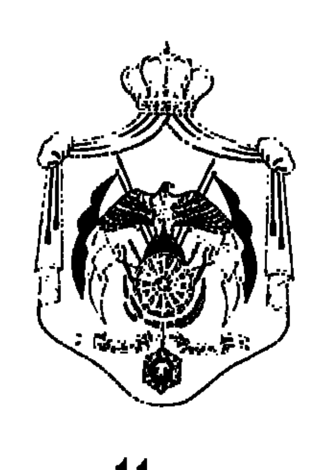
المادة ٢- تعدل الفقرة (د) من المادة (٣) من التعليمات المشار اليها في اعلاه بالغاء عبارة(ولم يعزل من وظيفة المأذونية)منها .

المادة ٣- تعدل المادة (٢٥) من التعليمات المشار إليها في أعلاه بإضافة الفقرتين (هـ) و (و) التاليتين إليها.

هـ – على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز تمديد خدمة المأذون بقرار من قاضي القضاة للمدة التي يراها مناسبة.

و- لا يجوز إعادة تعيين المأذون الذي انتهت خدمته وفقا لاحكام الفقرتين (جـ،د) من هذه المادة الا بعد انقضاء سنتين على الأقل على قرار انتهاء خدمته بقرار من قاضي القضاة.

قاضي القضاة
عز الدين الخطيب التميمي

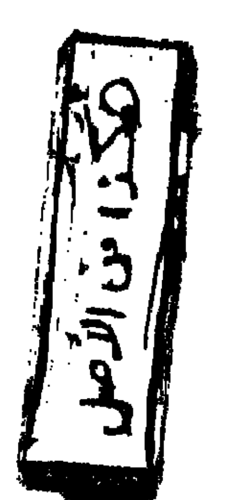


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

العدد ٤٤٨٠ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٨

القســـم الثاني



الأوسمـــة

- تفضل صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظـم - حفظـه الله - بتقليـد فخامـة الرئيس كارلو ازيليو شامبي - رئيس الجمهورية الإيطالية "قلادة الحسين بن علي" وذلك بمناسـبة زيارتـه إلى المملكة الأردنية الهاشمية خلال الفترة من ١٤-٢٠٠١/٢/١٦.

* * * * *

الموظفـون

أ - تشكيلات / تقاعد:-

١ - صدرت الإرادة الملكية السامية بتعيين السيد رائد هاني عثمان أبو بكر في مـلاك الديـوان الملكـي الهاشمي بأدنى مربوط الدرجة الخامسة/ الفئة الثانية بوظيفة إداري ثاني اعتبارا مـن ٢٠٠١/٣/١ وذلك بنقله من ملاك وزارة العدل.

---

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢٠ الموافقـة علـى إحالـة السـفيرين المذكورين تاليا من ملاك وزارة الخارجية على التقاعد اعتبارا من ٢٠/٤/١ :-
- سعادة السفير السيد إحسان صبحي أمين عمرو.
- سعادة السفير السيد محمد علي حسين القضاة

---

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٣ الموافقـة علـى إحالـة الموظفيـن المذكورين تاليا من ملاك وزارة الأعلام على التقاعد اعتبارا من ٢٠٠١/٣/١:-
- الدكتور موسى نزال الأزرعـي
- السيد نايف رزق مطلق بني حسن

---

٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٣ الموافقـة علـى إحالـة الموظفيـن المذكورة أسماؤهم تاليا على التقاعد بناء على طلبهم اعتبارا من التاريخ المبيـن إزاء اسـم كـل منهم:-

الاسم	التاريخ
وزارة الصحـــة:-	
السيدة سميره رياض فياض عبدالله	٢٠٠١/٢/١٦
وزارة الصناعة والتجارة/ المؤسسة الاستهلاكية المدنية:-	
السيدة زهره صالح محمد حجير	٢٠٠١/٣/١
السيدة جميله محمد محمود عبدالله	٢٠٠١/٣/١
الآنسة لميس عبدالرحيم فريد فخر الدين	٢٠٠١/٢/١٥
وزارة التنميـة الاجتماعيـة:-	
السيدة زينب عيسى الجهلاني	٢٠٠١/٣/١
وزارة البريـد والاتصـالات:-	
السيد محمد عطا إبراهيم كيوان	٢٠٠١/٢/٢٨
مجلس التعليـم العالـي:-	
الدكتور قاسم حسين يعقوب بدر	٢٠٠١/٢/١٥

ه - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠ ٢ ٢٠٠١ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على التقاعد بناء على طلبهم اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

وزارة النقل/ سلطة الطيران المدني:-

السيدة مزين صبري توفيق ماضي ٢٠٠١/٣/١٨
السيدة سميحة مخائيل سليمان حجازين ٢٠٠١/٣/١

وزارة النقل/ الأرصاد الجوية:-

السيد أحمد عبدالكريم محمد النوايسه ٢٠٠١/٣/١

وزارة العدل:-

السيدة خوله محسن السكر ٢٠٠١/٣/١

وزارة الصحة:-

السيدة منى محمد عزت أبو شامة ٢٠٠١/٤/١
السيدة حنان علي أحمد البطاينة ٢٠٠١/٥/٢
السيد صالح سليمان عبدالواحد المعايطه ٢٠٠١/٣/١
السيدة صباح نجم السيد أحمد ٢٠٠١/٤/٢

وزارة المالية/ الأراضي والمساحة:-

الآنسة نوال عبد قاسم قاسم ٢٠٠١/٣/١

وزارة الأعلام/ الإذاعة والتلفزيون:-

السيدة هدى فايز كراجه ٢٠٠١/٢/٢٢

وزارة التربية والتعليم:-

السيدة حنان ياسين محمد ياسين ٢٠٠١/٣/١١
السيدة عدلى محمد إبراهيم الحلالمة ٢٠٠١/٣/١
السيدة خديجة أحمد حسين العضايلة ٢٠٠١/٣/١
السيدة باسمة أمين عبدالرحمن سنقرط ٢٠٠١/٣/١
السيد حيدر سليمان عبود حسن ٢٠٠١/٣/١٥
السيد حسن غريب حسن عبدالله ٢٠٠١/٣/١
السيدة وجيهه خالد حسن القيام ٢٠٠١/٣/١١
السيدة بهيه عبدالكريم محمود أبو سعد ٢٠٠١/٣/١
السيدة ميسر صالح ذياب غمار ٢٠٠١/٣/١
السيد عايش محمد سلامه المصاروة ٢٠٠١/٣/١

وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة:-

السيد عبيد الله سلامه الضرابعة ٢٠٠١/٣/١

وزارة الزراعة:-

السيد عدنان جبرائيل صالح حجازين ٢٠٠١/٤/١

ديوان المحاسبة:-

السيد مصطفى مذيب علي الهنالدة ٢٠٠١/٣/١

ب - استيداع:-

١ - أعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (١٥٢٧) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٥ المتضمن إحالة الموظف من ملاك وزارة التربية والتعليم السيد خالد حسين عبدالله المطارنة على الاستيداع اعتبارا من ٢٠٠١/١/٢ وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٣ سحب اسم السيد المطارنة من قراره المشار إليه وإبقائه على رأس عمله.

---

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٣ الموافقة على إحالة الموظف من ملاك وزارة التربية والتعليم السيد سامي محمد محمود الخريسات على الاستيداع اعتبارا من ٢٠٠١/٢/١٣ ولحين إكماله المدة المقررة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد.

---

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٣ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على الاستيداع بناء على طلبهم اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم وإلى حين إكمالهم المدة المقررة من خدمتهم الحكومية الخاضعة للتقاعد:-

وزارة الصحة:-

السيد أكرم عبدالسلام عبدالرحمن كساب ٢٠٠١/٣/١

وزارة الطاقة والثروة المعدنية:-

السيد أحمد حسين عبدالرزاق النبابته ٢٠٠١/٢/١٥
السيد نواف شحادة عبدالحليم القيسي ٢٠٠١/٢/١٥
السيد جمال أحمد فهد سليمان ٢٠٠١/٢/١٥
السيد إبراهيم أسعد مصطفى رجب ٢٠٠١/٢/١٥
السيد سامي سليم عبدالله سفاريني ٢٠٠١/٢/١٥
السيد سامي بطرس يعقوب قموه ٢٠٠١/٢/١٥
السيدة إيناس كاظم توفيق التميمي ٢٠٠١/٢/١٥
السيد محمد عبدالفتاح أحمد الجهلاني ٢٠٠١/٢/١٥
السيد أحمد حسن رشيد قاسم ٢٠٠١/٢/١٥
السيد محمد حسين سليمان الرواشدة ٢٠٠١/٢/١٥
السيدة سوسن كامل أحمد الدجاني ٢٠٠١/٢/١٥
السيدة سوسن محمد عابدين ٢٠٠١/٢/١٥
السيد فائق محمد سليمان مرشود ٢٠٠١/٢/١٥
السيدة وفاء محمد إبراهيم أبو شاويش ٢٠٠١/٢/١٥
السيد معن عبدالكريم محمد النسور ٢٠٠١/٢/١٥
السيد عبدالمجيد موسى عبد ربه القيسي ٢٠٠١/٢/١٥
السيد عودة سالم فالح الحريزات ٢٠٠١/٢/١٥
السيد محمد عبدالجابر محمد سماره ٢٠٠١/٢/١٥
السيد أحمد شريف محمود فاووق ٢٠٠١/٢/١٥
السيدة ريم عبدالرؤوف فريز الحبش ٢٠٠١/٢/١٥
السيد عبدالكريم مصطفى قمحيه ٢٠٠١/٢/١٥

٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢٠ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورين تاليا من ملاك مؤسسة الإذاعة والتلفزيون على الاستيداع اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهما وإلى حين إكمالهما المدة المقررة من خدمتهما الحكومية الخاضعة للتقاعد:-

- السيد عمر محمد حامد حسن	٢٠٠١/٢/٢٢
- السيد الحسين المنتصر نزار الرافعي	٢٠٠١/٣/١

---

٥ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢٠ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على الاستيداع اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم بناء على طلبهم وإلى حين إكمالهم المدة المقررة من خدمتهم الحكومية الخاضعة للتقاعد:-

وزارة الصحة:-

السيد موسى أحمد عبدالرحيم محمد أبو أحمدو	٢٠٠١/٤/١

وزارة المالية/ ضريبة الدخل:-

السيد علي محمد فرحان عزايزه	٢٠٠١/٢/٢٨
السيد خيري مصطفى سعيد كتانه	٢٠٠١/٣/١٧

جـ- تمديد خدمات:-

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢٠ الموافقة على تمديد خدمة عطوفة مدير عام مؤسسة الإقراض الزراعي السيد نمر سالم النابلسي لمدة سنة أخرى اعتبارا من ٢٠٠١/٣/٣ بعد بلوغه سن الستين.

* * * * * *

الجنسية الأردنية

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٣ بالاستناد لأحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته، الموافقة على إعادة الجنسية الأردنية للسيد أنيس راغب إبراهيم ذيبان وذلك لرغبته بالعودة إلى المملكة والاستقرار فيها.

---

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢٠ بالاستناد لأحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته، الموافقة على إعادة الجنسية الأردنية للسيدة ألين نايف أسعد نخو وذلك لرغبتها بالعودة إلى المملكة والاستقرار فيها.

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢٠ بالاستناد لأحكام المادتين (١٦،١٥) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته، السماح للأشخاص المذكورة أسماؤهم تاليا بالتخلي عن الجنسية الأردنية للتجنس بالجنسية المبينة إزاء اسم كل منهم:-

الاسم	الجنسية
١ - السيد رمزي اللنبي توفيق غرغور	الفلندية
٢ - السيدة ماجده مصطفى محمود عبدالسلام	السعودية
٣ - السيدة فاطمة طلاق ركاد الهرفي	السعودية
٤ - السيدة نبيله أحمد درويش الطحان	السعودية

* * * * * *

الاستملاك

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٣ بالاستناد لأحكام المادة (١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ - الموافقة على استملاك وحيازة مساحات الأراضي المبينة أوصافها تاليا استملاكا مطلقا وحيازة فورية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك:-

١ - أ - ما مساحته (٩٨ر٥٦)م٢ من قطعة الأرض رقم (٨٢) من الحوض رقم (٥) من أراضي ياجوز الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٠٦١) والعرب اليوم عدد (١٣١٣) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢١ لأغراض شركة الكهرباء الأردنية لغايات إقامة محطة تحويل كهربائية عليها.

ب - ما مساحته دونمان و (٥٦ر٨٣٥)م٢ من قطعة الأرض رقم (٧٠١) من الحوض رقم (١٨) من أراضي جرف الدراويش/ محافظة الطفيلة الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٠٨٩) والأسواق عدد (٢٣٠٥) تاريخ ٢٠٠١/١/١٨ لأغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات محطة التحكم بالتدفق. .

جـ- ما مقداره (٨) حصص من أصل (١٦٨) حصة والبالغة مساحتها (٢٤ر٧١٨)م٢ من قطعة الأرض رقم (١١).من الحوض رقم (٤) من أراضي الجيزة الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٠٥٣) والأسواق عدد (٢٢٨١) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٣ لأغراض مديرية الأمن العام لغايات مباني قيادة البادية.

د - ما مساحته (٧٠ر٢٤)م٢ من قطعة الأرض رقم (١١٥٣) من الحوض رقم (٣٨) من أراضي عمان الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٠٦١) والعرب اليوم عدد (١٣١٣) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢١ لأغراض شركة الكهرباء الأردنية لغايات إقامة محطة تحويل كهربائية عليها.

٢ - يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٣ بالاستناد لأحكام المادة (١٩/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ – وتعديلاته ما يلي:-

١ – الموافقة على التخلي عن استملاك حقوق الري العائدة لقطع الأراضي المثبتة أدناه والتي تسقى من مياه نبع عين التنور الذي يسقي قطع الأراضي ذوات الأرقام من (٢-١١، ١٣، ١٤) ومن (١٦-١٩) ومن (٢١-٢٦) ومن (٢٨-٤١) ومن (٤٣-٥١) ومن (٥٣-٥٨) ومن (٦٠-٦٣) ومن (٦٨-٧٢) ومن (٨٣-٨٥) ومن (٩٦-١٠٠) ومن (١٢١-١٢٣)، (١٧٥، ١٧٦) ومن (١٨١-١٨٩) ومن (١٩٢-١٩٩) وجميعها من حوض رقم (٦) من أراضي قرية عرجان وحقوق الري العائدة لقطع الأراضي ذوات الأرقام من (١-٦) ومن (١٠-٢١) ومن (٢٣-٣٦) ومن (٣٨-٤٥) ومن (٤٧-٦٢)، (٧٢، ٧٣، ١٠٨، ٩٧٣، ٤٢٦، ٥٣٦) وجميعها من حوض رقم (١١) من أراضي قرية عرجان وحقوق الري العائدة لقطع الأراضي ذوات الأرقام من (٩٢-٩٩) ومن (٦٧-٧١) ومن (٨٠-٨٢) وجميعها من حوض رقم (٩) من أراضي قرية جديتا وحقوق الري العائدة لقطع الأراضي ذوات الأرقام من (٨-٢٤) من حوض رقم (١٤) من أراضي قرية جديتا وحقوق الري العائدة لقطع الأراضي ذوات الأرقام من (١-٤) ومن (٦-٢٦) ومن (٤٦-٦٦)، (٢٩، ٣٠) ومن (٣٢-٣٥) وجميعها من حوض رقم (١٦) من أراضي جديتا وحقوق الري العائدة لقطع الأراضي ذوات الأرقام من (٣٥-٨٩)، (٢٠٣) ومن (١٠-١٧) ومن (٢٠-٣١) ومن (١٧٩-١٨١) وجميعها من حوض رقم (١٨) من أراضي قرية جديتا وحقوق الري العائدة لقطع الأراضي ذوات الأرقام من (٧٩-١١٩) ومن (٣٠-٥١) ومن (٥٣-٥٨) ومن (١-٢٤) ومن (٦٠-٧٥)، (٧٧، ٧٨) وجميعها من حوض رقم (١٩) من أراضي قرية جديتا لعدم حاجة سلطة المياه لها بسبب التكلفة المالية العالية.

٢ – الموافقة على التخلي عن استملاك ما مساحته (٢٠٥)م٢ من قطعة الأرض رقم (٣) من الحوض رقم (١٩) من أراضي الثنية/ الكرك لعدم حاجة وزارة الأشغال العامة والإسكان لها بسبب اعتماد الشارع التنظيمي.

---

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢٠ بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ – الموافقة على قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٤٩) تاريخ ٢٠٠١/١/٢٧ المتضمن استملاك الجزء المتبقي من قطعة الأرض رقم (١٩) من الحوض رقم (٣٣) المدينة حي رقم (٢٣) العماوي مع ما عليه من منشآت البالغة مساحته التقريبية (٥٠٧)م٢ والمنظم بها مخطط الاستملاك رقم (١٥/٢٩٢٥) تاريخ ٢٠٠١/١/٢٥ الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٢٠٣٦) والرأي عدد (١١١٠٦) تاريخ ٢٠٠١/٢/٤ استملاكا مطلقا لأغراض أمانة عمان الكبرى لغايات ساحات ومواقف سيارات مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك شريطة إرفاق تعهد من المالكين بعدم مطالبة الأمانة مستقبلا بأية تعويضات أو حقوق في حال تغيير المنفعة العامة.

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢٠ بالاستناد لأحكام المادة (١٩) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ – وتعديلاته الموافقة على قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠١/١/١٥ المتضمن التخلي عن استملاك ما مساحته (٤٢)م٢ من المساحة المستملكة سابقا والبالغة (١٣٣)م٢ من القطعة رقم (٩٦) من الحوض رقم (٢) قطنة الشمالي وحسب ما هو مبين على مخطط الاستملاك رقم (١٥/٢٩٢٣) تاريخ ٢٠٠١/١/٦ وذلك لتفادي هدم البناء القائم.

---

٥ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢٠ بالاستناد لأحكام المادتين (٤ و ١٧) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ – وتعديلاته الموافقة على قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠١/١/١٥ المتضمن استملاك وحيازة المساحات الموضحة في مخطط الاستملاك رقم (١٥/٢٩٢٤) تاريخ ٢٠٠١/١/١٣ وحيازة المساحات المستملكة سابقا وحسب ما هو موضح في الجدول المبين بالقرار المشار إليه أعلاه الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٠٩٣) والدستور عدد (١٢٠٢٣) تاريخ ٢٠٠١/١/٢٢ استملاكا مطلقا وحيازة فورية لأغراض أمانة عمان الكبرى مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك على أن يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

---

٦ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢٠ بالاستناد لأحكام المادة (١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ – وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة ما مساحته (٢٢ر٦٠٥)م٢ من قطعة الأرض رقم (٢) من الحوض رقم (١٥) من أراضي قرية الكتة/ جرش الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٢٠١٧) والأسواق عدد (٢٣٠٣) تاريخ ٢٠٠١/١/١٦ استملاكا مطلقا وحيازة فورية لأغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات محطة تنقية للمياه العادمة بواسطة الصهاريج دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على أن يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.



---

٧ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢٠ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج و ١٩/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ – وتعديلاته الموافقة على التخلي عن الاستملاك الجاري على قطعة الأرض رقم (٩) من الحوض رقم (١١) من أراضي الثنية والبالغة مساحتها دونمين و (٢٣٠)م٢ والموافقة على استملاك المساحة المتخلى عنها لقطعة الأرض رقم (٩) من الحوض رقم (١٠) من أراضي الثنية الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٠٦٢٦) تاريخ ١٩٩٩/١٠/١٣ والدستور عدد (١١٥٠٠) تاريخ ١٩٩٩/٨/١٨ استملاكا مطلقا لأغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان لغايات طريق الكرك/ القطرانة مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

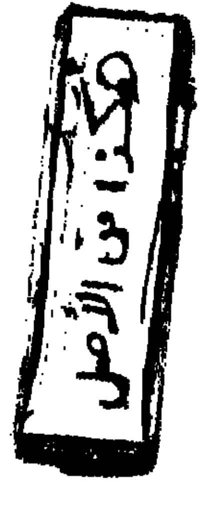
٨ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢٠ بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ - وتعديلاته الموافقة على استملاك مساحات الأراضي المبينة أوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك:-

١ - ما مساحته (٣) دونمات و (٩٠ر٦٤٨)م٢ من قطعة الأرض رقم (٢٩) من الحوض رقم (١٥) من أراضي صنفحة/ الطفيلة الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٠٨٦) والعرب اليوم عدد (١٣٣٥) تاريخ ٢٠٠١/١/١٥ لأغراض وزارة التربية والتعليم لغايات إقامة أبنية مدرسية عليها.

٢ - كامل مساحة قطعة الأرض رقم (٢١٣) والبالغة دونما واحدا و (١١٥)م٢ وكامل مساحة قطعة الأرض رقم (٢١٤) والبالغة دونما واحدا و (١١٥)م٢ وما مساحته (٥) دونمات و (٤٩٧)م٢ من قطعة الأرض رقم (٢١٥) وجميعها من الحوض رقم (٥٦) من أراضي الطيبة/ اربد الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٠٩٢) والدستور عدد (١٢٠٢٢) تاريخ ٢٠٠١/١/٢١ لأغراض وزارة التربية والتعليم لغايات إقامة أبنية مدرسية عليها.

٣ - ما مساحته (١٤) دونم و (٢٠ر١٨٨)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (١٠) وما مساحته (٩٩ر٢٠٣)م٢ من قطعة الأرض رقم (٥) من الحوض رقم (٩) من أراضي جحفية وما مساحته (٦) دونمات و (٢٠ر٨٦٠)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٢) وما مساحته دونم واحد و (٨٩ر٦٩٧)م٢ من عدة قطع أراضي من الحوض رقم (٦) وجميعها من أراضي المزار التابعة لأراضي المزار الشمالي الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٠٨٦) والعرب اليوم عدد (١٣٣٥) تاريخ ٢٠٠١/١/١٥ لأغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان لغايات طريق المزار/ جحفية/ وادي الجرون.





الشــؤون البلديــة والقرويــة والبيئــة

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٣ - بالاستناد لأحكام المادة (٦-٢) من قانون الطرق رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٦ - الموافقة على تحويل طريق سوم/ حور من طريق زراعي إلى طريق قروي.

إعـلانـات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة السيد عبدالرحيم العكور

- يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٧١٢) تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٢ الموافقة على مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى سكن (ج) ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٦٤، ٨٠) وذلك في بلدة السلط/ لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٠) تاريخ ٢٠٠١/٢/١٥ ووضعه موضع التنفيذ.

- يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٨٨٣) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٧ عدم الموافقة على مخطط تعديلات مقترحة ضمن مخطط إسكان أم قيس في القطع (٧٣، ٧٢) ضمن الحوض رقم (٩)، وذلك في بلدة أم قيس/ لواء بني كنانة.

- يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٨٩٢) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٧ الموافقة على تصديق مخطط إحداث شارع وطريق ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٣، ٧٨، ٨٥، ٨٦) الحوض رقم (٤٨) صويميع في بلدة الطفيلة/ لواء قصبة الطفيلة تصديقا مؤقتا.

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم"٢٥" من قانون بتنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم "٤٢" تاريخ ٢٠٠١/١/١١ الموافقه على اضافة تنظيم واحداث شوارع ضمن القطع ذوات الارقام "٣٨،٤،٦،٣٩ " ضمن الحوض رقم "٤" وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه٠

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه في لواء الموقر ومكاتب بلدية رجم الشامي الشرقي وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليه في بلدة رجم الشامي الشرقي خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريده الرسميه٠

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦٥ تاريخ ٢٠٠١/١/١٤ الموافقة على تصديق مخطط احداث طريق ضمن القطعة رقم (٢٤) حوض رقم (٧) في بلدة برما (الخشيبه) / لواء قصبة جرش تصديقا مؤقتا ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم"٢٥" من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم "٨٥" تاريخ ٢٠٠١/١/٢١ الموافقه على مخطط احداث شوارع ضمن الاحواض ذوات الارقام(٢٨/٨،٣٣،٢٧،٢٩،) وعدم الموافقه على الغاء شارع واحداث بديل في القطعه رقم (١١) حوض ٣٣ وذلك في بلدة حرثا / لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي موضع تنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٤ تاريخ ٢٠٠١/١/٢٥ الموافقة تصديق مخطط احداث شوارع وطرق ضمن الاحواض ذوات الارقام (٣،٢) في بلدة حواره / لواء الجيزة تصديقا مؤقتا٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم"٢٥" من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم "٢/١٠٦" تاريخ ٢٠٠١/١/٢٥ الموافقه على تطبيق احكام سكن "ب" على الارتدادات الجانبيه ضمن القطعه رقم ٦١ حوض رقم ٨ وعدم الموافقه على الارتدادات الامامية وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه٠

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه في لواء وادي السير ومكاتب بلدية مرج الحمام وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليه في بلدة مرج الحمام خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريده الرسميه٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم"٢٥" من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم "٢/١٠٦" تاريخ ٢٠٠١/١/٢٥ الموافقه على تغيير صفة الاستعمال من سكن أ الى سكن ب وعدم الموافقه على التجاري ضمن القطعه رقم ٦ حوض رقم ١١ وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه٠

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه في لواء ناعور ومكاتب بلدية ناعور وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليه في بلدة مرج الحمام خلال مدة شهرين من تاريخ نشره في الجريده الرسميه٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم"٢٥" من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم "٢/١٠٩" تاريخ ٢٠٠١/١/٢٥ الموافقه على مخطط التعديلات التنظيميه ضمن الاحواض ذوات الارقام. "١٧،١٦،١٥ " وذلك في بلدة الثنيه / لواء قصبة الكرك ما عدا البند رقم "٣" بعدم الموافقه عليه وحسب المخطط التعديلي رقم"١١" تاريخ ٢٠٠١/١/٢٩ ووضعه موضع تنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٢٨ تاريخ ٢٠٠١/١/٣٠ الموافقه على مخطط الغاء طريق واحداث آخر ضمن الحوض رقم (١٥٧) ، وذلك في بلدة السلط/لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠١/٢/١٥ ووضعه موضع تنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٢٨ تاريخ ٢٠٠١/١/٣٠ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٤٤) ، وذلك في بلدة السلط /لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٥٣) تاريخ ٢٠٠١/١/٣١ ووضعه موضع تنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣/١٢٨ تاريخ ٢٠٠١/١/٣٠ الموافقه على مخطط الغاء واحداث شوارع ضمن الحوض رقم (٧٤) وذلك في بلدة السلط / لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠١/١/٣١ ووضعه موضع التنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢٩ تاريخ ٢٠٠١/١/٣٠ الموافقه على مخطط توسعة سعة الشارع المار ضمن القطع ذوات الارقام (٨٠،٧٩،٧٨،٦٩) ضمن الحوض رقم (٢) ، وذلك في بلدة السخنه/لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠١/١/٣٠ ووضعه موضع تنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/١٣٢ تاريخ ٢٠٠١/١/٣٠ الموافقه على مخطط تعديل سعة منحنيات على القطع ذوات الارقام (٢٤٦،٢٤٧،٢٤٨) ضمن الحوض رقم (٤) ، وذلك في بلدة الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠١/٢/٥ ووضعه موضع تنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم(٦/١٣٢) تاريخ ٢٠٠١/١/٣٠ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (١) وذلك في بلده الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠١/٢/٥ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٣٤ تاريخ ٢٠٠١/١/٣٠ الموافقة على مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن ريفي الى سكن (ب) ضمن الحوض رقم ٥٧ الزريقيات وذلك في بلدة العيص / لواء قصبة الطفيلة وحسب المخطط التعديلي رقم (٢١) تاريخ ٢٠٠١/٢/٥ ووضعه موضع التنفيذ٠



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٥ تاريخ ٢٠٠١/١/٣٠ الموافقة على مخطط احداث شارع ضمن القطعة رقم (٦٧) حوض رقم ٧١ مصال وذلك في بلدة العيص / لواء قصبة الطفيلة وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠١/٢/٥ ووضعه موضع التنفيذ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٣/١٤٢ تاريخ ٢٠٠١/٢/٤ الموافقه على مخطط احداث شوارع وطرق ضمن الحوض رقم (٩٦) وذلك في بلدة السلط / لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠١/٢/٧ ووضعه موضع التنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٤٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٤ الموافقه على مخطط تعديل شارع طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٥٤،٤٥،٤٦) ضمن الحوض (١٢) من اراضي جريبا ، وذلك في بلدة الرصيفة /لواء الرصيفة وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٠) تاريخ ٢٠٠١/٢/٧ ووضعه موضع تنفيذ ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقـــراره رقـــم ١٤٧ تـــاريخ ٢٠٠١/٢/٤ الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن القطعة رقم (٨٦) حوض رقم (٤) وذلك في بلـــدة ام بطيمه/ لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠١/٢/١٣ ووضعـــــه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٥٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٦ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من ريفي الى سكن " ب " ضمن الحوض رقم (٦) ، وذلك في بلدة عين الباشا / لواء عين الباشا •

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥.من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٨ تاريخ ٢٠٠١/١/٦ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٦) ، وذلك في بلـدة اليزيديـه /لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٧) تاريخ ٢٠٠١/٢/١١ ووضعه موضـع تنفيذ •

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقـــراره رقـــم ١٥٩ تـــاريخ ٢٠٠١/٢/٦ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (أ) الى (ب) ضمن القطـــع ذوات الارقـــام (٥٧٦،٤٠٩،٤١٣) حوض رقم (١١) وذلك في بلدة مرج الحمام/ لواء وادي الســـير وحســـب المخطط التعديلي رقم ٢٠ تاريخ ٢٠٠١/٢/٧ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٦٠ تاريخ ٢٠٠١/٢/٦ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن " ب " الى تجاري طولي ضمن القطعة رقم (٣٥) حوض رقم (١)، وذلك في بلدة الخشافيه الشماليه / لواء سحاب •



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقـــراره رقـــم ١٦٥ تـــاريخ ٢٠٠١/٢/٦ الموافقة على احداث شوارع وطريق ضمن الاحواض ذوات الارقام (١) ام شجيره والحـــوض (١) الرميل وذلك في بلدة الرميل – ام شجيره / لواء الجيزة وحسب المخطط التعديلي رقـــم ٢ تاريخ ٢٠٠١/٢/٨ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم"٢٥" من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قـــرر بقـــراره رقـــم "٢/١٦٨" تـــاريخ ٢٠٠١/٢/٨ عدم الموافقه على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢ متر الى ١٠ متر ضمـــن القطعه رقم ٢ حوض ٢٤ والقطع ٣٧،٣٨ حوض رقم ٢١ وذلك في بلدة كفر اسد /لواء قصبة اربد •

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم"٢٥" من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قـــرر بقـــراره رقـــم "٣/١٦٨" تـــاريخ ٢٠٠١/٢/٨ عدم الموافقه على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢ متر الى ١٠ متر ضمـــن القطع ذوات الارقام "٢٨٨،٣٩،٥٣" ضمن الحوض رقم ١٥ وذلك في بلدة كفر اسد /لـــواء قصبة اربد •

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/١٦٨ تاريخ ٢٠٠١/٢/٨ الموافقه على تعديل شارع ضمن الحوض رقم (١٥) في بلده كفر أسد / لواء قصبة إربد وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمده شهرين اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة اربد ومكاتب بلديه كفر أسد وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مده شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم"٢٥" من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قـــرر بقـــراره رقـــم "٢/١٧٢" تـــاريخ ٢٠٠١/٢/٨ عدم الموافقه على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٦ متر الى ١٤ متر ضمـــن الحوض رقم ١٠ وذلك في بلدة جرش / الجبارات / لواء قصبة جرش •

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم"٢٥" من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم "٣/١٧٢" تاريخ ٢٠٠١/٢/٨ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن "ب " الى "ج" ضمن الحوض رقم "٢" وذلك في بلدة جرش/ لواء قصبة جرش ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم"٢٥" من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم "٤/١٧٢" تاريخ ٢٠٠١/٢/٨ عدم الموافقه على مخطط الغاء جزء من طريق واحداث طريق اخرى ضمن الحوض رقم"٧" وذلك في بلدة جرش/لواء قصبة جرش٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم"٢٥" من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم "٢/١٧٤" تاريخ ٢٠٠١/٢/٨ عدم الموافقه على مخطط احداث شارع ضمن حوض عوجان الشرقي لوحة ٢٦ وذلك في بلدة الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم"٢٥" من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم "٣/١٧٤" تاريخ ٢٠٠١/٢/٨ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن ج الى معارض تجارية باحكام سكن ج للقطعه رقم ٣٦٣ وذلك في بلدة الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم"٢٥" من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم "١٧٦" تاريخ ٢٠٠١/٢/٨ عدم الموافقه على مخطط اضافة تنظيم وذلك ضمن الاحواض ذوات الارقام ٤،٢ وذلك في بلدة وادي الحور /لواء قصبة السلط ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١/١٨٤ تاريخ ٢٠٠١/٢/١١ الموافقه على مخطط تعديل سعة الشارع المار بالقطع ذوات الارقام (٧٠٤،٧٠٣،٧٠١،٧٠٦،٧٠٧) ضمن الحوض رقم (٦) وذلك في بلده جحفيه /لواء المزار الشمالي وحسب المخطط التعديلي رقم (١٥) تاريخ٢٠٠١/٢/١٢ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٨٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/١١ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن الى تجاري ضمن الحوض رقم (٢٢) ، وذلك في بلدة الرمثا/ لواء الرمثا ٠

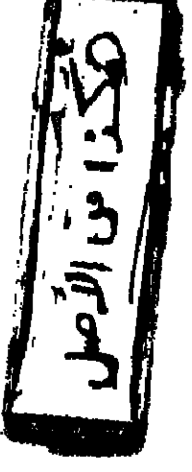
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٨٨ تاريخ ٢٠٠١/٢/١١ عدم الموافقة على مخطط الغاء شارع واحداث آخر ضمن الحوض رقم (٥) وذلك في بلدة حريما/ لواء بني كنانة ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٩٤ تاريخ ٢٠٠١/٢/١١ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢ متر الى ١٠ متر ضمن حي القادسية وذلك في بلدة الرصيفة/ لواء الرصيفة ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٩٨ تاريخ ١٣/ ٢٠٠١/٢ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢ متر الى ١٠ متر ضمن القطع ذوات الارقام (١٩،٧٨،١٢،٩٠،٢٩) ضمن الحوض رقم (٤) ، وذلك في بلدة كفرخل/ لواء قصبة جرش ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/٢٠٠ تاريخ ١٣/ ٢٠٠١/٢ عدم الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن القطعة رقم (٣٨) حوض رقم (٩) ، وذلك في بلدة الروابي/ لواء قصبة عجلون ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/٢٠٠ تاريخ ١٣/ ٢٠٠١/٢ عدم الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (٩) ، وذلك في بلدة الروابي/ لواء قصبة عجلون ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٠٠/٣ تاريخ ١٣/ ٢٠٠١/٢ عدم الموافقة على مخطط الغاء شارع واحداث طرق ضمن الحوض رقم (٣) ، وذلك في بلدة الروابي/ لواء قصبة عجلون .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٠٠/٤ تاريخ ١٣/ ٢٠٠١/٢ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٤ متر الى ١٢ متر ضمن القطعة رقم (٥٤) حوض رقم (٢٨) ، وذلك في بلدة الروابي/ لواء قصبة عجلون .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٠١ تاريخ ٢٠٠١/٢/١٣ عدم الموافقه على مخطط الغاء جزء من شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٦٣٤،٦٣٣) حوض رقم (١٠) وذلك في بلده عنجره لواء قصبه عجلون .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٠٣ تاريخ ٢٠٠١/٢/١٣ الموافقه على مخطط الغاء طريق واحداث آخر ضمن الحوض رقم (٥) ، وذلك في بلدة ام رمانه ورجم الشوك/ لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠١/٢/١٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٠٥/٢ تاريخ ١٣/ ٢٠٠١/٢ عدم الموافقة على مخطط الغاء جزء من طريق ضمن الحوض رقم (١٠) وذلك في بلدة الزرقاء/ لواء قصبة الزرقاء .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٠٥/٥ تاريخ ١٣/ ٢٠٠١/٢ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن " جـ " الى معارض تجارية ضمن الحوض رقم (٤) ، وذلك في بلدة الزرقاء/ لواء قصبة الزرقاء .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٠٨ تاريخ ٢٠٠١/٢/١٣الموافقه على احداث شارع ضمن الاحواض ذوات الارقام ٤١،١٣ في بلده ناعور /لواء ناعور وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للاعتراض لمده شهراعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء ناعور ومكاتب بلديه ناعور وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مده شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١١ تاريخ ١٥/ ٢٠٠١/٢ عدم الموافقة على مخطط تصديق طريق حدمات تصديقاً مؤقتاً ضمن الحوض رقم (٣٢) ، وذلك في بلدة سوف/ لواء قصبة جرش .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١٤/١ تاريخ ١٥/ ٢٠٠١/٢ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن الى تجاري طولي بعمق ١٤ متر ضمن الحوض رقم (١١) البلد ، وذلك في بلدة عنجره/ لواء قصبة عجلون

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٢١٤) تاريخ ٢٠٠١/٢/١٥م عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة الاستعمال من زراعي الى سكن (أ) ضمن الحوض رقم (٧) الزيزفونه وذلك في بلدة عنجره / لواء قصبة عجلون .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/٢١٤ تاريخ ١٥/ ٢٠٠١/٢ عدم الموافقة على مخطط الغاء الشارع المار بالقطع ذوات الارقام (٦٢،٦٣) واحداث آخر ضمن القطع (٤٢،٥٩) ضمن الحوض رقم (١٠) عراق ضيف الله وذلك في بلدة عنجره/ لواء قصبة عجلون ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢١٨ تاريخ ١٥/ ٢٠٠١/٢ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢ متر الى ٨ متر ضمن الحوض رقم (٣١) ، وذلك في بلدة الطيبه / لواء الطيبه ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٢٢ تاريخ ١٥/ ٢٠٠١/٢ عدم الموافقة على مخطط تعديل جزء من الشارع المار بالقطعة رقم (١٩) ضمن الحوض رقم (٥) ابو الدجينات ، وذلك في بلدة بيوضه/ لواء قصبة السلط ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢٢٥) تاريخ ٢٠٠١/٢/١٥ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة الشارع المحاذي للقطعة رقم (٢٤٠) ضمن الحوض رقم (٥) الحداده وشعثا وذلك في بلدة عيرا / لواء قصبة السلط .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرز بقراره رقم (٢٢٦) تاريخ ٢٠٠١/٢/١٥ عدم الموافقة على مخطط تعديل مسار الشارع المار بالقطعة رقم (٤٦) ضمن الحوض رقم (١٢٧) جورة الخزله وذلك في بلدة السلط / لواء قصبة السلط .

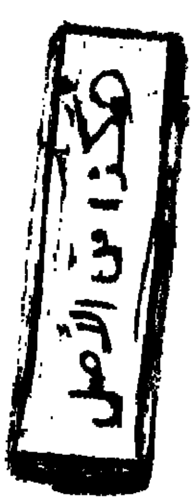
يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم"٢٥" من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم "٢٢٩" تاريخ ٢٠٠١/٢/١٨ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفة الاستعمال من سكن ريفي الى سكن ب ضمن الحوض رقم (١٠) عراق ضيف الله وذلك في بلدة عنجره / لواء قصبة عجلون ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم"٢٥" من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم "٣/٢٣٢" تاريخ ٢٠٠١/٢/١٨ عدم الموافقه على مخطط احداث شارع ضمن القطع ذوات الارقام (١١،١٠) ضمن الحوض (١٥) الحصان وذلك في بلدة المفرق /لواء قصبة المفرق٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم"٢٥" من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم "١/٢٣٣" تاريخ ٢٠٠١/٢/١٨ عدم الموافقه على مخطط الغاء شوارع ضمن القطع ذوات الارقام (٧٢١،٧١٩،٧١٨،٧٠٩) ضمن الحوض رقم "٥" وذلك في بلدة حمراء السحيم / بني هاشم /لواء الباديه الشماليه ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم"٢٥" من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم "٢٣٥" تاريخ ٢٠٠١/٢/١٨ عدم الموافقه على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٠ متر الى ٦ متر والمار بالقطع (٧١١،٧١٠) ضمن الحوض رقم (٢٦) وذلك في بلدة المكيفته /لواء الباديه الشماليه

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢٣٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/١٨ الموافقه على مخطط اضافة تنظيم ضمن الحوض رقم (٩) ، وذلك في بلدة الحصن/لواء بني عبيد وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠١/٢/٢٠ ووضعه موضع تنفيذ ٠



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم"٢٥" من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـــرر بقــراره رقــم "١/٢٤٤ " تـــاريخ ٢٠٠١/٢/٢٠ عدم الموافقه على مخطط احداث طريق سعة"٦" متر ضمن الحوض رقـــم"١٥" وذلك في بلدة كفر اسد /لواء قصبة اربد ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم"٢٥" من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـــرر بقــراره رقــم "٣/٢٤٧ " تـــاريخ ٢٠٠١/٢/٢٠ عدم الموافقه على مخطط تعديل مسار الشارع المار بالقطعه رقــم"٦" حـــوض رقم"١٠" كوكش الغربي وذلك في بلدة زي /لواء السلط ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم"٢٥" من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلـــى قــد قــرر بقــراره رقــم "٢٤٨ " تـــاريخ ٢٠٠١/٢/٢٠ عدم الموافقه على مخطط احداث طريق ضمن القطع ذوات الارقام ٣،٥ حوض رقم"١" الحندقوق وذلك في بلدة الرميمين /لواء قصبة السلط ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده رقم"٢٥" من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـــه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قـــرر بقــراره رقــم "١/٢٥١ " تـــاريخ ٢٠٠١/٢/٢٠ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفة الاستعمال من ريفي الى سكن ب ضمـــن الحوض رقم(١٠) وذلك في بلدة عنجره /لواء قصبة عجلون ٠

اعـــــلان

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٧٩٧ تاريخ ٢٠٠٠/١١/٣٠ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع هيكليه ضمن حدائق الحسين في منطقة تلاع العلي / امانة عمان الكبرى تصديقا مؤقتا ٠

رئيس مجلس التنظيم الاعلى المنتخب

اعلانـــــات

صادرة عن أمين عمان رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في امانة عمان الكبرى المهندس نضال الحديد

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٧) تاريـــخ ٢٠٠١/١/٧ الموافقـــة علــــى ايـــداع المخطط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أ ع /٧٢ /٢٠٠١ /ماركا) المتضمن السماح باستغلال الخمسة أمتار الأولى من الإرتداد الأمامي على شارع الحزام كمواقف للسيارات وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيـــم والابنية في منطقـــة (ماركا) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليـة اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلــن اللجنـــه اللوائيـــه للتنظيـم والابنيـه فـــي امانـــة عمـــان الكبـــرى بانهـا قـــررت بقرارهـــا رقـــم (٤١) تاريـــخ ٢٠٠١/١/١٦ الموافقـــه علـى المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أ ع/٣٦/٢٠٠٠/أبو نصير) المتضمن تعديل تنظيمي للمخطط (أ ع/٩٢/٤/أبو نصير) والخـاص بالحارة رقم (٢) من إسكان أبو نصـير وكمـا هـو موضـح على المخطـط فـي منطقـة أبـو نصـير ووضعـه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقـم (٧٩) لسنة ١٩٦٦. .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارهـا رقـم (٧٦) تـاريخ ٢٠٠١/١/٢١ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/١٤٢/ام قصير والمقابلين) المتضمن تحويل استعمال قطع الاراضي المبينة أرقامها على نسخة الاقتراح ضمن حـوض (٣) الحنايفـه من سكن (ب) الى سكن (ج) ومن تجاري محلي ضمن سكن (ب) الى تجاري محلي ضمن سكن (ج) ومـن تجاري طولي ضمن سكن (ب) الى تجاري طولـي ضمـن سـكن (ج) ومـن سـكن (أ) الـى سـكن (ج) ومـن تجاري محلي ضمن سكن (أ) الى تجاري محلي ضمـن سـكن (ج) وكمـا هـو موضـح على المخطـط لـدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية فـي منطقـــة (أم قصير والمقابلين) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع علـى المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشـر الإعـلان فـي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضـاتهم الـى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٦٩) تاريخ ٢٠٠١/١/٢١ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠١/١٢٧/شفابدران) المتضمن استحداث والغاء شوارع ضمن حوض (٢) تلعة نمر وحوض (٣) القصبات حدود المقبره الاسلاميه وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (شفابدران) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٩٠) تاريخ ٢٠٠١/١/٢٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٠/٣٣٤/وادي السير) المتضمن : تنظيم استعمال سكن (أ) ، (ب) ، (جـ) وسكن (ب) باحكام خاصة (طابقين وروف) لقطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٢) الكرسي من أراضي وادي السير وحوض (٥) الكرسي من أراضي دابوق وكما هو موضح على المخطط في منطقة وادي السير ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وإيداع جزء من المخطط باستعمال سكن (ب) بدلاً من سكن (جـ) لقطع الأراضي المبينة على المخطط للإعتراض لمدة شهر واحد .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٩٤) تاريخ ٢٠٠١/١/٢٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٩٩/٢١٨/صويلح) المتضمن : - صناعات خفيفه بأحكام خاصة مقترح تحويلها الى صناعات خفيفه بأحكام خاصة باستثناء المهن التالية (معامل الطوب والبلاط ومناشير الحجر) للقطع التي لها واجهات على الشوارع الرئيسية وبعمق (٤٠) متر ويبقى القديم على قدمه شريطة إنشاء أسوار على الواجهه الأمامية وعلى حدود القطع ضمن المنطقة الصناعية لقطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (١٣) عرقوب خلدا لوحة (١١) وحوض (٨) المتربه لوحة (٩) وحوض (٩) أم تينه لوحة (١٢) وكما هو موضح على المخطط في منطقة (صويلح) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٩٥) تاريخ ٢٠٠١/١/٢٨ الموافقه على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٠/٢٣٩/صويلح) المتضمن تخفيض الإرتداد الجانبي لقطعة الأرض رقم (٧٨٣) حوض (١١) المنش من خمسة أمتار الى مترين ونصف من جهة الطريق سعة (٣) أمتاروالمجاورة للقطعة رقم (٨٣٤) وإستيفاء تعويض بقيمة عشرة دنانير للمتر المربع الواحد من مساحة القطعة (٦) وكما هو موضح على المخطط في منطقة صويلح ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٩٦) تاريخ ٢٠٠١/١/٢٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٠/٣٨/أبو نصير) المتضمن : - تعديلاً تنظيمياً للمخطط المصدق (أ ع/٩٣/١١/أبو نصير) والخاص بالحارة رقم (٣) من إسكان ابو نصير وحسب المخططات وكما هو موضح على المخطط في منطقة (أبو نصير) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٩٧) تاريخ ٢٠٠١/١/٢٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٠/٣٩/أبو نصير) المتضمن : - اجراء تعديل تنظيمي على المخطط المصدق رقم (أ ع/٩٣/٧/٩٣) والخاص بالحارة رقم (٥) من اسكان أبو نصير المرحلة الأولى وحسب المخططات المرفقة من مؤسسة الاسكان وكما هو موضح على المخطط في منطقة (أبو نصير) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٩٩) تاريخ ٢٠٠١/١/٢٨ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٤٥/٢٠٠١/ابو نصير) المتضمن : - استحداث شوارع وطرق لخدمة القطعة (القسيمة) التي خصصت لمجلس أمانة عمان الكبرى من حديقة الاكروبولس (المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (أبو نصير) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٠٧) تاريخ ٢٠٠١/٢/٤ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٦٦/٢٠٠١/العبدلي) المتضمن : تحويل صفة استعمال قطعة الأرض رقم (٥٠٧) حوض (١٦) اللويبدة الغربي من مكاتب بأحكام سكن (أ) إلى مكاتب باحكام خاصة ضمن سكن (أ) وكما جاء بالمخطط (أ ع د/ ١٤٤٦) وتحويل عوائد التنظيم المدفوعة سابقاً بموجب الترخيص الإنشائي إلى تعويض حسب المادة (٤٧) من قانون التنظيم وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (العبدلي) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللحنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار الية اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٠٨) تاريخ ٢٠٠١/٢/٤ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٦/٢٠٠١/خريبة السوق) المتضمن : الغاء واستحداث أجزاء من شارع ضمن قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٤) حنو المراشده وحوض (٧) عوجان وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (خريبة السوق) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار الية اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوانية للتنظيم والأبنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١١١) تاريخ ٢٠٠١/٢/٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٦/٢٠٠٠/ بدر) المتضمن : تحويل صفة استعمال من سكن (جـ) إلى تجاري محلي ضمن السكن الواقع ضمنه وذلك لقطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٣٧) الذراع الشمالي (شارع حليمة السعدية) مع إستيفاء تعويض بواقع خمسة دنانير على المتر المربع الواحد من مساحة القطع المشمولة وكما هو موضح على المخطط في منطقة بدر ووضعه موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١١٢) تاريخ ٢٠٠١/٢/٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٥٩/٢٠٠٠/ النصر) المتضمن : إلغاء واستحداث شوارع وطرق أمام قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (١) العبوس لوحة (١) وكما هو موضح على المخطط في منطقة النصر ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١١٣) تاريخ ٢٠٠١/٢/٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٩٥/٢٠٠٠/ خريبة السوق) المتضمن : تغيير صفة استعمال قطعة الأرض رقم (٩١) حوض (٧) عوجان من تجاري محلي باحكام إلى سكن (جـ) وكما هو موضح على المخطط في منطقة خريبة السوق ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١١٦) تاريخ ٢٠٠١/٢/٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٧٢/٢٠٠٠/ زهران) المتضمن : تحويل صفة الإستعمال من منطقة خضراء إلى سكن (أ) (بأحكام عبدون) لقطعة الأرض رقم (٧٨٦) حوض (٢٩) عبدون الوسطاني وكما هو موضح على المخطط في منطقة زهران ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١١٧) تاريخ ٢٠٠١/٢/٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٥٠/٢٠٠٠/ طارق) المتضمن : استحداث شوارع وتنظيم استعمال سكن (جـ) وصناعات خفيفة وتغيير استعمال من سكن (ب) إلى سكن (جـ) وذلك لقطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٤) أم العقارب وحوض (٨) الميالة وكما هو موضح على المخطط في منطقة طارق ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائيه للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١١٨) تاريخ ٢٠٠١/٢/٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٥١/٢٠٠٠/ طارق) المتضمن : اعطاء صفة استعمال سكن (جـ) وإلغاء شارع وتغيير صفة استعمال من سكن (أ) إلى سكن (ب،جـ) ومن سكن (ب) إلى سكن (جـ،د) ومن سكن (أ) باحكام خاصة إلى سكن (ب) باحكام خاصة (الاحكام الواردة بالمخطط (أع/٤٤/٩٠/طارق) ومن تجاري محلي ضمن سكن (أ) إلى تجاري محلي ضمن سكن (ب) بارتداد أمامي خمسة أمتار وذلك لقطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٦) حويجر (٥) المدورة (٣) خنيفسه (٣) عين رباط (١) البلد (٤) أم العقارب (٨) الميالـه وكما هو موضح على المخطط في منطقة طارق ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٢٧) تاريخ ٢٠٠١/٢/١١ الموافقه على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٥٧/٢٠٠٠/تلاع العلي) المتضمن إلغاء الإرتداد الجانبي في حالة الإفراز لقطع الأراضي ذوات الأرقام (١١٤، ٨٣، ٨٠) حوض (٣) الخوارج وإعتبار الخمسة أمتار الأولى من الإرتداد الأمامي (١٠) م كمواقف سيارات وكما هو موضح على المخطط في منطقة تلاع العلي ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٢٨) تاريخ ٢٠٠١/٢/١١ الموافقه على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٣٤/٢٠٠٠/أم قصير) المتضمن إلغاء جزء من شارع أمام قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (٦) عراق الحمام وكما هو موضح على المخطط في منطقة أم قصير ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٢٩) تاريخ ٢٠٠١/٢/١١ الموافقه على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٥٥/٢٠٠٠/طارق) المتضمن إستحداث شوارع هيكلية ضمن الأحواض التالية : - (٣) عين رباط ، (٤) أم العقارب ، وكما هو موضح على المخطط في منطقة طارق ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٣٠) تاريخ ٢٠٠١/٢/١١ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٦٤/٢٠٠١/وادي السير) المتضمن استحداث توسعة شارع أمام قطع الأراضي ذوات الأرقام (١٢٦٨، ٣٦٢٩، ٢٠٩٢، ٢٠٩٣) حوض (١٥) الصويفية وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (وادي السير) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٣١) تاريخ ٢٠٠١/٢/١١ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٦٢/٢٠٠١/بدر الجديدة) المتضمن استحداث وإلغاء أجزاء من شوارع أمام قطع الأراضي والمبينة أرقامها ضمن حوض (١٥) زبدا وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (بدر الجديدة) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٣٢) تاريخ ٢٠٠١/٢/١١ الموافقه على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٤٦/٢٠٠١/أبو نصير) المتضمن تعديلاً تنظيمياً للمخطط التعديلي رقم (أ ع/١٤/١٩٩٣) تاريخ ١٩٩٣/١٢/٧ والخاص بالحارة رقم (٨) من إسكان أبو نصير وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (أبو نصير) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٣٣) تاريخ ٢٠٠١/٢/١١ الموافقه علـى إيداع المخطط التعديلـي التنظيمـي رقم (أ ع/٢٠٠١/٢٦٧/تلاع العلـي) المتضمن إلغاء شوارع وتحويل أراضي حدائق الحسين الى حدائق ومباني عامـة وذلك ضمن الأحـواض التالية : حوض (٦) مارس عمشة حوض (٨) القصير ، حـوض (٤) الذهيبة ، حـوض (٢) حـزام غرة ، حوض (٣) حنوطيا وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية فـي منطقـة (تلاع العلي) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليـه أعـلاه خلال المدة السالفة الذكر .

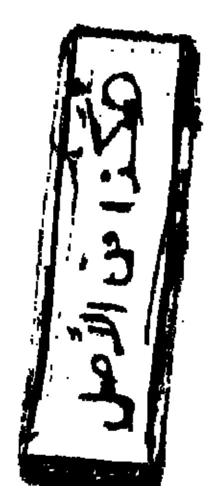
تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٣٤) تاريخ ٢٠٠١/٢/١١ الموافقه علـى إيداع المخطط التعديلـي التنظيمـي رقم (أ ع/٢٠٠١/٢٦٦/تلاع العلـي) المتضمن تحويل إستعمال القطعة رقم (٤١) حوض (٩) أم شومرة من سكن ريفي الى سكن أخضر ضمـن سكن (أ) مع إستيفاء تعويض بقيمة دينار واحد للمتر المربع الواحد مـن مساحة القطعـة وكمـا هـو موضـح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية فـي منطقـة (تـلاع العلـي) حيث يمكن لـذوي العلاقـة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشـر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتـى اذا كـان هنـاك مـا يوجـب الاعـتراض عليـه تقديـم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٣٥) تاريخ ٢٠٠١/٢/١١ الموافقه علـى إيداع المخطط التعديلـي التنظيمـي رقم (أ ع/٢٠٠١/٢٦٥/تلاع العلـي) المتضمن تغيير صفة إستعمال القطعة رقم (٣٦) حوض (٩) أم شومرة من سكن ريفـي الـى سـكن أخضـر ضمن سكن (أ) مع إستيفاء تعويض بقيمة دينار واحد للمـتر المربـع الواحـد مـن مسـاحة القطعـة وكمـا هـو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية فـي منطقـة (تـلاع العلـي) حيث يمكـن لـذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحليـة اثنـاء الـدوام الرسـمي ولمـدة شـهرين مـن تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليـه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (١٣٧) تاريخ ٢٠٠١/٢/١١ الموافقـه علـى إيـداع المخطـط التعديلـي التنظيمـي رقـم (أ ع/٢٠٠١/٨٦/ز هـران) المتضمن تحويل صفة إستعمال القطع المحيطة بالقطعة (٢٣١) حوض (٣٣) المدينة حي (٢) جبـل عمّـان من سكن (جـ) الى مكاتب ضمن سكن (جـ) ولمن يرغب مع إستيفاء تعويـض بقيمـة (٢٠) عشـرون دينـاراً للمتر المربع الواحد من مساحة القطع المتأثرة بالإقتراح وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية التنظيم والأبنية فـي منطقـة (زهران) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان فـي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديـم إعتراضـاتهم الـى اللجنـة المحليـة فـي المكـان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانـة عمّـان الكبرى بأنها قررت بقرارهـا رقـم (١٥٢) تاريـخ ٢٠٠١/٢/١٨ الموافـقـة على ايداع المخطـط التعديلي التنظيمي رقـم (أ ع/٢٠٠١/١٦٠/طارق) المتضمـن : - استحداث شوارع وتنظيـم اسـتعمال سـكن (ج) باحكام خاصة (الحد الأدنى للافراز ٣٧٠ م٢) وبقية الاحكام حسب النظام وذلـك للقطعـة رقـم (٤٧٥) حوض (٣) عين رباط لوحة (١٥) وكمـا هـو موضـح علـى المخطـط لـدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (طارق) حيث يمكـن لـذوي العلاقـة الإطـلاع علـى المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمـدة شهريـن من تـاريخ نشـر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانـة عمّـان الكبرى بأنها قررت بقرارهـا رقـم (١٥٣) تاريـخ ٢٠٠١/٢/١٨ الموافـقـة على ابداع المخطـط التعديلي التنظيمي رقـم (أ ع/٢٠٠١/٢٤٦/صويلح) المتضمـن : - تحويل صفة استعمال عدة قطع في حـوض (٩) أم نينه من سكن (ب) الى سكن (ج) وكمـا هـو موضـح علـى المخطـط لدى اللجنـة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (صويلح) حيث يمكـن لذوي العلاقة الإطلاع علـى المخطـط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمـدة شهريـن من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٥٤) تاريخ ٢٠٠١/٢/١٨ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٦٨/٢٠٠١/تلاع العلي) المتضمن : - اعطاء القطعة رقم (٤٢٤) حوض (٤) أم السماق الشمالي نفس الأحكام المصدقة للقطعة المجاورة رقم (٥٩٧) من نفس الحوض (تجاري عادي ضمن سكن "ج" بالاحكام الواردة على المخطط أ ع /١٩٣/٩٣) شريطة افراز طريق رضائي بسعه (٤) متر من القطعة (٤٢٤) لتفصلها عن السكن وتوحيد الناتج مع القطعة المجاورة رقم (٥٩٧) حوض (٤) أم السماق الشمالي مع استيفاء تعويض بقيمة (٤٠) اربعون ديناراً للمتر المربع من مساحة القطعة (٤٢٤) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (تلاع العلي) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٥٥) تاريخ ٢٠٠١/٢/١٨ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٨٧/٢٠٠١/زهران) المتضمن : - تخفيض الارتداد الخلفي للقطعة رقم (١١٢٦) حوض (٢٥) عبدون الشمالي الشرقي من ستة أمتار الى اربعة امتار مع استيفاء تعويض بقيمة (٣) ثلاثة دنانير للمتر المربع الواحد من مساحة القطعة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (زهران) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٥٦) تاريخ ٢٠٠١/٢/١٨ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠/٢٠٠١/بدر) المتضمن : - استحداث والغاء شوارع هيكلية ضمن حوض (٤٠) حجره الشمالي وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (بدر) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٥٧) تاريخ ٢٠٠١/٢/١٨ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٦٣/٢٠٠١/بسمان) المتضمن : - تحويل استعمال جزء من القطعة رقم (١١٧٣) حوض (٣) خنيفسه من سكن (د) الى تجاري عادي ضمن سكن (د) شريطة توحيده مع القطعة رقم (١٧٣٠) حوض (٣) خنيفسه مع استيفاء تعويض بقيمة (٢٠) عشرون ديناراً للمتر المربع الواحد من مساحة الجزء المراد تحويل صفة استعماله وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (بسمان) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمّان الكبرى بأنه قررت بقرارها رقم (١٥٨) تاريخ ٢٠٠١/٢/١٨ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٦٢/٢٠٠١/بسمان) المتضمن : - تحويل استعمال القطعة رقم (١٣٣٣) حوض (٦) جريبين الجنوبي من سكن (ج) الى تجاري محلي ضمن سكن (ج) شريطة افراز طريق رضائي فاصل بعرض (٢) متر عن السكن مع استيفاء تعويض بقيمة (٣٠) ثلاثون ديناراً للمتر المربع الواحد من مساحة القطعة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (بسمان) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



إعــــلانات

صادرة عن رئيس مجلس تنظيم إقليم البتراء المهندس شحاده ابو هديب

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم " ٢٥ " من قانون تنظيـم المـدن والقـرى والابنية رقم " ٧٩ " لعام ١٩٦٦ ان مجلس تنظيم اقليم البتراء قد قرر بقراره رقـم (٣/١) تاريخ ١٤/٢/٢٠٠١م الموافقة على تعديل مسار شارع سعته ١٢م ومنحنى شارع ضمـن القطعة رقم ٥٠ من الحوض رقـم " ٧ " وذلك في بلدة وادي موسى / لواء البتراء حسـب المخطط التعديلي رقـم " ١ " تاريخ ٢٦/٩/٢٠٠٠م واعلانه للاعتراض لمدة شهر واحـد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وعلى من له اعـتراض تقديـم اعتراضـه مدعمـا بالمخططات التوضيحية لمجلس تنظيم اقليم البتراء الواقع في وادي موسـى خـلال المـدة القانونية لذلك .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم " ٢٥ " من قانون تنظيـم المـدن والقـرى والابنية رقم " ٧٩ " لعام ١٩٦٦ ان مجلس تنظيم اقليم البتراء قد قرر بقراره رقـم (٣/٢) تاريخ ١٤/٢/٢٠٠١م الموافقة على الغاء طريق سعته ٤م ضمـن القطـع ذوات الارقـام ٤٦٢،٨٨٦ من الحوض رقـم " ٢٥ " وذلك في بلدة الطيبه / لواء البتراء حسب المخطـط التعديلي رقـم " ٢ " تاريخ ٢٥/١٠/٢٠٠٠م واعلانه للاعتراض لمدة شـهر واحـد مـن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية لمجلس تنظيم اقليم البتراء الواقع في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم " ٢٥ " من قانون تنظيـم المـدن والقـرى والابنية رقم " ٧٩ " لعام ١٩٦٦ ان مجلس تنظيم اقليم البتراء قد قرر بقراره رقـم (٣/٣) تاريخ ١٤/٢/٢٠٠١م الموافقة على تخفيض سعة طرق مـن٦م الـى ٣م وكذلـك تعديـل مساره ضمن القطع ذوات الارقـام ١١٤،٨٩،١١٣،٢٨٧،١٠٠،١٠١،٩٥،٩٦،٩٧،١٠٤ من الحوض رقـم " ١٢ " وذلك في بلدة وادي موسى / لـواء البـتراء حسـب المخطـط التعديلي رقـم " ١ " تاريخ ٢٤/١/٢٠٠٠م واعلانه للاعتراض لمدة شهر واحد من تـاريخ نشره في الجريدة الرسمية وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضـــه مدعمـاً بالمخططـات التوضيحية لمجلس تنظيم اقليم البتراء الواقع في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم " ٢٥ " من قانون تنظيـم المـدن والقـرى والابنية رقم " ٧٩ " لعام ١٩٦٦ ان مجلس تنظيم اقليم البتراء قد قرر بقراره رقـم (٣/٤) تاريخ ١٤/٢/٢٠٠١م الموافقة على الغاء شارع تنظيمي سـعة ١٢م واحـداث شـوارع سعة١٠م ضمن القطع ذوات الارقام ٥،٢١،٧١٥،٤،٧٠٩،٧٠٨،٧٠٧،٧١٣ من الحـوض رقـم " ١٢ " وذلك في بلدة وادي موسى / لـواء البتراء حسب المخطط التعديلـي رقـم " ٢ " تاريخ ٢٤/١/٢٠٠٠م واعلانه للاعتراض لمدة شهر واحد من تـاريخ لنشـره فـي الجريدة الرسمية وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططـات التوضيحيـة لمجلس تنظيم اقليم البتراء الواقع في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .



يعلـن للعمـوم بمقتضى احكـام المادة رقم (٢٥) مـن قانـون تنظيـم المـدن والقـرى والابنيـة رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م ان مجلس تنظيـم اقليـم البتـراء قـد قـرر بقـراره رقـم (٤/١) تاريـخ ١٤/٢/٢٠٠١م الموافقـة علـى الغـاء خـط الصـرف الصحـي الواقـع ضمـن القطـع ذوات الارقـام ١٧٧،١٧٩،١٨٤،٢٨،١٥٣،١٥٥،١٥١،١٥٢،١٢٩،١٠٢،١٤٧،١٥٠،٤٩،١٤٩،١١٠ من الحوض رقم (١٢) وذلك في بلدة وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطط التعديلـي رقم (١٢) تاريخ ٢/٥/٢٠٠٠م ووضعه موضع التنفيذ .

يعلـن للعمـوم بمقتضى احكـام المادة رقم (٢٥) مـن قانـون تنظيـم المـدن والقـرى والابنيـة رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م ان مجلس تنظيـم اقليـم البتـراء قـد قـرر بقـراره رقـم (٤/٢) تاريـخ ١٤/٢/٢٠٠١م الموافقـة علـى احـداث طريـق تنظيمي سعة ٤م ضمن القطعة رقم ٢٧ من الحوض رقم (٥) وذلك في بلدة دلاغه / لـواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (١٧) تاريخ ٢٥/٧/٢٠٠٠م ووضعه موضع التنفيذ .

يعلـن للعمـوم بمقتضى احكـام المادة رقم (٢٥) مـن قانـون تنظيـم المـدن والقـرى والابنيـة رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م ان مجلس تنظيـم اقليـم البتـراء قـد قـرر بقـراره رقـم (٤/٣) تاريـخ ١٤/٢/٢٠٠١م الموافقـة علـى احـداث طريـق تنظيمي سعة ٨م ضمن القطعة رقم ٢٣ من الحوض رقم (٣) وذلك في بلدة دلاغه / لـواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (١٨) تاريخ ٢٥/٧/٢٠٠٠م ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م ان مجلس تنظيم اقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٤/٤) تاريخ ٢٠٠١/٢/١٤م الموافقة على تغيير صفة استعمال من زراعي الى سكن ب وذلك ضمن القطع ذوات الارقام ١٥٦،٢٧،٢٨،٢٩،٣٠،٣١،٤٣،١٥٧،١٥٨،١٥٩،١٦٣،١٦٥،١٦٦ من الحوض رقم (٢) وذلك في بلدة الراجف / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٥م ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م ان مجلس تنظيم اقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٤/٥) تاريخ ٢٠٠١/٢/١٤ الموافقة على اعتماد تنظيم سكن ج ضمن القطع ذوات الارقام١،٢،٩٩،١٠٠،١٢٠،١٢٤، ١٤٢ من الحوض رقم ١ وذلك في بلدة الراجف / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠١/١/٢٥م ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م ان مجلس تنظيم اقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٤/٦) تاريخ ٢٠٠١/٢/١٤م الموافقة على احداث شارع تنظيمي سعة ١٠م ضمن القطع ذوات الارقام ٦٢،٦٣،١٩٩،١٩٨،٣٢ من الحوض رقم (٧) وذلك في بلدة وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٥م ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م ان مجلس تنظيم اقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٤/٧) تاريخ ٢٠٠١/٢/١٤م الموافقة على الغاء طريق تنظيمي سعة ٤م ضمن القطعة رقم ٨٠ من الحوض رقم (٧) وذلك في بلدة وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٥م ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م ان مجلس تنظيم اقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٤/٨) تاريخ ٢٠٠١/٢/١٤ الموافقة على تصديق شارع سعة ٢٠م تصديقاً نهائياً ضمن القطع ذوات الارقام ٣٣،٣٤،٢٤٣،٧٠،٧٤،٧٠٥،٤٧ من الاحواض ذوات الارقام ٢٥،٢٤،٥٤ وذلك في بلدة الطيبه / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٥م ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م ان مجلس تنظيم اقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٤/٩) تاريخ ٢٠٠١/٢/١٤م الموافقة على تعديل الاحكام التنظيمية لمخطط ام صيحون الهيكلي وذلك في بلدة ام صيحون / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (٢١) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٥م ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م ان مجلس تنظيم اقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٤/١٠) تاريخ ٢٠٠١/٢/١٤م الموافقة على تخفيض منحنىشارع سعة ١٢ ضمن القطعة رقم ١ من الحوض رقم (١٢) وذلك في بلدة وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٥م ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم " ٢٥ " من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم " ٧٩ " لعام ١٩٦٦ ان مجلس تنظيم اقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٨/١) تاريخ ٢٠٠١/٢/١٤م الموافقة على تعديل مسار طريق ١٢م بنفس السعه ضمن القطع ذوات الارقام ٢٥٣،٤٨٣،٦٦٥،٧٠٥،٢٨١،٢٤،٧٠٨،٧٠٧ من الحوض رقم " ٢٥ " وذلك في بلدة الطيبه / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم " ٤ " تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٢م واعلانه للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية لمجلس تنظيم اقليم البتراء الواقع في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم " ٢٥ " من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم " ٧٩ " لعام ١٩٦٦ ان مجلس تنظيم اقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٨/٢) تاريخ ٢٠٠١/٢/١٤م الموافقة على تعديل مسار طريق ٦م بنفس السعه ضمن القطع ذوات الارقام ٧٣٩،٧٣٣،٧،٧٢،٧٢٦،٧٣٨،٧٣٧،٧٣٤،٧٣٥ من الحوض رقم " ٢٥ " وذلك في بلدة الطيبه / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم " ٣ " تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٢م واعلانه للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعما بالمخططات التوضيحية لمجلس تنظيم اقليم البتراء الواقع في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم " ٢٥ " من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم " ٧٩ " لعام ١٩٦٦ ان مجلس تنظيم اقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٨/٣) تاريخ ٢٠٠١/٢/١٤م الموافقة على تعديل مسار طريق ٣م بنفس السعه ضمن القطع ذوات الارقام ٧٤،٧٣،٧١ من الحوض رقم " ١٢ " وذلك في بلدة وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم " ٢ " تاريخ ٢٠٠٠/١١/٧م واعلانه للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية لمجلس تنظيم اقليم البتراء الواقع في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .

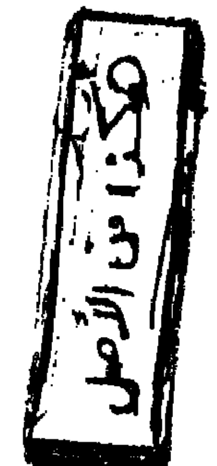
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم " ٢٥ " من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم " ٧٩ " لعام ١٩٦٦ ان مجلس تنظيم اقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٨/٤) تاريخ ٢٠٠١/٢/١٤م الموافقة على تعديل مسار طريق سعة ٨م بنفس السعه ضمن القطع ذوات ارقام ٢٢٨،٧٢ من الحوض رقم " ٧ " وذلك في بلدة وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم " ١ " تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٨م واعلانه للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية لمجلس تنظيم اقليم البتراء الواقع في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م ان مجلس تنظيم اقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٩/١) تاريخ ٢٠٠١/٢/١٤ الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن فئه أ الى سكن فئه ب ضمن القطع ذوات الارقام ٧٤٥،٨٥٩،٥٢،٦٣،٦٢،٤٨،٤٩،٦٦،٦٤،٦٥،٧٣٨،٤٥،٥٩،٥٨،٤٣،٤٢،٣٣٦،٣٣٣، ٥٧،٥٩،٥٨،٩٩٢،٩٩٤،٩٥٣،١٠٣٣،١٠٣٢،١٠٣١،١٠٣٤،٩٥٦،٩٥٥ من الاحواض ذوات الارقام ٢٩،٢٨،٢٥ وذلك في بلدة الطيبه / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠١/١/٢م ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م ان مجلس تنظيم اقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٩/٢) تاريخ ٢٠٠١/٢/١٤ الموافقة على تغيير صفة استعمال من مباني الى سكن فله ج ضمن القطعة ٧١٧ من الحوض رقم ٢٥ وذلك في بلدة الطيبه / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠١/١/٢٤م ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م ان مجلس تنظيم اقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٩/٣) تاريخ ٢٠٠١/٢/١٤ الموافقة على تعديل مسار شارع تنظيمي سعة ١٠م بنفس السعه ضمن القطعة رقم ٩ من الحوض رقم ٤ وذلك في بلدة دلاغه / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠١/١/٢٤م ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م ان مجلس تنظيم اقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٩/٤) تاريخ ٢٠٠١/٢/١٤ الموافقة على تعديل مسار شارع تنظيمي سعة ١٢م بنفس السعه ضمن القطع ذوات الارقام ٦٩٥،٢٦٢،١٠٧٨،٦٩٤ من الحوض رقم ٢٥ وذلك في بلدة الطيبه / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠١/١/٢٤م ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م ان مجلس تنظيم اقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٩/٥) تاريخ ٢٠٠١/٢/١٤ الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن فئه ب الى سكن فئه ج ضمن القطع ذوات الارقام ٣١٨،٣١٩،٣٢٠،٣٢١،٥١٦،٥١٧،٥١٨،٥١٩،٦٠٢،٦٠٣ من الحوض رقم ٢٥ وذلك في بلدة الطيبه / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠١/١/٢٤م ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م ان مجلس تنظيم اقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٩/٦) تاريخ ٢٠٠١/٢/١٤ الموافقة على تغيير صفة استعمال من مباني عامه الى سكن فئه ب ضمن القطعة رقم ١٩٤من الحوض رقم ١ وذلك في بلدة الراجف / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠١/١/٢٤م ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م ان مجلس تنظيم اقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٩/٧) تاريخ ٢٠٠١/٢/١٤ الموافقة على احداث طريق تنظيمي سعة ٣م ضمن القطعة رقم ٢٧٨من الحوض رقم ١٢ وذلك في بلدة وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠١/١/٢٤م ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م ان مجلس تنظيم اقليم البتراء قد قرر بقراره رقم (٩/٨) تاريخ ٢٠٠١/٢/١٤ الموافقة على تعديل مسار طريق تنظيمي سعة ٨م بنفس السعه ضمن القطعة رقم ٥٣ من الحوض رقم ٧ وذلك في بلدة وادي موسى / لواء البتراء حسب المخطط التعديلي رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠١/١/٢٤م ووضعه موضع التنفيذ .



إعلانات

صادرة عن متصرف لواء قصبة اربد رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

السيد قاسم بني هاني

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة حكما أن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم (١) لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة حكما رقم ١٧٢/٤٢ لعام ٢٠٠٠ المتضمن:-
  تخفيض سعة الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٩٦، ١٦١، ١٣٤، ٢٠١، ٢٠٠) من حوض رقم (١٠) البرنس من أراضي بلدة حكما وذلك تفاديا من هدم الأبنية والأسوار القائمة بسعته ومن دفع التعويضات.
  وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة حكما إذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة المغير أن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم (٥٣) لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة المغير رقم ٢٨/٨٥ لعام ٢٠٠٠ المتضمن:-
  استحداث طريق سعة (٦م) بين القطعتين (٩٣، ١٠١) من حوض رقم (٦) البركة من أراضي المغير وذلك بناءاً على طلب أصحابها كما أن الطريق مفتوح على الواقع.
  وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة المغير إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة حوفا الوسطية أن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم (٤١) لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة حوفا الوسطية رقم ١٩/٣ لعام ٢٠٠٠ المتضمن:-
  استحداث طريق تنظيمي بسعة (٦م) من القطعتين (١٢١، ٧٣) من حوض رقم (٤) الشفا والقطعة رقم (٧٠٣) من حوض رقم (٩) البلد الشرقي وذلك لخدمة المقبرة الإسلامية وموافقة مالكي القطع.
  وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة حوفا الوسطية إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيـــم المـــدن والقـــرى والابنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م ان مجلس تنظيم اقليم البتراء قد قرر بقراره رقـــم (٩/٥) تاريخ ٢٠٠١/٢/١٤ الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن فئه ب الى سكن فئـــه ج ضمن القطع ذوات الارقـــام ٣١٨،٣١٩،٣٢٠،٣٢١،٥١٦،٥١٧،٥١٨،٥١٩،٦٠٢،٦٠٣ من الحوض رقم ٢٥ وذلك في بلدة الطيبه / لواء البتراء حسب المخطـــط التعديلـــي رقـــم (١٦) تاريخ ٢٠٠١/١/٢٤م ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيـــم المـــدن والقـــرى والابنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م ان مجلس تنظيم اقليم البتراء قد قرر بقراره رقـــم (٩/٦) تاريخ ٢٠٠١/٢/١٤ الموافقة على تغيير صفة استعمال من مباني عامه الى سكن فئـــه ب ضمن القطعة رقم ١٩٤من الحوض رقم ١ وذلك في بلدة الراجف / لواء البـــتراء حســـب المخطط التعديلي رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠١/١/٢٤م ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيـــم المـــدن والقـــرى والابنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م ان مجلس تنظيم اقليم البتراء قد قرر بقراره رقـــم (٩/٧) تاريخ ٢٠٠١/٢/١٤ الموافقة على احداث طريق تنظيمي سعة ٣م ضمـــن القطعـــة رقـــم ٢٧٨من الحوض رقم ١٢ وذلك في بلدة وادي موسى / لـــواء البـــتراء حســـب المخطـــط التعديلي رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠١/١/٢٤م ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيـــم المـــدن والقـــرى والابنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م ان مجلس تنظيم اقليم البتراء قد قرر بقراره رقـــم (٩/٨) تاريخ ٢٠٠١/٢/١٤ الموافقة على تعديل مسار طريق تنظيمي ســـعة ٨م بنفـــس الســـعه ضمن القطعة رقم ٥٣ من الحوض رقم ٧ وذلك في بلدة وادي موسى / لواء البتراء حســـب المخطط التعديلي رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠١/١/٢٤م ووضعه موضع التنفيذ .

إعـــــلانات

صادرة عن متصرف لواء قصبة اربد رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

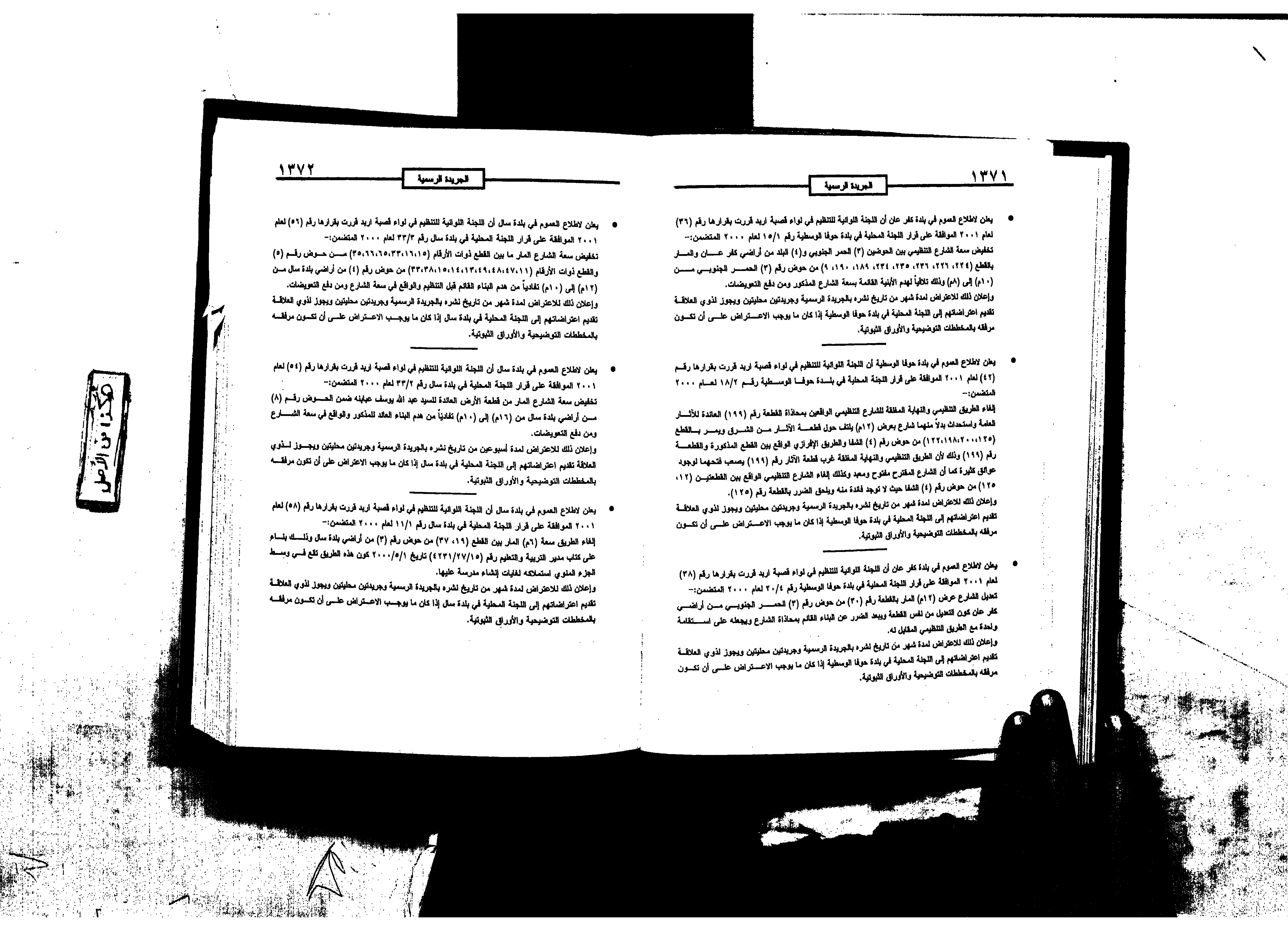
السيد قاسم بني هاني

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة حكما أن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم (١) لعـــام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة حكما رقم ١٧٢/٤٢ لعام ٢٠٠٠ المتضمن:-
تخفيض سعة الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٩٦، ١٦١، ١٣٤، ٢٠١، ٢٠٠) من حـــوض رقـــم (١٠) البرلس من أراضي بلدة حكما وذلك تفاديا من هدم الأبنية والأسوار القائمة بسعته ومن دفع التعويضات.
وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقـــة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة حكما إذا كان ما يوجب الاعـــتراض علـــى ان تكـــون مرفقـــه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة المغير أن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقـــم (٥٣) لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة المغير رقم ٢٨/٨٥ لعام ٢٠٠٠ المتضمن:-
استحداث طريق سعة (٦م) بين القطعتين (٩٣، ١٠١) من حوض رقم (٦) البركة من أراضي المغـــير وذلـــك بناءاً على طلب أصحابها كما أن الطريق مفتوح على الواقع.
وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقـــة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة المغير إذا كان ما يوجب الاعـــتراض علـــى أن تكـــون مرفقـــه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة حوفا الوسطية أن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقـــم (٤١) لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلـــدة حوفـــا الوســـطية رقـــم ١٩/٣ لعـــام ٢٠٠٠ المتضمن:-
استحداث طريق تنظيمي بسعة (٦م) من القطعتين (١٢١، ٧٣) من حوض رقـــم (٤) الشـــفا والقطعـــة رقـــم (٧٠٣) من حوض رقم (٩) البلد الشرقي وذلك لخدمة المقبرة الإسلامية وموافقة مالكي القطع.
وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقـــة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة حوفا الوسطية إذا كان ما يوجب الاعـــتراض علـــى أن تكـــون مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.





- يعلن لاطلاع العموم في بلدة كفر عان أن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم (٣٦) لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة حوفا الوسطية رقم ١٥/١ لعام ٢٠٠٠ المتضمن:-
تخفيض سعة الشارع التنظيمي بين الحوضين (٣) الحمر الجنوبي و(٤) البلد من أراضي كفر عــان والمــار بالقطع (٢٢٤، ٢٢٦، ٢٣٦، ٢٣٥، ٢٣٤، ١٨٩، ١٩٠، ٩) من حوض رقم (٣) الحمــر الجنوبــي مــن (١٠م) إلى (٨م) وذلك تلافياً لهدم الأبنية القائمة بسعة الشارع المذكور ومن دفع التعويضات.
وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقـة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة حوفا الوسطية إذا كان ما يوجب الاعــتراض علــى أن تكــون مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

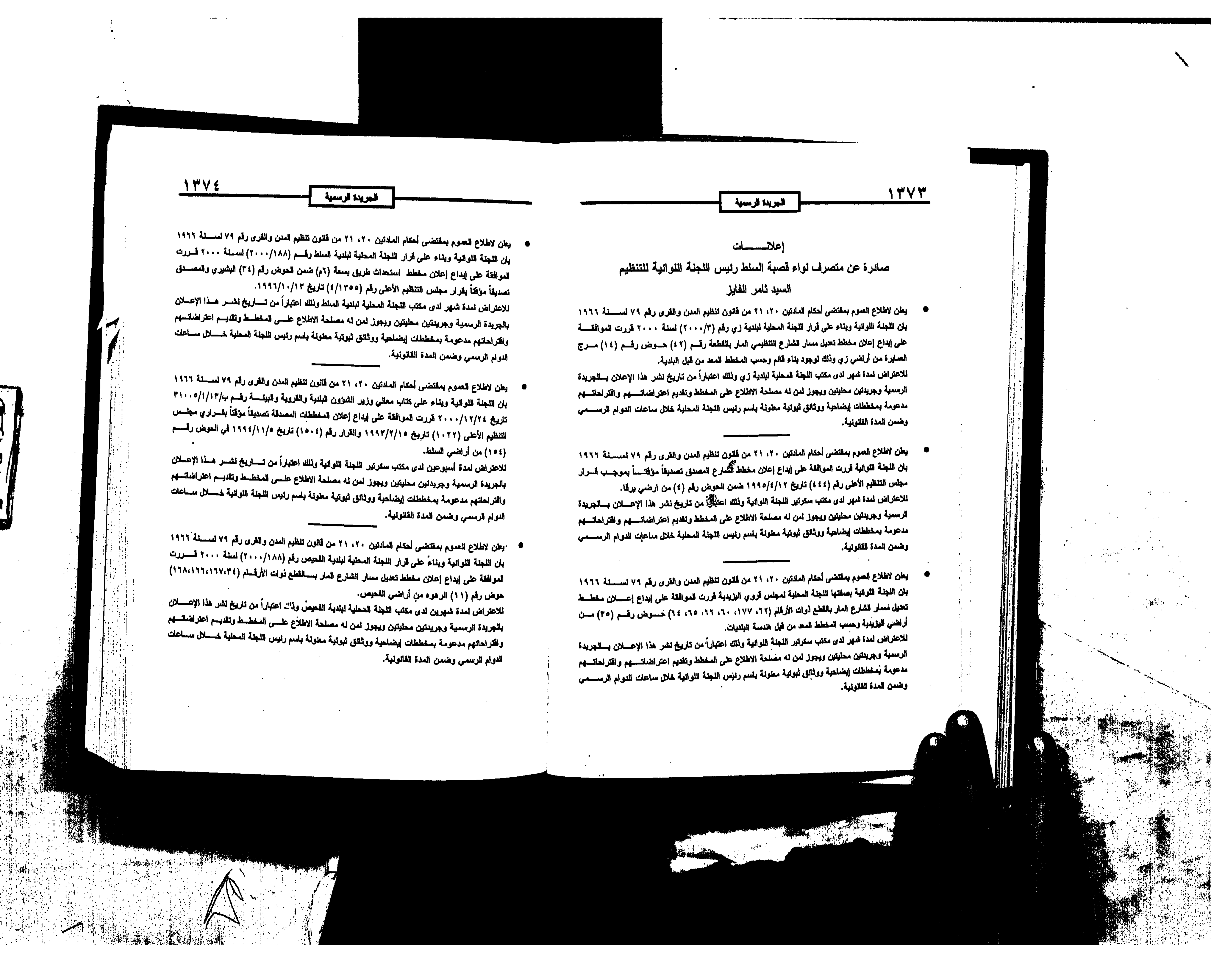
- يعلن لاطلاع العموم في بلدة حوفا الوسطية أن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقــم (٤٢) لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلــدة حوفــا الوســطية رقــم ١٨/٢ لعــام ٢٠٠٠ المتضمن:-
إلغاء الطريق التنظيمي والنهاية المغلقة للشارع التنظيمي الواقعين بمحاذاة القطعة رقم (١٩٩) العائدة للآثــار العامة واستحداث بدلاً منهما شارع بعرض (١٢م) يلتف حول قطعــة الآثــار مــن الشــرق ويمــر بــالقطع (١٢٥،٢٠٠،١٩٨،١٢٢) من حوض رقم (٤) الشفا والطريق الإفرازي الواقع بين القطع المذكورة والقطعــة رقم (١٩٩) وذلك لأن الطريق التنظيمي والنهاية المغلقة غرب قطعة الآثار رقم (١٩٩) يصعب فتحهما لوجود عوائق كثيرة كما أن الشارع المقترح مفتوح ومعبد وكذلك إلغاء الشارع التنظيمي الواقع بين القطعتيــن (١٢، ١٢٥) من حوض رقم (٤) الشفا حيث لا توجد فائدة منه ويلحق الضرر بالقطعة رقم (١٢٥).
وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقـة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة حوفا الوسطية إذا كان ما يوجب الاعــتراض علــى أن تكــون مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة كفر عان أن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم (٣٨) لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة حوفا الوسطية رقم ٢٠/٤ لعام ٢٠٠٠ المتضمن:-
تعديل الشارع عرض (١٢م) المار بالقطعة رقم (٣٠) من حوض رقم (٣) الحمــر الجنوبــي مــن أراضــي كفر عان كون التعديل من نفس القطعة ويبعد الضرر عن البناء القائم بمحاذاة الشارع ويجعله على اســتقامة واحدة مع الطريق التنظيمي المقابل له.
وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقـة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة حوفا الوسطية إذا كان ما يوجب الاعــتراض علــى أن تكــون مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة سال أن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم (٥٦) لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة سال رقم ٣٣/٣ لعام ٢٠٠٠ المتضمن:-
تخفيض سعة الشارع المار ما بين القطع ذوات الأرقام (٣٥،٦٦،٦٥،٣٣،١٦،١٥) مــن حـوض رقــم (٥) والقطع ذوات الأرقام (٣٣،٣٨،١٥،١٤،١٣،٤٩،٤٨،٤٧،١١) من حوض رقم (٤) من أراضي بلدة سال مــن (١٢م) إلى (١٠م) تفادياً من هدم البناء القائم قبل التنظيم والواقع في سعة الشارع ومن دفع التعويضات.
وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقـة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة سال إذا كان ما يوجــب الاعــتراض علــى أن تكـون مرفقـه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة سال أن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم (٥٤) لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة سال رقم ٣٣/٢ لعام ٢٠٠٠ المتضمن:-
تخفيض سعة الشارع المار من قطعة الأرض العائدة للسيد عبد الله يوسف عبابنه ضمن الحــوض رقــم (٨) مــن أراضي بلدة سال من (١٦م) إلى (١٠م) تفادياً من هدم البناء العائد للمذكور والواقع في سعة الشــارع ومن دفع التعويضات.
وإعلان ذلك للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجــوز لــذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة سال إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقــه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة سال أن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم (٥٨) لعام ٢٠٠١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة سال رقم ١١/١ لعام ٢٠٠٠ المتضمن:-
إلغاء الطريق سعة (٦م) المار بين القطع (١٩، ٣٧) من حوض رقم (٣) من أراضي بلدة سال وذلــك بنــاء على كتاب مدير التربية والتعليم رقم (٤٢٣١/٢٧/١٥) تاريخ ٢٠٠٠/٥/١ كون هذه الطريق تقع فــي وســط الجزء المنوي استملاكه لغايات إنشاء مدرسة عليها.
وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقـة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة سال إذا كان ما يوجــب الاعــتراض علــى أن تكـون مرفقـه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.



إعلانـــــات

صادرة عن متصرف لواء قصبة السلط رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

السيد ثامر الفايز

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسـنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية زي رقم (٣/٢٠٠٠) لسنة ٢٠٠٠ قررت الموافقـة على إيداع إعلان مخطط تعديل مسار الشارع التنظيمي المار بالقطعة رقـم (٤٢) حـوض رقـم (١٤) مـرج العمايرة من أراضي زي وذلك لوجود بناء قائم وحسب المخطط المعد من قبل البلدية.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية زي وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بـالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتـهم واقتراحاتـهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسـمي وضمن المدة القانونية.

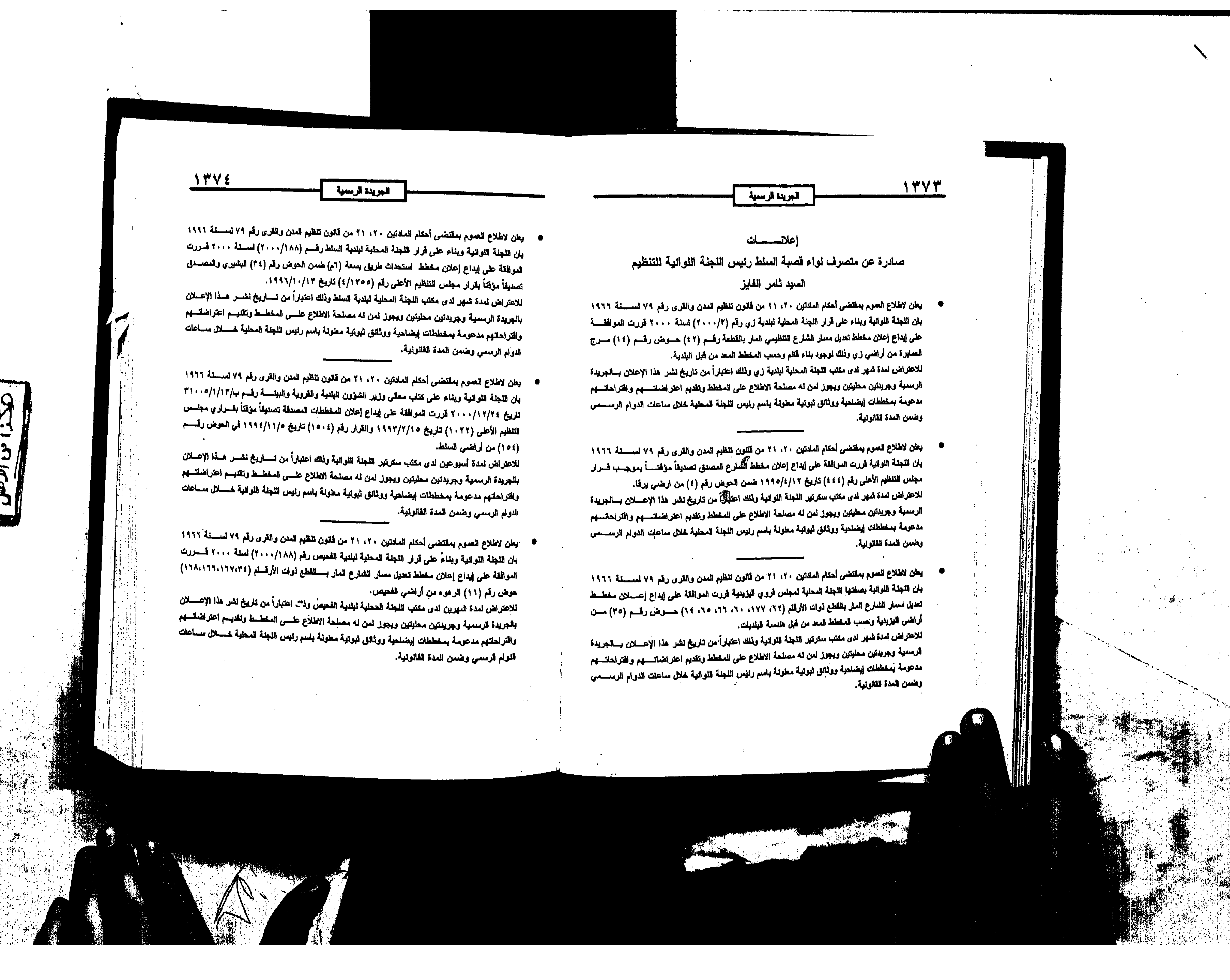
- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسـنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط الشارع المصدق تصديقاً مؤقتـاً بموجـب قـرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٤٤٤) تاريخ ١٢/٤/١٩٩٥ ضمن الحوض رقم (٤) من ارضي برقا.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب سكرتير اللجنة اللوائية وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعـلان بـالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتـهم واقتراحاتـهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسـمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسـنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية بصفتها اللجنة المحلية لمجلس قروي اليزيدية قررت الموافقة على إيداع إعـلان مخطـط تعديل مسار الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٦٢، ١٧٧، ٦٠، ٦٦، ٦٥، ٦٤) حـوض رقـم (٣٥) مـن أراضي اليزيدية وحسب المخطط المعد من قبل هندسة البلديات.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب سكرتير اللجنة اللوائية وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعـلان بـالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتـهم واقتراحاتـهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال ساعات الدوام الرسـمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسـنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية السلط رقـم (١٨٨/٢٠٠٠) لسنة ٢٠٠٠ قـررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط استحداث طريق بسعة (٦م) ضمن الحوض رقم (٣٤) البشيري والمصـدق تصديقاً مؤقتاً بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٤/١٣٥٥) تاريخ ١٣/١٠/١٩٩٦.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية السلط وذلك اعتباراً من تـاريخ نشـر هـذا الإعـلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع علـى المخطـط وتقديـم اعتراضاتـهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خـلال سـاعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسـنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئـة رقـم ب/١٣/١/٣١٠٠٥ تاريخ ٢٤/١٢/٢٠٠٠ قررت الموافقة على إيداع إعلان المخططات المصدقة تصديقاً مؤقتاً بقـراري مجلس التنظيم الأعلى (١٠٢٢) تاريخ ١٥/٢/١٩٩٣ والقرار رقم (١٥٠٤) تاريخ ٥/١١/١٩٩٤ في الحوض رقـم (١٥٤) من أراضي السلط.
للاعتراض لمدة أسبوعين لدى مكتب سكرتير اللجنة اللوائية وذلك اعتباراً من تـاريخ نشـر هـذا الإعـلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع علـى المخطـط وتقديـم اعتراضاتـهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية خـلال سـاعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسـنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناءً على قرار اللجنة المحلية لبلدية الفحيص رقم (١٨٨/٢٠٠٠) لسنة ٢٠٠٠ قـررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط تعديل مسار الشارع المار بـالقطع ذوات الأرقـام (٣٤،١٦٧،١٦٦،١٦٨) حوض رقم (١١) الرهوه من أراضي الفحيص.
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية الفحيص وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعـلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع علـى المخطـط وتقديـم اعتراضاتـهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خـلال سـاعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.



إعلانــــــات

صادرة عن متصرف لواء قصبة السلط رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

السيد ثامر الفايز

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية زي رقم (٣/٢٠٠٠) لسنة ٢٠٠٠ قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط تعديل مسار الشارع التنظيمي المار بالقطعة رقم (٤٢) حوض رقم (١٤) مرج العمايرة من أراضي زي وذلك لوجود بناء قائم وحسب المخطط المعد من قبل البلدية.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية زي وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط الشارع المصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٤٤٤) تاريخ ١٩٩٥/٤/١٢ ضمن الحوض رقم (٤) من ارضي يرقا.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب سكرتير اللجنة اللوائية وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية بصفتها اللجنة المحلية لمجلس قروي اليزيدية قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط تعديل مسار الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٦٢، ١٧٧، ٦٠، ٦٦، ٦٥، ٦٤) حوض رقم (٣٥) من أراضي اليزيدية وحسب المخطط المعد من قبل هندسة البلديات.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب سكرتير اللجنة اللوائية وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية السلط رقم (١٨٨/٢٠٠٠) لسنة ٢٠٠٠ قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط استحداث طريق بسعة (٦م) ضمن الحوض رقم (٣٤) البشيري والمصدق تصديقاً مؤقتاً بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٤/١٣٥٥) تاريخ ١٩٩٦/١٠/١٣.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية السلط وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ب/١/١٣/٣١٠٠٥ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٤ قررت الموافقة على إيداع إعلان المخططات المصدقة تصديقاً مؤقتاً بقراري مجلس التنظيم الأعلى (١٠٢٢) تاريخ ١٩٩٣/٢/١٥ والقرار رقم (١٥٠٤) تاريخ ١٩٩٤/١١/٥ في الحوض رقم (١٥٤) من أراضي السلط.
للاعتراض لمدة أسبوعين لدى مكتب سكرتير اللجنة اللوائية وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناءً على قرار اللجنة المحلية لبلدية الفحيص رقم (١٨٨/٢٠٠٠) لسنة ٢٠٠٠ قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط تعديل مسار الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٣٤، ١٦٧، ١٦٦، ١٦٨) حوض رقم (١١) الرهوه من أراضي الفحيص.
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية الفحيص وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقـــاء رقم (٤١/٤) تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٤ والمخطط التنظيمي المتضمن اعتماد سعة طريـــق (٤م) وحســب واقـــع الأبنية القائمة أمام القطع ذوات الأرقام (٨٢،١٣،٦٩،١٠٥،١٩١،١١،١٥٤،١٦٩،٨٧) مـــن حـــوض (١٠) البلد حي (٢٢) البساتين لوحة (٢٣) من أراضي الزرقاء لوحة (٥) التنظيمية وذلك لخدمة القطع الواقعة أمام الطريق الموجودة على الواقع وحسب المخطط المرفق.
يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على ما جـــاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه أعلاه مع المخطط التنظيمي.
وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتـــهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

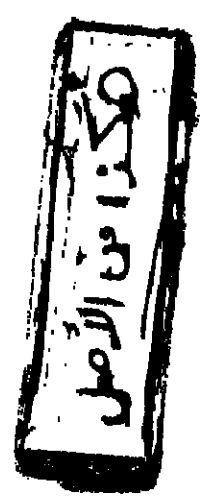
- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقـــاء رقم (٣٩/٨) تاريخ ١٩٩٩/١١/١٠ والمخطط التنظيمي المتضمن تخفيض سعة المنحنى التنظيمـــي (كـــيرف) من (١٠ر٦م×١٠ر٦م) إلى (٦٠ر٥×٥٠ر٤) الواقع على القطعة رقم (٢٨٠٦) من حوض (٧) بركة برخ لوحة (٩) من أراضي البتراوي لوحة (٣) التنظيمية وذلك لوجود بناء قائم في سعة المنحنـــى (الكـــيرف) وحســـب المخطط المرفق.
يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٠ الموافقة على ما جـــاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه أعلاه مع المخطط التنظيمي.
وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتـــهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقـــاء رقم (٦٥/٥٤) تاريخ ١٩٩٨/٣/١٢ والمخطط التنظيمي المتضمن تحويل صفة الاستعمال للقطعة رقـــم (٧١٥) من الحوض رقم (١٣) وادي الحجر لوحة رقم (٣١) من أراضي الزرقاء لوحة رقم (٨) التنظيمية وذلك كـــون القطعة أعلاه لها واجهة على شارع الأتوستراد حيث يتم تحويلها من سكن (ج) إلى معارض تجارية وبعمـــق (١٤م) وبأحكام سكن (ج) وحسب المجاور لها ويكون جزء من القطعة معارض تجارية قبل إفـــراز الكـــيرف ومنزل على اللوحة رقم (٨) الهيكلية وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية.
يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على ما جـــاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه أعلاه مع المخطط التنظيمي.
وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتـــهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم فـــي بلديـــة الزرقاء رقم (٤٦/٢٢) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٢ والمخطط التنظيمي المتضمن اعتماد طريق (٥٠ر١م) وحســـب الواقع ضمن حوض رقم (٤) الأعنة لوحة أراضي رقم (١٠) لوحة تنظيمية رقم (٢٧) من أراضـــي مزرعـــة الرحيل حسب المخطط المرفق.
يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على ما جـــاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه أعلاه.
وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتـــهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتيه والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقـــاء رقم (٤٦/٢١) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٢ والمخطط التنظيمي المتضمن اعتماد الطريق الإفـــرازي الواقعـــة بيـــن القطع ذوات الأرقـــام (٢٩٢، ٣٩٦، ٣٩٥، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٤٨٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣١٨، ١٤١، ٥٤٠، ٥٣٩، ٣١٣، ٣١٤، ٣٩٤، ٣٩٣، ٣٠٥، ٣٠٦، ٢٠١) من أراضي الزرقاء لوحة أراضي رقـــم (١٥) تنظيمية رقم (٥) حوض (١٠) البلد حي (٩) طريق بغداد حسب الأبنية القائمة عليها وحسب المخطط المرفق.
يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٣١) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على ما جـــاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه أعلاه مع المخطط التنظيمي.
وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتـــهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقـــاء رقم (٤٨/١٧) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٦ والمخطط التنظيمي المتضمن تعديل مسار شارع بسعة (٣٠م) شارع عبد الحميد شرف في الجزء المار من أمام القطع ذوات الأرقام (١٥٤، ٣٣٧، ٣٣٥، ٢٩١، ٢٥٣، ٥٩٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٧٥٣، ٧٣٣، ٧٣٢، ٧٣١، ٧٣٠، ٧٢٨، ٧٢٤، ٧٢٣، ٧٢٢، ٧١٩، ٣٧٠٠، ٣٧٠١، ٣٧٠٤، ٣٧٠٦، ٣٧٠٨، ٩٢٦، ٣٦٦٥، ٣٨٥٢، ٩٠٦٠، ٩٧٣) وذلك حسب الأبنية القائمة على الواقع وإفـــرازات دائرة الأراضي بالسعة المبينة على المخطط المرفق ورفع الضرر عن الأبنية القائمة وذلك مـــن حـــوض (٢) روض شبيب حي (٦) شاكر لوحة أراضي رقم (١٥) لوحة تنظيمية رقم (٤).
يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على ما جـــاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه أعلاه مع المخطط التنظيمي.
وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتـــهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

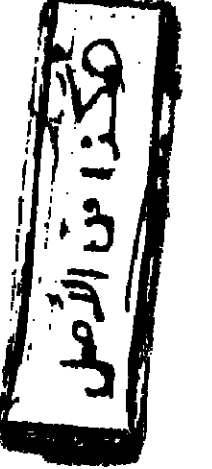


- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (٤٩/٣) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٣ والمخطط التنظيمي المتضمن إزاحة الشارع التنظيمي سعة (٨م) والمار من أمام القطع (١٥٥، ١٥٦) حوض رقم (٥) عوجان الشمالي لوحة (١٦) من أراضي عطل الزرقاء والرصيفة واعتماده حسب الواقع والأسوار وبنفس السعة وذلك لوجود بناء قائم في سعة الشارع التنظيمي وكما هو مبين بالمداد الأحمر وحسب المخطط المرفق.
يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه أعلاه مع المخطط التنظيمي.
وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (٣/١٠) تاريخ ٢٠٠١/١/٢٤ والمخطط التنظيمي المتضمن فتح طريق بعرض (٣م) من خلال القطع ذوات الأرقام (٧٦١، ٧٦٥) من حوض (٦) فاجرة شبيب من أراضي البتراوي لوحة أراضي رقم (٧٠ فهرس ٩٠٣) ولوحة تنظيمية رقم (١) وذلك استمرارية للطريق المار من أمام القطع ذوات الأرقام (٧٥٦، ٧٦١) من نفس الحوض ولتصل بين شارعين خدمة للمواطنين في الموقع المذكور علماً بان الاستمرارية لطريق تمر من خلال قطع سليخ ولا تلحق ضرر بأحد وحسب المخطط المرفق.
يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه أعلاه مع المخطط التنظيمي.
وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (٤٧/١٩) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٩ والمخطط التنظيمي المتضمن تغيير صفة الاستعمال للقطعة رقم (٧١٢) من منطقة خضراء إلى سكن (ب) كونه تم تخصيص القطعة المذكورة للتربية والتعليم لإقامة نادي المعلمين عليها وذلك من حوض (٦) فاجرة شبيب لوحة أراضي رقم (٤٣) + لوحة تنظيمية رقم (١) وحسب المخطط المرفق.
يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه أعلاه مع المخطط التنظيمي.
وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (٤٩/٢٤) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٣ والمخطط التنظيمي المتضمن تغيير صفة الاستعمال للقطعة رقم (٣٤٥) من حوض (١٣) وادي الحجر لوحة (٣١) أراضي ولوحة تنظيمية رقم (٨) من معارض تجارية بأحكام سكن (ج) إلى سكن (ج) كونه يوجد فرق منسوب ما بين القطعة والشارع الرئيسي (الأتوستراد) بمعدل (١٥م) كونه لا يمكن الاستفادة من صفة الاستعمال التجاري وحسب المخطط المرفق.
يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه أعلاه مع المخطط التنظيمي.
وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.



- اطلعت .اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم (٤/١٣) تاريخ ٢٠٠١/١/٣١ والمخطط التنظيمي المتضمن تغيير مسارات شوارع ضمن لوحة رقم (١٦٣) من حوض رقم (٤) البتراوي الجنوبي لوحة تنظيمية رقم (١) من أراضي البتراوي واعتمادها حسب الإفرازات وبناءً على البند رقم (٦) والمدون على اللوحة الهيكلية رقم (٦) ضمن الشروط الخاصة للتنظيم والذي ينص على ان يتم اعتماد ما تم إفرازه على لوحات الأراضي من الشوارع التنظيمية وفي حالة عدم تطابق هذه الشوارع من حيث السعة مع الشوارع المنزلة على لوحات المخطط الهيكلي يعتمد المخطط الهيكلي كما أنه في حالة وجود إزاحة للشارع التنظيمي عن الشارع الإفرازي وبنفس السعة يعتمد الشارع الإفرازي بالمعاملات شريطة قيام البلدية باتخاذ قرار لجنة محلية لتصويب الوضع وذلك لرفع الضرر والاقتطاعات الناتجة عن عدم تطابق الشوارع التنظيمية مع الإفرازية وحسب المخطط المرفق.
يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه أعلاه مع المخطط التنظيمي.
وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

إعـــــــلان

- يعلن لإطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة الكرك، قد اطلعت على قرار مجلس بلـــدي الثنية رقم هـ/٩/٢٠٠٠ بخصوص تعديلات ضمن مخطط البلدية.

وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية ما يلي:-

١ . الموافقة على إحداث شارع تنظيمي وبسعة (١٢م) بالقطع ذوات الأرقـــام (١٨، ١٧، ١٦، ١٥، ١٠٤، ١٠٥) حوض رقم (١٧) والقطع (١٥، ١٦، ١٨، ١٧) حي (٢) حوض (١٧).

٢ . الموافقة على تحويل الأحكام من سكن شعبي بأحكام التجاري إلى سكن شعبي متصل بـــارتداد أمـــامي (٢م) وخلفي (٢م) للقطع ذوات الأرقـــام (١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧) حـــي (١) حوض رقم (١٧) من أراضي الثنية.

٣ . الموافقة على إحداث شارع تخديمي بسعة (١٢م) بنهاية مغلقة بالقطعة رقم (٢) حوض رقم (١٨) من أراضي الثنية وطريق (٦م) ضمن القطعة (٩٧) حوض (١٨).

وإيداع إعلان التعديلات أعلاه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات أعلاه وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى اللجنة المحلية لبلديـــة الثنية معنونة باسم رئيس البلدية وذلك من خلال المدة القانونية المشار إليها أعلاه مدعمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

عودة الله العبيسات
متصرف لواء قصبة الكرك
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعلانـــــات

صادرة عن متصرف لواء قصبة جرش رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
السيد مخيمر أبو جاموس

- تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش أنها اتخذت قراراً تحت رقـم (٣٣) بند (١٥) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٤ بالموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية جرش رقم (١٠/١٨) تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩ والمتضمن تحويل القطع ذوات الأرقـــام (٣٥، ٣٦، ٣٧، ١٤، ١٣، ١٢، ٤٤، ٤٥، ١٠، ٤٦) حوض رقم (٥) البلد من أراضي دير الليات من سكن (ج) إلى سكن (د) وذلك لإزالة الشيوع وإعلان المخطـط للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحــــاب العلاقـــة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية جرش وذلك خلال المدة القانونية المقررة.

- تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش أنها اتخذت قراراً تحت رقـم (٣٣) بند (١٤) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٤ بالموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية جرش رقم (١٣/٣٢) تاريخ ٢٠٠٠/٩/١١ والمتضمن تعديل مسار الشارع المحـــاذي للقطـــع ذوات الأرقـــام (١٣١٩، ١٣٢٠، ١٣٤٩، ١٣٥٠، ١٠١١، ١٢٣٤، ١٢٢٧، ١٢٣٥، ١٨٦٥، ١٨٦٤، ١١٨٦، ١١٨٢) حوض رقم (٢) بيـــن وادي الدير والمجر وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين بحيـــث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية جرش وذلك خلال المـــدة القانونيـــة المقررة.

- تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش أنها اتخذت قراراً تحت رقـم (٣٣) بند (١٣) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٤ بالموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية جرش رقم (١٦/١٩) تاريخ ٢٠٠٠/٦/٥ والمتضمن إلغاء صفة المباني العامة عن القطعة رقم (٥٢، ٥٧، ٩١١) حوض رقم (٧) الخضرا الفوقا وإضفاء صفة السكن المجاور سكن (ب) وحسب الترسيم المعد وإعلان المخطط للاعتراض لمدة شـــهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لــــدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية جرش وذلك خلال المدة القانونية المقررة.

- تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش أنها اتخذت قراراً تحت رقـم (١) بند (١٥) تاريخ ٢٠٠٠/١/٣ بالموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية جـــرش رقـــم (١٨/١٩) تـــاريخ ١٩٩٩/٥/٣١ والمتضمن توسعة الطريق سعة (٢م) المحاذي للقطع ذوات الأرقام (٤٥٤، ٤٨٢) حوض رقـــم (٦) بحيث يتم اخذ (١م) من القطع ذوات الأرقام (٤٨٢، ٤٥٤) لخدمة القطعة رقم (٤٨٢) من نفس الحـــوض وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحـــــاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية جرش بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المـــدة القانونية المقررة.

- تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش أنها اتخذت قراراً تحت رقـم (٣) بند (١١) تاريخ ٢٠٠٠/١/٢٤ بالموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية جرش رقـــم (١١/٤٢) تـــاريخ ١٩٩٩/١٢/٢١ والمتضمن تعديل مسار الشارع ذات السعة (١٢م) المحاذي للقطعة رقم (٢٩٥) حوض رقـــم (٩) باب عمان بحيث يتطابق مع الحد الإفرازي وحسب ما هو مفتوح ومعبد على الواقع وإعلانه للاعـــتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين بحيـــث يجـــوز لأصحـــاب العلاقـــة تقديـــم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية جرش بالمخططات التوضيحية اللازمة خـــلال المـــدة القانونيـــة المقررة.

- تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش أنها اتخذت قراراً تحت رقم (٢١) بند (٩) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٣ بالموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية بليلا رقم (٢٠٠٠/٣) تاريخ ١٩٩٩/٢/٢١ والمرفق طيه كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (ب/٢٤١٤/٩/٤٣) تاريخ ٢٠٠٠/٢/٣ والمتضمن تعديل مسار الشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الأرقام (٢٤، ٢١، ٢٦، ٣١) ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٢، ٤، ٨) من أراضي بليلا على ان يكون تعديل مسار الشارع كاملاً على حساب القطعة الحرجية رقم (٢٢) حوض رقم (٢) الطوال الغير مشجرة وذلك تلافياً لدفع تعويضات عن الأملاك والعوائق في سعة الشارع المار بالقطع المملوكة وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية بليلا وذلك خلال المدة القانونية المقررة.

- تعلن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية في متصرفية لواء قصبة جرش أنها اتخذت قراراً تحت رقم (٣٤) بند (٥) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢١ بالموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية ريمون رقم (١٤) تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٣ والمتضمن تعديل الشارع ذات السعة (١٠م) المار بالقطع ذوات الأرقام (١٤٤، ١٤٥) حوض رقم (٢) البلد وذلك بإزاحته إلى الجهة الشرقية وإعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية ريمون وذلك خلال المدة القانونية المقررة.

إعلانات

صادرة عن متصرف لواء قصبة عجلون رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

السيد روحي الكايد

- يعلن للعموم في بلدة عنجرة بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٣١) تاريخ ٢٠٠١/١/٣١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة عنجرة رقم (١٣) جلسة (٣) تاريخ ٢٠٠١/١/٢٣ والمتضمن ترسيم طريق بسعة (٤م) ضمن القطعة رقم (٧٩٣) من حوض رقم (١١) البلد والعائدة للبلدية لخدمة المقبرة الإسلامية وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (١٥) يوم من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة عنجرة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة عجلون بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠١/١/١٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة عجلون رقم (٣٩) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٦ والمتضمن تحويل صفة التنظيم من سكن (د) إلى تجاري وذلك بالقطع ذوات الأرقام (٣٥٧، ١٤٢، ١٠، ١٥١) من حوض رقم (١٠) من أراضي عجلون وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة (١٥) يوم من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة عجلون خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة عنجرة بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٢١) تاريخ ٢٠٠١/١/١٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة عنجرة رقم (٤١) فقرة (١٢) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣٠ والمتضمن إلغاء جزء من الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (١٩٢، ١٩٣، ٧٢) من حوض رقم (٦) أبو حاطوم كونه يهدم بناء قائم وليكون استمرار للطريق الإفرازي بسعة (٦م) وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة عنجرة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

إعلان

- يعلن للعموم في بلدة عين جنا بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (٥١١) تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة عين جنا رقم (٣٥) بند (٤) تاريخ ١٩٩٩/١٢/١٤ المتضمن تعديل مسار الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (١٦٠، ٨٠، ٩٢) من حوض رقم (٩) كروم شدة، كما هو مفتوح على الواقع لتفادي هدم البناء القائم على القطعة رقم (٧٣) من حوض رقم (٨) الروش وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة عين جنا خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

ثامر الفايز
متصرف لواء قصبة عجلون
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعــــــلان

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجة بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلـــون قــد قررت بقرارها رقم (٥٣٩) تاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلـــدة كفرنجـــة رقــم (٣٤) بند (١) تاريخ ١٩٩٩/١١/١ المتضمن إحداث طريق تفصيلـــي بعــرض (٢م) مـــروراً بـــالقطع ذوات الأرقــام (٥٥٣، ٨٠٢، ١٦٠، ١٦١، ٨٠٣، ٨١٤) حوض رقم (٤) البلد وربطها مع الطريق الإفرازي مـــن الجهة الشرقية الغربية وتحويل الطريق الإفرازية إلى تنظيمية وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـــن ويجـــوز لـــذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة كفرنجة خلال المدة القانونية مرفقـــة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

ثامر الفايز
متصرف لواء قصبة عجلون
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعــــــلان

- يعلن للعموم في بلدة عنجرة بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في متصرفية لواء قصبة عجلـــون قــد قررت بقرارها رقم (٨٦٩) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة عنجـــرة رقــم (٢٦) بند (٥) تاريخ ٢٠٠٠/٧/١١ المتضمن إلغاء جزء من الطريق التنظيمي المارة بـــالقطع ذوات الأرقـــام (١٤٩، ١٥٩) من حوض رقم (١١) البلد وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـــن ويجـــوز لـــذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة عنجـــرة خـــلال المـــدة القانونيـــة مرفقـــة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

متصرف لواء قصبة عجلون
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
فواز نجيب ارشيدات

إعــــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة مؤاب بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء المزار الجنوبي قد اطلعت علــى قرار مجلس بلدي مؤاب رقم (١٢/١٠٦) لسنة ٢٠٠١.

واطلعت على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقـــم (م/٥٩/٨٢٣) تـــاريخ ٢٠٠١/١/١٤ والمتضمن التعديلات التالية:-

١ - إلغاء الشارع سعة (٢٠م) المار بالقطع (١٩٢، ١٩٣، ٦٦، ٦٨، ٥٤، ٦٧، ٧٢، ٦٩) حـــوض رقــم (١١) وإحداث بديل له ضمن القطع (٦٦، ٦٨) من الحوض رقم (١١) وتعديل مسار جـــزء الشـــارع ضمن القطعة (٦٧، ٦٦) حوض (١١).

٢ - تعديل مسار الشارع الرئيسي ضمن القطعة (٦٧) حوض (١١) إلى الجهة الشـــمالية ضمـــن القطـــع (٥٤، ٦٩) وكذلك تعديل حدود الجزء التجاري.

٣ - إلغاء الشارع (١٢م) المار بالقطعتين (٦٥، ٦٦) حوض رقم (١١) وإحداث نهاية مغلقة ضمن القطعـــة (٦٥).

٤ - توسعة الطريق ضمن القطع (٦٧) من طريق (٦م) إلى شارع سعة (١٢م) وتكون التوسعة من القطعة رقم (٦٧) حوض (١١) فقط.

وبعد التداول قررت اللجنة الموافقة على التعديلات المذكورة أعلاه وإعلان ذلك للاعتراض لمـــدة شـــهر مـــن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتـــهم واقتراحاتـــهم لدى بلدية مؤاب بعد الاطلاع على المخططات التوضيحية في دار البلدية.

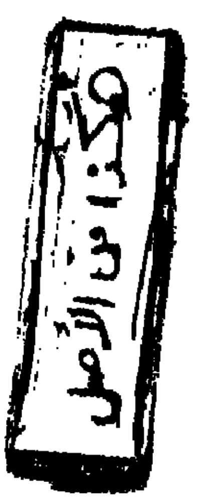
عدنان عواد
متصرف لواء المزار الجنوبي
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

إعــــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة عمراوه بان اللجنة اللوائية للتنظيم فـــي لـــواء الرمثـــا قـــررت بقرارهـــا رقـــم (٢٠٠/٣٧) تاريخ ٢٠٠٠/٨/٣ وبصفتها لجنة تنظيم محلية الموافقة على إحداث شارع ضمن الحوض رقـــم (٥) من أراضي بلدة عمراوة والمصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١٠٣٩) تاريخ ١٩٩٨/٧/١٦ والوارد إلي بموجب كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة للـــواء الرمثـــا رقـــم ع/١٧٥٦٢/٩/٣٢ تاريخ ١٩٩٨/٧/٢٢ وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشـــره فـــي الجريـــدة الرسمية وجريدتين محليتين.

بحيث يجوز لذوي العلاقة التقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة للواء الرمثا وخلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي مدعمة بالمخططات التوضيحيـــة والوثـــائق الثبوتية.

حسين حمود الضمور
متصرف لواء الرمثا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم



إعـــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء الموقر أنها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحليـــة لمجلــس بلدي النقيرة رقم (٢٤) تاريخ ٢٠٠٠/٣/١٣ والمتضمن إجراء تعديل على مسار الشارع سعة (٢٠م) المـــار بالقطعة رقم (١٨٢) حوض (٣) البويضة من أراضي النقيرة وذلك بإلغاء الجزيرة الوسطية عند التقائــه مــع الشارع الدولي بحيث يتم تخفيض المساحة المقتطعة من القطعة للشارع ليتم تخفيف العـــبء عـــن صنـــدوق البلدية من ناحية التعويضات وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.

وقررت إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ لنشر إعلان ذلك في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـــن بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور والمخطط في مكتب اللجنة المحلية لمجلس بلدي النقيرة أثناء الدوام الرسمي. حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتـــهم إلـــى اللجنـــة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه وخلال المدة السالفة الذكر.

عبد الله الحديد
متصرف لواء الموقر
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعـــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء الجيزة بأنها قررت الموافقة على كتاب الســـيد مديـــر الشـــؤون البلدية والقروية والبيئة للواء الجيزة رقم أ/١١١٦/٩/٦ تاريخ ٢٠٠٠/٩/١٧ ومرفقة صورة عن الاســـتدعاء المقدم من السيد محمد فليحان شاهر الفايز والذي يلتمس فيه إلغاء الشارع المار ضمن القطع ذوات الأرقـــام (٤٨، ٤٩، ٤٣) حوض رقم (٥) من أراضي أم رمانه كما هو ملون باللون الأزرق.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على قرار اللجنة والإعلان والمخطط في مكتب اللجنة في متصرفيـــة لـــواء الجيزة أثناء الدوام الرسمي لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
حيث إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشـــار إليه أعلاه وخلال المدة السالفة الذكر.

محسن الرقاد
متصرف لواء الجيزة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة منطقة رحابا أن اللجنة اللوائية للتنظيم للواء المزار الشمالي قد قررت بقرارهـــا رقم (٢٠٠١/٤) تاريخ ٢٠٠١/١/٢٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الأول لبلدة رحابا رقم (٤/٢) تـــاريخ ٢٠٠١/١/١٣.

والمتضمن تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (١٢م) والمار بالقطع رقم (٧٠٢، ٧٢١) حـــوض (٥) البلـــد وإزاحته على القطعة رقم (٧٢١) من نفس الحوض مع بقاءه بنفس السعة.
وقررت إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

- يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة أعـــلاه إلـــى مكـــاتب اللجنـــة المحليـــة مدعمـــة بالمخططات والوثائق اللازمة.

مازن عبيد الله
متصرف لواء المزار الشمالي
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة منطقة المزار الشمالي ان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء المـــزار الشـــمالي قـــد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٠/٢٧) تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الأول لبلدة المـــزار الشمالي رقم (٦١) تاريخ ٢٠٠٠/٥/٣٠. والمتضمن إجراء تعديلات تنظيمية على المخطط الـــهيكلي ضمـــن الأحواض (٢، ٧، ٤، ٦، ١٠، ٣، ١) من أراضي المزار الشمالي والأحواض (٣، ٩، ١٩) من أراضي صمـــد والأحواض (٤، ٥، ٦) من أراضي حوفا المزار وكما ورد في البنود التالية من قرار اللجنة اللوائيـــة (١، ٢، ٣، ٦، ١٢، ١٣، ١٧، ١٨، ١١، ٨) وقررت إعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تـــاريخ نشـــره بـــالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة أعـــلاه إلـــى مكـــاتب اللجنـــة المحليـــة مدعمـــة بالمخططات والوثائق اللازمة.

مازن عبيد الله
متصرف لواء المزار الشمالي
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة ايدون بان اللجنة اللوائية في لواء بني عبيد قررت بقرارها رقم (٩) لعـــام ٢٠٠٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة ايدون رقم (٤٩/٣١٩) لعـــام ٢٠٠٠. والمتضمـــن تغييـــر صفـــة الاستعمال للقطع ذوات الأرقام (٣٢٠، ٣٠، ٢٢، ١٩، ٣٤) حوض (٤) المعترض من سكن (ب) إلى تجـــاري طولي.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة ايدون خلال المـــدة القانونيـــة على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

نهار الضلاعين
متصرف لواء بني عبيد
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

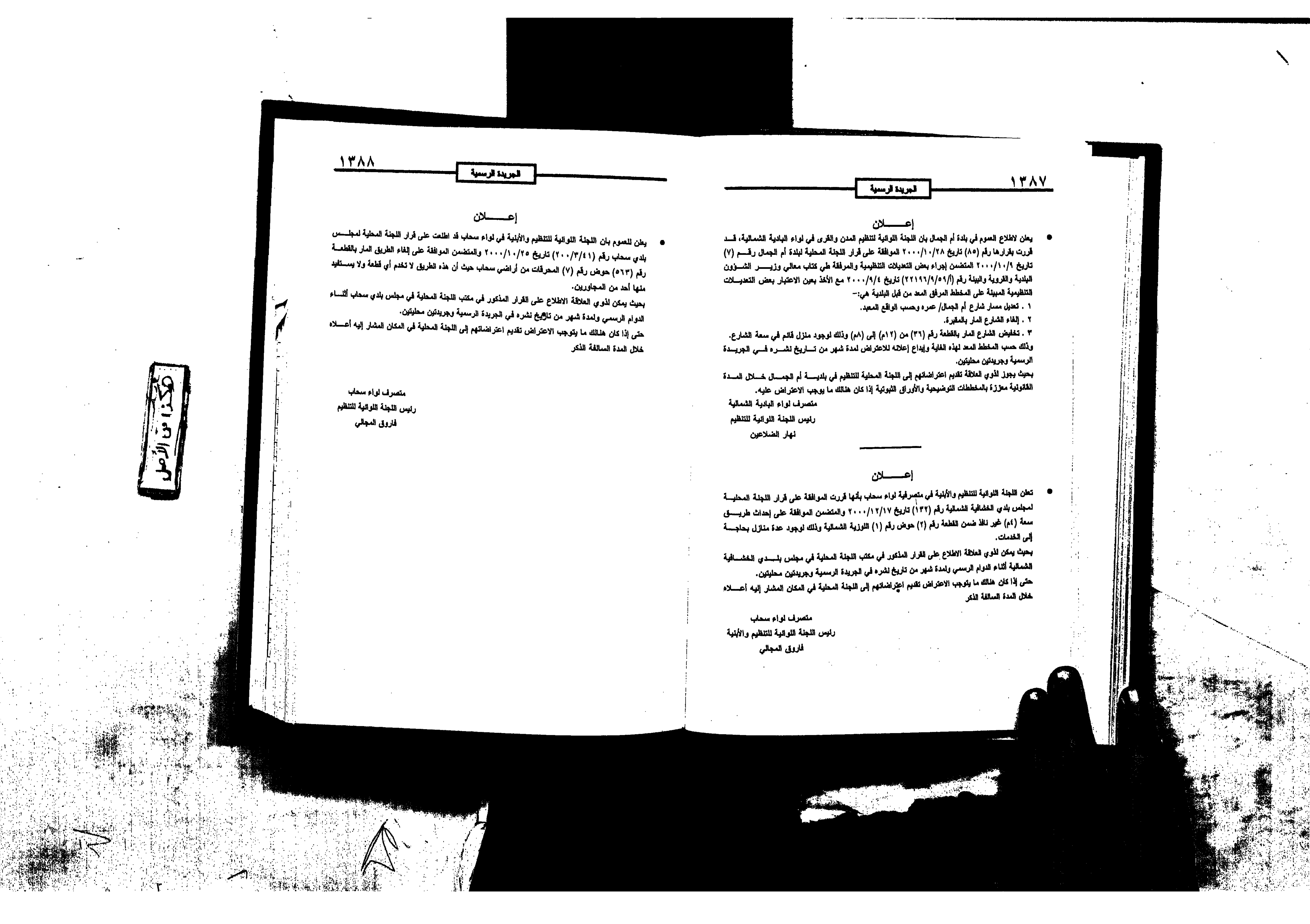
إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة الصريح بان اللجنة اللوائية في لواء بني عبيد قررت بقرارها رقم (١٣٧) لعـــام ٢٠٠٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة الصريح رقم (٧/٣٣) لعام ٢٠٠٠. والمتضمن إلغاء جـــزء من الشارع المار بين القطعتين (٣٧، ٣٨) حوض (٤٦) والقطعة (١٤٣) حوض رقم (٤٦) واقـــتراح لنهايـــة مغلقة بين القطعتين (٦٤، ٣٩) حوض (٤٦).

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة الصريح خلال المدة القانونيـــة على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

روحي الكايد
متصرف لواء بني عبيد
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم



إعــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة أم الجمال بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء البادية الشمالية، قـد قررت بقرارها رقم (٨٥) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدة أم الجمال رقـم (٧) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٩ المتضمن إجراء بعض التعديلات التنظيمية والمرفقة طي كتاب معالي وزيـر الشـؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (أ/٥٩/٩/٢٢١٩٦) تاريخ ٢٠٠٠/٩/٤ مع الأخذ بعين الاعتبار بعض التعديـلات التنظيمية المبينة على المخطط المرفق المعد من قبل البلدية هي:-

١ . تعديل مسار شارع أم الجمال/ عمره وحسب الواقع المعبد.
٢ . إلغاء الشارع المار بالمقبرة.
٣ . تخفيض الشارع المار بالقطعة رقم (٣٦) من (١٢م) إلى (٨م) وذلك لوجود منزل قائم في سعة الشارع.

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تـاريخ نشـره فـي الجريـدة الرسمية وجريدتين محليتين.

بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية للتنظيم في بلديـة أم الجمـال خـلال المـدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية إذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض عليه.

متصرف لواء البادية الشمالية
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
نهار الضلاعين

إعــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في متصرفية لواء سحاب بأنها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحليـة لمجلس بلدي الخشافية الشمالية رقم (١٣٢) تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٧ والمتضمن الموافقة على إحداث طريـق سعة (٤م) غير نافذ ضمن القطعة رقم (٢) حوض رقم (١) اللوزية الشمالية وذلك لوجود عدة منازل بحاجـة إلى الخدمات.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلـدي الخشـافية الشمالية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
حتى إذا كان هنالك ما يتوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعـلاه خلال المدة السالفة الذكر

متصرف لواء سحاب
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
فاروق المجالي

إعــــلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء سحاب قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلـس بلدي سحاب رقم (٢٠٠/٣/٤١) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٥ والمتضمن الموافقة على إلغاء الطريق المار بالقطعـة رقم (٥٦٣) حوض رقم (٧) المحرقات من أراضي سحاب حيث أن هذه الطريق لا تخدم أي قطعة ولا يسـتفيد منها أحد من المجاورين.

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي سحاب أثنـاء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
حتى إذا كان هنالك ما يتوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعـلاه خلال المدة السالفة الذكر

متصرف لواء سحاب
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
فاروق المجالي

المواصفات القياسية

اعلانات

صادرة عن مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس

المهندس حسان السعودي

١ – وافق مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بجلسته رقم (٢٠٠١/٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٢/٨ على اعتماد المواصفات القياسية المعدلة التالية واعتبارها سارية المفعول من ٢٠٠١/٢/٨.

١-	خضار وفواكه ومنتجاها – الزهرة "القرنبيط" " لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩٢ "	رقم ٨٣٠ لعام ٢٠٠١
٢-	خضار وفواكه ومنتجاها – الجزر " لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٩ "	رقم ٥٩٤ لعام ٢٠٠١
٣-	خضار وفواكه ومنتجاها – الفاصولياء " لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩٤ "	رقم ٩٧٢ لعام ٢٠٠١
٤-	خضار وفواكه ومنتجاها – الفراولة " لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩٤ "	رقم ٩٨٠ لعام ٢٠٠١

وذلك استنادا للصلاحيات المخولة له بموجب المادة (٨) بند "ب" من قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٠، ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات بالمؤسسة.

٢ – وافق مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بجلسته رقم (٢٠٠١/٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٢/٨ على اعتماد المواصفة القياسية المعدلة التالية كقاعدة فنية واعتبارها سارية المفعول اعتباراً من تاريخ اعتمادها

١-	المياه – مياه الشرب "لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩٧"	رقم ٢٨٦ لعام ٢٠٠١

وذلك استناداً للصلاحيات المخولة له بموجب المادة "٨" فقرة "ب" من قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٠، ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات بالمؤسسة .

٢ – وافق مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بجلسته رقم (٢٠٠١/٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٢/٨ على اعتماد المواصفات القياسية المعدلة التالية وباللغة الإنجليزية واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية :

١-	المنسوجات – مقاومة الانفجار للأقمشة ج١ – تقدير مقاومة الانفجار باستخدام الطريقة الهيدروليكية "لتكون بديلة للمواصفة رقم ١٩٨١/٢٣٠ فيما يخص تقدير مقاومة الانفجار باستخدام الطريقة الهيدروليكية الصادرة باللغة العربية"	رقم ٢٣٠-١ لعام ٢٠٠١
٢-	المنسوجات – مقاومة الانفجار للأقمشة ج٢ – تقدير مقاومة الانفجار باستخدام الطريقة الهوائية (ضغط الهواء) "لتكون بديلة للمواصفة رقم ١٩٨١/٢٣٠ فيما يخص تقدير مقاومة الانفجار باستخدام الطريقة الهوائية الصادرة باللغة العربية"	رقم ٢٣٠-٢ لعام ٢٠٠١

وذلك استناداً للصلاحيات المخولة له بموجب المادة "٨" بند "ب" من قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٠، ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات بالمؤسسة .



٤ – وافق مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بجلسته رقم (٢٠٠١/٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٢/٨ على اعتماد المواصفات القياسية المعدلة التالية كقواعد فنية واعتبارهاسارية المفعول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

١–	المشـــروبات والعصائر – نكتار المشمش، نكتار الدراق، نكتار الأجاص المحفوظ فقط بالوسائل الطبيعية. " لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٣ "	رقم ٣٥٣ لعام ٢٠٠١
٢–	المثلجات – المثلجات الحليبية والقشدية والمائية " لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩٧ "	رقم ٤٤ لعام ٢٠٠١
٣–	الغازات – غاز كلوريد ثنائي فلوريد الميثان (فريون – ٢٢) " لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٢"	رقم ٢٣٧ لعام ٢٠٠١
٤–	خضار وفواكه ومنتجاتها – الدراق المعلب " لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٣"	رقم ٣٤٣ لعام ٢٠٠١
٥–	خضار وفواكه ومنتجاتها – الفواكه المشكلة المعلبة " لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٣"	رقم ٣١٣ لعام ٢٠٠١
٦–	خضار وفواكه ومنتجاتها – الأناناس المعلب " لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٣"	رقم ٣٥٦ لعام ٢٠٠١
٧–	خضار وفواكه ومنتجاتها – لب المانجا المعلب " لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٩٣"	رقم ٩٥٧ لعام ٢٠٠١
٨–	الأسمدة – سماد كبريتات البوتاسيوم " لتكون بديلة لنفس المواصفة الصادرة عام ١٩٨٢"	رقم ٢٧٥ لعام ٢٠٠١

وذلـــك استنادا للصلاحيات المخولة له بموجب المادة (٨) بند "ب" من قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٢لسنة ٢٠٠٠، ويمكن الحصول عليها من مركز المعلومات بالموسسة.

المحامون الشرعيون

أثبت فيما يلي أسماء المحامين الشرعيين الذين دفعـــوا رســـوم المحامــاة الشـــرعية لعــام ٢٠٠١.

قاضي القضاة

عز الدين الخطيب التميمي

الرقم	اسم المحامـــــــــي	الرقم	اسم المحامـــــــــي
١	محمد يوسف سليمان الغلميين	٢٧	وجيه بشير عبيد الحايك
٢	صالح حسن محمود وشاح	٢٨	راضي احمد الخليل المحمد العتوم
٣	نعمان صبحي عقله غرايبه	٢٩	فاروق محمد عطا الله عماوي
٤	طالب اسماعيل كريم النهار	٣٠	عبد القادر حسين علي محسن
٥	خالد حامد يوسف الصمادي	٣١	سامي عكاشه المصلح العتوم
٦	سعدي احمد خليل قشطه	٣٢	احمد حسين احمد الصمادي
٧	تغريد سليم حسن " جوهر حسن "	٣٣	غالب فلاح عقله المومني
٨	خالد سعود فلاح البدارين	٣٤	عبد المجيد شبلي عبد المجيد الشبلي
٩	عبد الجواد خلف فارس ارديسات	٣٥	رمزي احمد عبد الحميد العظمات
١٠	عبد الحليم عبد القادر عبد الرحمن ابو هزيم	٣٦	محمود دوجان ضيف الله الزعبي
١١	حمد الله حسن يونس ابو رمان	٣٧	قطيش محمد السكارنه
١٢	عزام عمران يوسف عدوي	٣٨	فواز ابراهيم باط فروقه
١٣	زهير احمد عبد الغني قدوره	٣٩	فاطمه احمد مسلم الجماعين
١٤	حسن ابراهيم حسين الديات	٤٠	اشرف فؤاد محمد ابو طالب
١٥	اسعد محمد الاحمد الغرايبه	٤١	نعمه فريوان محمد الحساميه
١٦	سامر احمد يوسف اليازجين	٤٢	عبد الرحمن محمود عبد الرحمن الانصاري
١٧	ابراهيم عبد الله عبد القادر الحاج	٤٣	شاهر سليمان فلاح الشراري
١٨	ميسون عبد الله حسين سعاده	٤٤	مازن عبد الرحمن صالح القهوجي
١٩	نجاح حسن سليمان عنانبه	٤٥	ايمان عيسى سالم الدسوقي
٢٠	حنان خليل سلامه السعيدات	٤٦	نعمان يحيى عبد الرزاق الشرايري
٢١	سليمان جميل عبد الله ابو هلاله	٤٧	عقاب فايز عبد اللطيف عوده
٢٢	سليم عبد الحبش العواملة	٤٨	بسيم تركي فلاح بطاينه
٢٣	اريج اديب نايف الكايد العوامله	٤٩	محمد رشدي " محمد صالح " مريش
٢٤	فراس احمد عارف الروسان	٥٠	خطاب احمد محمود الناصر
٢٥	محمد خلف محمد بني سلامه	٥١	حسين نمر احمد عموره
٢٦	وليد قسيم محمد المناور العبيدات	٥٢	نعيم عبد ربه عبد الرحمن القاضي



الرقم	اسم المحامي	الرقم	اسم المحامي
٥٣	عبد الله محمد احمد الهزايمه	٧٩	احمد جميل يوسف الدويري
٥٤	كامل احمد اليحيى المحمد	٨٠	سعيد محمود صبحي اللداوي
٥٥	سفيان ناصر مصطفى البدور	٨١	اسامه احمد بكر مخلوف
٥٦	عيد محمد فالح حرز الله	٨٢	بكر نمر طاهر ابو عبيد
٥٧	ابراهيم محمود سعيد العطار	٨٣	سمير الحاج محمود محمد العواوده
٥٨	بشير اكرم بركات	٨٤	علي متعب احمد بطاينه
٥٩	يوسف محمد عبد الحميد ابو سرداله	٨٥	سمر صالح خالد جرادات
٦٠	جهاد صالح فويدر بني يونس	٨٦	مهند علي محمد حمدان
٦١	احمد عبد الله العلي الطلافحه	٨٧	عماد عبد الله محمد خلف
٦٢	حسين الشيخ محمد سلامه الحسين	٨٨	سمير سليم احمد الخصاونه
٦٣	محمد يوسف عبد الله التلاوي	٨٩	امل باجس محمد عوده علي
٦٤	محمد سامي نمر ابو عبيد	٩٠	غنام فيصل علي الرشدان
٦٥	تيسير احمد عبد الله غزاوي	٩١	ياسين محمد عيد العودات
٦٦	خليل قاسم علي طلفاح	٩٢	فوزي محمد محمود الزغول
٦٧	هيثم زكي عبد القادر الرباع	٩٣	مالك فوزي محمد الزغول
٦٨	جمال محمد فالح الاحمد	٩٤	محمد عبد الحليم حمدان سماره
٦٩	مروح علي مفلح	٩٥	محمد احمد محمد الخطيب
٧٠	صبحي مصطفى خلف حميدات	٩٦	ذيب محمود محمد
٧١	فالح سليمان عبد الله الخطيب	٩٧	ابراهيم محمد مزعل حسينات
٧٢	مشهور حسن يوسف الجوارنه	٩٨	عبد الرؤوف رشيد العلي التل
٧٣	يوسف عبد الله عبد القادر ابو قمر	٩٩	محمد خليل الحسن الشرع
٧٤	حافظ ابراهيم عبد الحق	١٠٠	زهير محفوظ احمد ابراهيم .
٧٥	احمد عبد الله عودات الحتامله	١٠١	عبد الرؤوف طالب احمد الحسنات
٧٦	زياد شامخ ناصر الغزاوي	١٠٢	عمر شفيق عليزان شرايري
٧٧	" يحيى احمد" عبد العزيز عبد الحليم طعامنه	١٠٣	محمود " صالح مزعل " عقله الربايعه
٧٨	مروان احمد محمد السعد	١٠٤	قاسم محمد ارشيد ملسي

الرقم	اسم المحامي	الرقم	اسم المحامي
١٠٥	محمد حسن محمد ثلجي	١٣١	سناء اديب عفيف الخياط
١٠٦	خضر بن داود قبطان	١٣٢	هيثم محمد محمود الحسن
١٠٧	ايمن احمد ارشيد الجمال	١٣٣	مجدلين جمعه علي ابو رزق
١٠٨	عبد الله محمد ابراهيم الخلايله	١٣٤	حسين احمد حسين المشاقي
١٠٩	صبحي منصور محمد عبيدات	١٣٥	بشار زهير عزت ابو شامه
١١٠	فراس جميل خالد حتامله	١٣٦	نعمه " محمد عبد الله " اسماعيل مبارك
١١١	غالب عبد الله فارس عبد الله	١٣٧	سلوى محمد خليل المصري
١١٢	سامي مصطفى السالم العمري	١٣٨	هاله محمد شعبان ابو خضره
١١٣	شادي حسين علي احسينات	١٣٩	احمد محمد سليمان العثمان
١١٤	مهدي محمد احمد الزقيبه	١٤٠	ضياء الدين محمد ضياء الدين زعيتر
١١٥	ربحي صبحي محمد عطيوي	١٤١	اسماء عزت عارف عبد
١١٦	سليمان سالم العجلوني	١٤٢	نسرين عبد اللطيف محمد الشحروري
١١٧	خالد سالم جبر الحموري	١٤٣	وفاء علي حمدان مصطفى
١١٨	وليد وهيب الصالح العبد الله	١٤٤	محمد خليل يوسف ابو بكر
١١٩	علي حمد سالم لبابنه	١٤٥	يحيى عبد الوهاب حسين الطراونه
١٢٠	"محمد تحسين" صادق محمود محيلان	١٤٦	سوسن عبد الكريم حسين الصباغ
١٢١	سالم محمود العواد المفلح	١٤٧	سبع عفيف سبع النابلسي
١٢٢	حسن محمد عبد الله	١٤٨	سليمان ماجد يوسف جمعه
١٢٣	محمد ضيف الله جويعد المقابله	١٤٩	علي عطا حسين مصلح
١٢٤	رأفت كامل عبد الله العبيدات	١٥٠	ذيب محمد الحاج احمد
١٢٥	احمد حسين احمد عزام	١٥١	رضوان سلامه سليمان الكساسبه
١٢٦	احمد عاطف احمد وهيبي	١٥٢	علي محمد علي حرب
١٢٧	عبد القادر احمد عبد القادر ابو ارجيع	١٥٣	سميره عبد الرحيم " محمد حامد " زيتون
١٢٨	بشير حسن " محمد علي " هزايمه	١٥٤	يعقوب عادل خليل نزال
١٢٩	تغريد مشهور كايد الروسان	١٥٥	خلف محمود خلف بني هاني
١٣٠	تغريد يوسف حسن الرواشده	١٥٦	مصطفى صالح مصطفى ابو عدل

الرقم	اسم المحامـــــــــــي	الرقم	اسم المحامـــــــــــي
١٥٧	فاطمه عبد الفتاح يوسف الدباس	١٨٤	عوض شحاده المفلح الشديفات
١٥٨	جبر عبد الجابر جبر الكسواني	١٨٥	'محمد خير " حسين عبد العزيز ابا زيد
١٥٩	'محمد جلال " جودت جاد الله علوي	١٨٦	ماهر محمد هليل كريشان
١٦٠	احمد مصطفى عثمان النجار	١٨٧	يوسف احمد السليمان بديوي الرحاحله
١٦١	عبد الكريم احمد العناد الحرحشي	١٨٨	احمد محمد فرحان عبد العزيز
١٦٢	بلال محمود عبد الغني شطاره	١٨٩	محمد مصطفى قاسم خويله
١٦٣	زكريا عبد محمد الرواشده	١٩٠	محمد قاسم " محمد علي " السماره
١٦٤	مصطفى ابراهيم مصطفى فريحات	١٩١	محمد سليمان بشابشه
١٦٥	خليف فايز مسلم ابو حلو	١٩٢	محمد يوسف عبد الله عايـــد
١٦٦	محمد حمزه العربي	١٩٣	محمد هزاع احمد عرجاني
١٦٧	سعيد يوسف رشيد البليبسي	١٩٤	نسرين فرح محمد العابوره
١٦٨	مصلح عبد الجليل صياح الشرايعه	١٩٥	زينات حامد ابراهيم الجريري
١٦٩	محمود عبد الرحمن عمر اعمر	١٩٦	بدران " خالد علي " محمد عيشه
١٧٠	عمر علي الطعيمه النجداوي	١٩٧	محمد احمد سلامه الشروش المسيعدين
١٧١	رائق محمد حسين محمد	١٩٨	لبيه موسى يوسف ايوب
١٧٢	عماد خليل جاد الله الفيومي	١٩٩	فيصل عبد الرزاق عوده الرواشده
١٧٣	سلطان " محمد زهير " حمزه العربي	٢٠٠	ناجي زامل عبد الهادي الضلاعين
١٧٤	محمد احمد بربور المحارمه	٢٠١	سهاد سعيد حسين ابو زيد
١٧٥	سالم عبد محمد ابو السعود		
١٧٦	احمد يعقوب عبد الجواد شحاده		
١٧٧	امجد محمود ابراهيم المحاميد		
١٧٨	مصطفى سلامه سليمان محمد		
١٧٩	عطيه لدى محمد مصبح		
١٨٠	" محمد عصام " محي الدين حسن البيرودي		
١٨١	ابراهيم عواد السلامه عباس		
١٨٢	خضر طلب علي المحمد		
١٨٣	محمد حمدان السلامه الحوامده		

الإعـــلانـــات

إعـــــلان

- يعلن للعموم بأنه قد تم تسجيل نادي خريجي الجامعات التونسية كجمعية عادية وفقاً لأحكام قانون الجمعيـــات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته

د. عوض خليفات
نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية

إعلانــــات

صادرة عن وزير التنمية الاجتماعية السيدة تمام الغول

- يعلن بأنه تم تسجيل حضانة زهرة المدائن/ عمان تحت الرقم (٩٩٧) في اليوم الحادي عشر من شهر كـــانون الثاني لعام ٢٠٠١.
  وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

- يعلن بأنه تم تغيير اسم حضانة نورت/ عمان والتي سجلت تحت الرقم (٩٢١) في اليوم التاسع عشر من شهر آب لعام ١٩٩٩ إلى حضانة جنة العصافير على أن تحمل نفس الرقم والتاريخ.

- يعلن بأنه تم تسجيل حضانة أنوار الأمل النموذجية/ اربد تحت الرقم (٩٩٨) في اليوم الرابع من شهر شـــباط لعام ٢٠٠١.
  وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١.

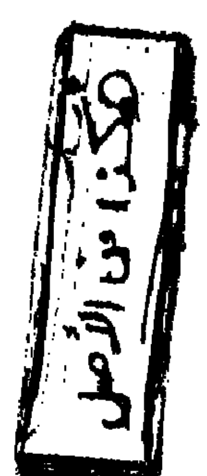
إعلانــــات

صادرة عن مدير عام المؤسسة التعاونية الأردنية

المهندس عطا الله الجواسرة

- يعلن أن جمعية الفارس التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ عمان قد سجلت تحت رقـــم (٢١٨٨) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثاني عشر مـــن شـــهر شـباط لسـنة ٢٠٠١.

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٢٧) من النظام العام للجمعيـــات التعاونيـــة رقـــم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
  أقرر تصفية جمعية ضاحية الرشيد التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ عمان، وتعيـــين الآنســـة نعيمة الحياري مصفية لها وعنوانها مديرية تعاون عمان على أن تتم التصفية خلال ثلاثة أشهر من تاريخـــه تمهيداً لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.



- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٢٧) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

أقرر تصفية جمعية الأسواق التعاونية للإسكان محدودة المسؤولية/ عمان، وتعيين السيد سامح سعدون مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون عمان على أن تتم التصفية خلال ثلاثة اشهر من تاريخه تمهيداً لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور.

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

أقرر إلغاء تسجيل جمعية الإسكان التعاونية للعاملين بشركة مصانع الأجواخ محدودة المسؤولية/ الزرقاء وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد أن تمت تصفيتها.

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (١١) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨، وبعد استيفاء شروط التعديل المنصوص عليها في المادة المشار إليها أعلاه.

أقرر الموافقة على تعديل المادة الأولى من النظام الداخلي للجمعيات الأردنية لمحترفي التجميل والأزياء والفنون التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ اربد والخاصة باسم الجمعية وذلك بإلغاء النص الأصلي وتعديله ليصبح على النحو التالي:-

المادة الأولى (اسم الجمعية):- جمعية زهرة اللوتس الأردنية لمحترفي التجميل والتصوير والأزياء التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ اربد

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٢٧) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

أقرر تصفية جمعية إسكان موظفي مؤسسة الاتصالات السلكية واللاسلكية محدودة المسؤولية/ عمان، وتعيين السيد خليل سيف مصفيا لها وعنوانه مديرية تعاون عمان على ان تتم التصفية خلال ثلاثة اشهر من تاريخه تمهيداً لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.

* * * * *

أمر تسوية
صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الأراضي والمياه
لسنة ١٩٥٢

- يعلن للعموم أن عمل تسوية الأراضي سيشرع في القطعة رقم (١٠) من الحوض رقم (٤) فاجره الرتم في قرية الطافح التابعة لمحافظة الزرقاء.

أن الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في أراضي القرية المذكورة أعلاه سيبلغون فيما بعد بإعلان التاريخ الذي يجب أن يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار إليه.

المهندس عبدالمنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

إعلان تسوية
صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الأراضي والمياه
لسنة ١٩٥٢

١- يعلن أن عمل التسوية للأراضي الموصوفة أدناه بدأ في اليوم ٢٠٠١/٢/١٥.
الوصف: القطعة رقم (١٠) من حوض رقم (٤ فاجره الرتم) من قرية الطافح التابعة لمحافظة الزرقاء المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخه عنه في كل من دائرة الأراضي والمساحة ودائرة تسجيل أراضي الزرقاء ومكتب مأمور التسوية المختص.

٢- على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في الأراضي المذكورة أن يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها إلى موظف دائرة الأراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية.

٣- أن عمل تسوية الأراضي يتناول جميع الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة سواء كان ذلك الحق معترفاً به أو منازعاً فيه.

المهندس عبدالمنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

أمر تسوية
صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الأراضي والمياه
لسنة ١٩٥٢

- يعلن للعموم أن عمل تسوية الأراضي سيشرع في القطعة رقم (١) عين السدير من الحوض رقم (٢٤+ ٢٩+٢١) في قرية عفرا التابعة لمحافظة الطفيلة.

أن الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في أراضي القرية المذكورة أعلاه سيبلغون فيما بعد بإعلان التاريخ الذي يجب أن يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار إليه.

المهندس عبدالمنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الأراضي والمساحة



إعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الأراضي والمياه
لسنة ١٩٥٢

١- يعلن أن عمل التسوية للأراضي الموصوفة أدناه بدأ في اليوم ٢٠٠١/٢/١٥.
الوصف: القطعة رقم (١) عين السدير من حوض رقم (٢١+٢٤+٢٩) من أراضي قرية عفرا التابعة لمحافظة الطفيلة المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخه عنه في كل من دائرة الأراضي والمساحة ودائرة تسجيل أراضي الطفيلة ومكتب مأمور التسوية المختص.

٢- على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في الأراضي المذكورة أن يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها إلى موظف دائرة الأراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية.

٣- أن عمل تسوية الأراضي يتناول جميع الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة سواء كان ذلك الحق معترفاً به أو منازعاً فيه.

المهندس عبدالمنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

أمر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الأراضي والمياه
لسنة ١٩٥٢

- يعلن للعموم أن عمل تسوية الأراضي سيشرع في القطعة رقم (١٢٨) من الحوض رقم (٧) في قرية كفرنجة التابعة لمحافظة عجلون.

أن الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في أراضي القرية المذكورة أعلاه سيبلغون فيما بعد بإعلان التاريخ الذي يجب أن يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار إليه.

المهندس عبدالمنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

إعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الأراضي والمياه
لسنة ١٩٥٢

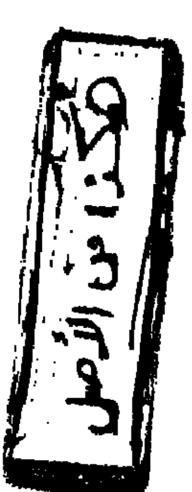
١- يعلن أن عمل التسوية للأراضي الموصوفة أدناه بدأ في اليوم ٢٠٠١/٢/١٥.
الوصف: القطعة رقم (١٢٨) من حوض رقم (٧) من أراضي قرية كفرنجة التابعة لمحافظة عجلون المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخه عنه في كل من دائرة الأراضي والمساحة ودائرة تسجيل أراضي عجلون ومكتب مأمور التسوية المختص.

٢- على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في الأراضي المذكورة أن يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها إلى موظف دائرة الأراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية.

٣- أن عمل تسوية الأراضي يتناول جميع الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة سواء كان ذلك الحق معترفاً به أو منازعاً فيه.

٤-

المهندس عبدالمنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الأراضي والمساحة



أمر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الأراضي والمياه
لسنة ١٩٥٢

- يعلن للعموم أن عمل تسوية الأراضي سيشرع في القطعة رقم (أ موقت) في قرية الطويل التابعة لمحافظة العقبة.

أن الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في أراضي القرية المذكورة أعلاه سيبلغون فيما بعد بإعلان التاريخ الذي يجب أن يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار إليه.

المهندس عبدالمنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

إعلان تسوية
صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الأراضي والمياه
لسنة ١٩٥٢

١- يعلن أن عمل التسوية للأراضي الموصوفة أدناه سيبدأ في اليوم ٢٠٠١/٢/١٥.
الوصف: القطعة رقم (أ مؤقت) من أراضي قرية الطويل التابعة لمحافظة العقبة المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخه عنه في كل من دائرة الأراضي والمساحة ودائرة تسجيل أراضي العقبة ومكتب مأمور التسوية المختص.

٢- على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في الأراضي المذكورة أن يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها إلى موظف دائرة الأراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية.

٣- أن عمل تسوية الأراضي يتناول جميع الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة سواء كان ذلك الحق معترفاً به أو منازعاً فيه.

المهندس عبدالمنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

أمر تسوية
صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الأراضي والمياه
لسنة ١٩٥٢

- يعلن للعموم أن عمل تسوية الأراضي سيشرع في القطعة رقم (١١٤) من الحوض رقم (٢٢) في قرية الشوبك التابعة لمحافظة معان.
أن الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في أراضي القرية المذكورة أعلاه سيبلغون فيما بعد بإعلان التاريخ الذي يجب أن يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار إليه.

المهندس عبدالمنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

إعلان تسوية
صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الأراضي والمياه
لسنة ١٩٥٢

١- يعلن أن عمل التسوية للأراضي الموصوفة أدناه بدأ في اليوم ٢٠٠١/٢/١.
الوصف: القطعة رقم (١١٤) من حوض رقم (٢٢) من أراضي قرية الشوبك التابعة لمحافظة معان المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخه عنه في كل من دائرة الأراضي والمساحة ودائرة تسجيل أراضي الشوبك ومكتب مأمور التسوية المختص.

٢- على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في الأراضي المذكورة أن يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها إلى موظف دائرة الأراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية.

٣- أن عمل تسوية الأراضي يتناول جميع الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة سواء كان ذلك الحق معترفاً به أو منازعاً فيه.

المهندس عبدالمنعم سماره الزعبي
مدير عام دائرة الأراضي والمساحة

إعــلان
صـادر عـن دائـرة الجمـارك

- تعلن دائرة الجمارك بأن البضائع والأشياء المدرجة بأدناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة (١١٢، ١١٩، ٢٣٧) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية سنداً لأحكام المادة (١١٢) من القانون المذكور إذا لم يبادر أصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
خليل عبد اللطيف إسماعيل	٧٢ غاز طبخ
حمدي يوسف جربيع هنية مرشد عبد العزيز وموسى مرشد البنك العربي / بكر فوزي سلامه شركة عاكف الدجاني وأولاده	سيارة مرسيدس ٣٨٠ SE ١٩٨٢ سيارة شفروليه موديل ١٩٨٠ ٢١٥ طرد ادوات مدرسية ١٢ كرتونه دخان جيتان
سامي حسن عيسى ورفيقه عبد الله صياح المجالي/ نور الدين محمد حميدي	سيارة جيب موديل ١٩٩١ سيارة اولزموبيل ١٩٧٨
محمد احمد ابراهيم سمير خميس احمد عمر احمد ابراهيم	جير سيارة مستعمل عدد ١ مكيف سيارة مستعمل ٥ قطع رسيفر عدد ١ مستعمل

اعلانات

صادرة عن مدير عام مؤسسة المناطق الحرة السيد علي المدادحة

١ – اعلن بأن شركة (عنزه و شركاه) والمسجله لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٢٢٨) تاريخ ٢٠٠١/١/١١.

إسم الشركه : شركة عنزه و شركاه.

أسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١. محمد تيسير محمد علي عنزه	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٢. يزن محمد تيسير عنزه	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٣- مروان بشير علي الحايك	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء

غايات الشركه :

١- تجاره السيارات.
٢- تجارة عامه.

مركز الشركه :

المناطق الحرة/الزرقاء.

مقدار راسمال الشركه :

(٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار.

مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .

تاريخ إبتداء العمل: ٢٠٠١/١/١١.

رقم الايصال المالي :

(٤٨٧٩٩) تاريخ ٢٠٠١/١/١١.

٢ – أعلـــن بأن شركة (رفعت النابلسي وشركاه) والمسجلة لدينا كفرع في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٢٤٨) تاريخ ٢٠٠١/١/٢٢.
اسم الشركة : (رفعت النابلسي وشركاه (فرع)

* اسماء الشركاء

	الجنسية	العنوان
١- رفعت عبد الرحيم النابلسي	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٢- شريف جمال رفعت النابلسي	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٣- شكري رفعت النابلسي	أردني	المنطقة الحرة / الزرقاء

* غايات الشركة :-

١- كمسيون .
٢- الدخول في العطاءات .
٣- بيع اجهزة كهربائية .
٤- استيراد وتصدير .
٥- تجارة الجملة في التلفونات واجهزة المقاسم .
٦- صيانة اجهزة الاتصالات .

* مركز الشركة :- المناطق الحرة / الزرقاء

* مقدار راسمال الشركة : (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار .

* مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .

* تاريخ ابتداء العمل :- ١٩٩٠/٦/١١ .

* رقم الايصال المالي : (٨٥٠٥٠) تاريخ ٢٠٠١/١/٢٣

٣- أعلـــن بأن شركة (مجموعة أسعد للاستثمار) والمسجلة لدينا في سجل شركات ذات المسؤولية المحدودة تحت الرقم (١٤٠) تاريخ ٢٠٠١/١/١٩ .
اسم الشركة : (مجموعة أسعد للاستثمار)

* اسماء الشركاء

	الجنسية	العنوان
١ اسعد عكوبي يوسف كلشو	امريكي	المنطقة الحرة / الزرقاء
٢ سمير مرقص ميخا بركة	امريكي	المنطقة الحرة / الزرقاء

* غايات الشركة :-

١ الاستيراد والتصدير والتسويق وتصنيع التبغ والسجائر وتسويقها وتمثيل الشركات المحلية والدولية والوساطة التجارية وشراء الأسهم والسندات وبيعها والاتجار بالأموال المنقولة وغير المنقولة وكافة الأعمال التجارية .

* مركز الشركة :- المناطق الحرة / الزرقاء

* مقدار راسمال الشركة : (٣٠٠٠٠) ثلاثون ألف دينار .

* مدة الشركة : ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .

* تاريخ ابتداء العمل :- ٢٠٠١/١/١٩ .

* رقم الايصال المالي : (٤٨٩٥١) تاريخ ٢٠٠١/١/١٨

٤ – اعلن بأن شركة (وجدي لتصدير المعدات التكنولوجيه) والمسجله لدينا في سجل شركات ذات المسؤوليه المحدوده تحت الرقم (١٤٤) تاريخ ٢٠٠١/١/٢١ .

إسم الشركه : شركة وجدي لتصدير المعدات التكنولوجيه.

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١. صباح محمد وجدي	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء
٢. فالح محمد وجدي	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء
٣. فاطمه صباح محمد وجدي	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء

غايات الشركه :
١- استيراد و تصدير المعدات الصناعيه و التكنولوجيه.
٢- بيع وتجارة المكائن و المعدات الثقليه و الخفيفه.
٣- تجارة عامه.

مركز الشركه :
المناطق الحرة/الزرقاء.

مقدار راسمال الشركه :
(٣٠٠٠٠)ثلاثون الف دينار.

مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ إبتداء العمل: ٢٠٠١/١/٢١.
رقم الايصال المالي :
(٤٨٩٨٣) تاريخ ٢٠٠١/١/٢١

٥ – اعلن بأن شركة (نصر جديع و خضر الكراعين) والمسجله لدينا كفرع في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٢٣٩) تاريخ ٢٠٠١/١/١٦.

إسم الشركه : نصر جديع و خضر الكراعين (فرع).

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١. نصر سليمان موسى جديع	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٢. خضر علي حماد الكراعين	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء

غايات الشركه :
١- تجارة التجزئه في السيارات المستعمله.

مركز الشركه :
المناطق الحرة/الزرقاء.

مقدار راسمال الشركه :
(٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار.

مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ إبتداء العمل: ٢٠٠١/١/١٦.
رقم الايصال المالي :
(٤٨٨٥٨) تاريخ ٢٠٠١/١/١٦.

٦ – اعلن بأن شركة (اوار الأستثماريه) والمسجله لدينا كفرع في سجل شركات ذات المسؤوليه المحدوده تحت الرقم (١٤٥) تاريخ ٢٠٠١/١/٢٩ .

إسم الشركه : شركة اوار الأستثماريه (فرع).

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١. سيما طالب كامل العلمي	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٢. لين غسان نجاتي علي حسن	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٣. زيد غسان نجاتي علي حسن	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء

غايات الشركه :
١- استيراد معدات و اجهزة المطابخ و المغاسل و الاجهزه المنزليه بكافة انواعها و توابعها و قطع الغيار اللازمه و الأتجار بها.
٢- القيام باعمال صيانة المعدات و الأجهزه.
٣- استيراد المواد الغذائيه على اختلاف انواعها و الأتجار بها.
٤- تملك الاموال المنقوله و غير المنقوله شريطة ان لا يكون تملك الاموال غير المنقوله بقصد الاتجار بها.
٥- ان تشتري او تستأجر او تبادل او تؤجر او ترتهن اية اموال منقوله او اية حقوق او امتيازات او علامات تجاريه تراها لازمه لتحقيق غاياتها:-
١- ان تتعاطى اعمال الوكالات و الوسطات التجاريه و تمثيل الشركات الاجنبيه و المحليه.
٢- ان تقترض الاموال من البنوك و المؤسسات الماليه وان ترهن اموالها ضمانا لهذه القروض و ان تقدم الضمانات و الكفالات اللازمه.
٣- ان تقوم بأية امور او تمارس اية اعمال اخرى مناسبه و تعتبر ضروريه لتحقيق غاياتها و لها ان تقوم بجميع الاعمال المذكوره اعلاه او بأي منها بنفسها مباشره او بواسطة وكلاء عنها.

مركز الشركه :
المناطق الحرة/الزرقاء (فرع).

مقدار راسمال الشركه :
(٣٠٠٠٠)ثلاثون الف دينار.

مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ إبتداء العمل: ٢٠٠١/١/٢٩.
رقم الايصال المالي :
(٨٥١٤٦) تاريخ ٢٠٠١/١/٢٩

٧ – اعلن بأن شركة (محمود ووصفي شواقفه) والمسجله لدينا كفرع في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٢٤٦) تاريخ ٢٠٠١/١/٢٢ .

إسم الشركه : محمود ووصفي شواقفه (فرع).

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١. محمود شافي نعار الشواقفه	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٢. وصفي حسن احمد شواقفه	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء

غايات الشركه :
١- مكاتب التخليص على البضائع.

مركز الشركه :
المناطق الحرة/الزرقاء (فرع).

مقدار رإسمال الشركه :
(٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار اردني.
مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ إبتداء العمل: ٢٠٠١/٦/٢٢.
رقم الايصال المالي :
(٤٨٩٩٩) تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٢

٨- اعلن بأن شركة (المرايره وشركاه) والمسجله لدينا كفرع في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٢٤٥) تاريخ ٢٠٠١/٦/٢١ .

إسم الشركه : المرايره وشركاه (فرع).

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١. جهاد جميل محمد المرايره	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٢. يوسف جميل محمد المرايره	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٣. فايز عطيه علي ابو غليون	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء

غايات الشركه :
١- تجاره عامه /سيارات /بضاعه.
مركز الشركه :
المناطق الحرة/الزرقاء (فرع).
مقدار رإسمال الشركه :
(٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار اردني.
مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ إبتداء العمل: ٢٠٠١/٦/٢١.
رقم الايصال المالي :
(٤٨٩٩٤) تاريخ ٢٠٠١/٦/٢١

٩- اعلن بأن شركة (خميس و(محمد سيفو)الجبالي وشركائهم) والمسجله لدينا كفرع في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٢٤٢) تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٣.

إسم الشركه : خميس و(محمد سيفو)الجبالي و شركائهم (فرع).

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
١. خميس عبدالقادر خميس الجبالي	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٢. وسام عبدالقادر خميس الجبالي	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٣.(محمد سيفو) عبدالقادر الجبالي	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
٤. ايمن عبدالقادر خميس الجبالي	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء

غايات الشركه :
١- استيراد و تصدير.
٢- معرض لبيع و تجارة السيارات الجديده و المستعمله.
مركز الشركه :
المناطق الحرة/الزرقاء(فرع).
مقدار رإسمال الشركه :
(٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار.
مدة الشركه : ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ إبتداء العمل: ٢٠٠٠/١٠/٢٣.
رقم الايصال المالي :
([illegible]) تاريخ ٢٠٠١/٦/١٨.

المطالبات

إعــــــــــــلان

عملاً بأحكام المادة 6/ب من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يرجى من السادة المذكورين في الكشف المرفق والمطالبين لحساب الإيرادات العامة المبادرة لتسديد المبلغ المطلوب والمبين إزاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (60) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة .

فوزي الطاهات
مدير مديرية الأموال العامة

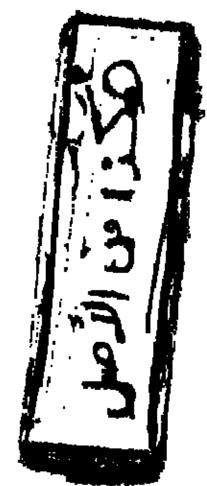
الرقم	الاســــم	العنــوان	المبلغ فلس	المبلغ دينار
.1	شركة مجموعة حجازي وغوشه	عمان ت/4886177	-	49280
.2	شركة المروج الخضراء	عمان/سقف السيل/جانب حسين الحمراء	-	37215
.3	مؤسسة مرجان الطبية	سحاب ص.ب 135	-	12750
.4	شركة داود وشركاه الدولية	عمان ص.ب 65185	-	6299
.5	شريف حسن عفنان المطارنة	الكرك	-	10500
.6	ماجد محمود ذياب الهواري	الأغوار الشمالية/تل أربعين	971	1963
.7	مؤسسة مرعي الطويل	عمان/الشميساني ص.ب 922858	110	867

إعـــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـل منـهم، يرجـى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ مـن قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبـة الدخـل رقـم (٣٤) لسـنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـم (٦) لسـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

ت	أسماء المكلفين التابعين لمديرية الكـــرك	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
١	طة سليم فارس العضايلة	٠٠٥٠٢٤٤٦٨		١٣٠	٩٨-٨٧
٢	خضر عمر سعيد حنداش	٠١٤٠٤٦٢٥٣		١٢٩٠	٩٨-٩٠
٣	سليمان سليم عواد المحمدين	٠١٤٠٥١٣١١		٧٤٢	٩٨
٤	محمود حسين عبدالنبي ابونصار	٠٠١١٦٣٦٦٣		٣٠٤٣	٩٥-٩١
٥	عدنان محمد داود الميضين	٠٠٥٣٣٣٦٩		٧١١	٩٧-٩٦
٦	عامر محمود ابراهيم الخضري	٠١٤٠٠١٢١٧		١٣٧	٩٥-٩١
٧	عودةالله خشمان سالم الجعافرة	٠١٤٠٠٦٠١٤		١٥٦	٩٥-٩٤
٨	اسحق توفيق عبدالله الشيخ	٠١٤٠٠٦٠٦٥		٨٣٦	٩٨-٩٧
٩	خالد احمد حرب ابونواس	٠١٤٠٠٦١٥٤		٣٣٩	٩٧
١٠	علي صالح السيد العلقماوي	٠١٤٠٠٧٠٥٣		٦٠٨٢	٩٠
١١	قنديل يوسف عقدة القسوس	٠١٤٠٣٩٥٨٣		٣٧٧٣	٨٩-٩٦
١٢	جبر سليم عواد المحمدين	٠١٤٠٥٥١٥٥		٢١١	٩٥
١٣	عبدالله عفيف سالم الجعافرة	٠١٤٠٥٨٥٣٧		٦٧١	٩٥-٩٠
١٤	حسين زكريا صالح الطراونة	٠١٤٠٦١٠٧٤		٧٠١٥	٩٧
١٥	عمر سليمان "محمد جابر" الحلحولي	٠١٤٠٦٠٦٠٤		٩٧٢٦	٩٥-٩٣
١٦	جمال احمد حسين الكركي	٠١٤٠٤٠٢٩٨		١٤٨٦	٨٠
١٧	القريب محمد محمد شحادة	٠١٤٠٤٠٥٣٠		٧٦٢	٩٢-٩٦
١٨	محمد علي سليمان النيهي	٠١٤٠٤٠٥٤٩		٦٩٧	٩٨-٧٥
١٩	زهير شوقي يوسف القسوس	٠١٤٠٥٢٩٣٨		١٢١٢	٩٧-٨٨
٢٠	عايد خلف عواد المعايطة	٠١٤٠٢٩٤٢١		٤١٤	٩٧
٢١	سيف الاسلام علي حسين ابوملوح	٠١٤٠٣٩٤٦٠		٤٨٥	٩٧-٩٦
٢٢	محمد جميل مطلع الجعافرة	٠١٤٠٤٠٩٠٥		١٩٩٣	٩٦-٩٣



ت	أسماء المكلفين التابعين لمديرية الكـــرك	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
٢٣	عدنان محمد مسلم القطاونة	٠١٤٠٠١٠٢٠		١٨٣٥	٩٣-٩٥
٢٤	خليل عبدالله احمد الطشات	٠١٤٠٠٤٣٧٢		١٨٥٦	٩٥-٩٨
٢٥	مازن محمد سعيد فرج	٠١٤٠٠٥١٩٠		٢٣٧١	٩٢-٨٧
٢٦	محمود احمد ذياب الميضين	٠١٤٠٠٦٩٣٦		٦٤٥	٩٨-٩٣
٢٧	عوني مجلي جريس العمارين	٠٠٦٤٠٠٠٨٦		٥٦٨	٩٧-٩٥
٢٨	عيسى يوسف سلامة القسوس	٠١٤٠٠٩١٩٦		٣٩٧	٩٩-٩٨
٢٩	يوسف سليمان الرواضين	٠٠٠١١٣٢٥٥	-	١١٠	٩٩-٨٧
٣٠	احمد محمد محمود البستنجي	٠٠٧٢١٣٩٥٦	-	١٩٥	٩٧-٨٥
٣١	كمال سليمان حسن القرالة	٠٠٧٣٢٩٦٧٩	-	٤٩٣٥	٩٥-٩٢
٣٢	مصطفى صالح حسن حسين	٠٠٧٥٩٧٠٩٦	-	٣٨٣	١٩٩٨
٣٣	احمد محمد احمد البستنجي	٠٠٧٦٧٧٩٣٦	-	١١٥	١٩٩٨-٨١
٣٤	عبدالهادي سليم حسين الصرايرة	٠١٤٠٠٥٠٣٤	-	٥٧٢	١٩٩٨
٣٥	بسام محمود عبدالله العضايلة	٠١٤٠٤٨٣٦١	-	٣٩٥٩	١٩٩٨-٩٣
٣٦	عبدالله محمد حسين الكسراوي	٠١٤٠٥٠٠٢١	-	٦١٦	١٩٩٧-٩٤
٣٧	سهل مطيع لافي الحباشنة	٠١٤٠٨١٧٢٥	-	٢٧٤	١٩٩٩-٩٧
٣٨	امين عواد سليمان المدادحة	٠١٤٠٥٠٥٩٥	-	١٦٨	١٩٩٨-٩٣
٣٩	سمير موسى حسين الشرفاء	٠١٤٠٥٠٢١٨	-	١٥٩	١٩٩٩-٩٣
٤٠	ياسين حماد سليمان القطاونة	٠١٤٠١٠٢١٦	-	٧٧٤٠	٩٨-٩٠
٤١	عبدالحميد فارس خلف الطراونة	٠١٤٠٠٧١٠٠	-	٦٨٨	٩٩-٩٦
٤٢	ابراهيم داوود محمد الطراونة	٠١٤٠٤٧٢٢٥	-	١٤٢٤	١٩٩٧-٩٠
٤٣	عوض داوود محمد الطراونة	٠١٤٠٥٣٠٥٥	-	٧٣٤	١٩٩٧-٩٠
٤٤	احمد حسن محمد الطراونة	٠١٤٠٨٠٣٢٠	-	١٦٩	٩٨-٩٦

إعـــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـل منـهم، يرجـى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ مـن قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبـة الدخـل رقـم (٣٤) لسـنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـم (٦) لسـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

الرقم	أسماء الكلفين التابعين لمديرية (شرق عمان)	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		السنوات المستحقة
			فلس	دينار	
.١	احمد عبد الرحمن ارتيمه الزيود	٠٠١٠٣٧٥٣٦	٢٧٨	٣٧٦	١٩٨٨-١٩٨٥
.٢	اشرف عبد الحميد حسين عواد	٠٠١٥٣٧٧٧٦	-	١٣٢	١٩٩٩-١٩٩٣
.٣	امجد محمد سعيد شترة	٠٠١٣٥٨٥٧٠	٩٠٠	٢٩٥	١٩٩٥-١٩٩٠
.٤	حسني عبد الله محمد رماحه	٠٠٦١٤١١٥٣	١٠٠	١٢٢	٢٠٠٠-١٩٩٨
.٥	خالد سمور احمد عبد الله	٠٠١٥٣٧٣٦٩	٧٠٠	١٠٦	١٩٩٥-١٩٩٣
.٦	خليل محي الدين كوسايه	٠٠١٠٧٤٠٩١	٦٠٠	١٢١	١٩٧٩-١٩٧٨
.٧	سبتي عبد الجواد عبد العزيز	٠٠١٠٧٥٤٦٢	٣٩٦	١٨١	١٩٧٨
.٨	سليم عوض سعيد عكيله	٠٠١٥١١٩٩٨	١٠٠	١٤٤	١٩٩٨
.٩	شركة طارق هندي صادق الشخشير	٠٠٤٧٠٤٨٥١	٤٠٠	٢١٧	١٩٩٨
.١٠	شركة مصنع الفخار الوطني	٠٠٤٥٢٦١٣٩	٢٦٠	٨٣٠	١٩٩٨
.١١	طارق جهاد محمد حماده	٠٠٢٠٠٨٦٥٣	١٠٠	١٢٢	١٩٩٤-١٩٩١
.١٢	علاء محمود جمعة الزغل	٠٠١٥٣٤١٩٠	-	٣٦٦	١٩٩٩-١٩٩٤
.١٣	فداء سفيان راضي القدومي	٠٠٧٩٣٦٨٩٣	-	٥٨٣	١٩٩٧-١٩٩٦
.١٤	فريده عز الدين العبد حسان	٠٠٩٠٠١٦٦٢	-	٢٥٣	١٩٩٨
.١٥	محمد ابراهيم صالح سليمان	٠٠١٠٤٢٥٨٠	٦٤٦	٣٦٠	١٩٨١-١٩٧٧
.١٦	محمد اسماعيل عبد الرحمن ابو حشيش	٠٠٩٠٠٣٧٦٢	٢٠٠	١٣٤	١٩٩٥-١٩٩٤
.١٧	محمد حسن يوسف صالح	٠٠١٠٧٣٧٤٥	٣٤٠	١٦٦	١٩٧٨
.١٨	محمد العبد جبر نوفل	٠٠٩٠٠٢٦٧٧	٩٠٠	٦١٦	١٩٩٨+١٩٩٦
.١٩	مفلح مصطفى يوسف درويش	٠٠١٥٣٥٣٧٤	٠٨٠	١٢١	١٩٩٩-١٩٩٧
.٢٠	هادية عمر حسين المنياوي	٠٠٧٧٢٦٨٩٤	٦٠٦	١١٠	٩٩-٩٢-٨٨
.٢١	يوسف محمد حمد خليفات	٠٠٢٠١٤٠٩٢	٩٨٠	١٠٣	١٩٩٩-١٩٩٨

إعـــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـل منـهم، يرجـى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ مـن قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبـة الدخـل رقـم (٣٤) لسـنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـم (٦) لسـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (الزرقاء)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
١	انطون لافي صالح الأسعد	٠١٠٠٠٩٦٥١٥	-	١٤٠	٩٣-٩٠ اقساط
٢	احمد علي حماد الخزاعلة	٠١٠٢٢٨٦٨٣	-	٦٤٨	٩٨-٩٧ اقساط
٣	احمد سعاده جبر بني شمسة	٠١٠١٩٦٦٢٢٦	٨٠	١٤٠	٩٣-٩٢ اقساط
٤	تامر عبد الرؤوف محمد الناعوري	٠١٠٠٠١٥٢٤٨	-	٦٥٠	٩٨ اقساط
٥	جمال محمد سعيد القاضي	٠١٠٠٠٠٤٤٧٥	-	٦٢٨	٩٤-٩٢ اقساط
٦	حسن امين حسن القدومي	٠١٠١٧٠٠٧٧٤	-	١٨٠	٩٨-٩٤ اقساط
٧	درويش حسن سالم قنديل	٠١٠١٠٥٣١٣٦	-	١٠٤	٩٨-٩٥ اقساط
٨	رجا فواز احمد المعاني	٠١٠٠٠٥٠٥١٥	-	١٢٠	٩٧-٩٦ اقساط
٩	زهير سليم عبده عباسي	٠١٠١٦٩٠٠٠٨	-	١٥٠	٩٨-٩٧ اقساط
١٠	سعيد مصطفى حسين الكعكاني	٠١٠٠٠١٤٥٧٨	-	١٤٥	٩٣+٨٠ اقساط
١١	سعيد هاشم سعيد يحيى	٠١٠١٦٦٣٢٤٧	-	٣١٣٣	٩٦ اقساط
١٢	سحر جابر حسن ذوابة	٠١٠٢٢٨١١٩٥	-	٥٤٦	٩٦ اقساط
١٣	شركة أحمد محمود خليل و شريكه	٠١١٧٠٩٦٢٢٦	-	١٠٠٠	٩٧ اقساط
١٤	عزيز موسى محمد يوسف الحريم	٠١٠١٦٦٢٠٧٠	-	٥٠٠	٩٨ اقساط
١٥	علي موسى عبد الرحمن الرياطي	٠١٠١١٨٩٨٦٦	-	٢٥٨	٩٨-٩٢ اقساط
١٦	علي حسين حسن ابو جابر	٠١٠١١٧٠٩٥٢	-	١٠٢	٩٧ اقساط
١٧	عامر عبد الرؤوف محمد الناعوري	٠١٠٠٠١٥٢٦٤	-	٧٨٠	٩٨ اقساط
١٨	عادل راجي عيسى فراج	٠١٠١١٩٤٢٤٠	-	١٠٥	٩٨+٩٧ اقساط
١٩	عبد الرؤوف محمد حسن الناعوري	٠١٠٠٠١٤٩٧٧	-	٤٥٠	٩٨ اقساط
٢٠	علي محمود علي ابو هاشم	٠١٠١١٥٠٦٢٥	-	١٠٦	٩٨ اقساط
٢١	عماد احمد سعيد محمد شحادة	٠١٠١١١٧١١٣	-	١٠٠	٨١ اقساط
٢٢	غالب رضا يوسف العدوان	٠١٠١٠٠٥٥٣٠	٦٧٥	١٠٨٠	٩٤-٩١ اقساط
٢٣	غسان خليل اسماعيل العابودي	٠١٠١١٦٠٩٦٥	٤١٠	١٠٥	٩٧-٩٦-٩٥ اقساط
٢٤	فايز سلامه سليمان ابو سرحان	٠١٠٠٣٨٦٧١	-	٣٠٤	٩٠ اقساط
٢٥	فهمي حلمي حسن احمد	٠١٠٠٧٢٢٦٠٨	-	٢١٥٠	٩٧-٩٦ اقساط
٢٦	فيصل محمود امين هندية	٠١٠٠٠٥٧٩٥١	-	١٤٥	٩٨ اقساط
٢٧	فاطمة داوود عثمان الزغل	٠١٠٢٨٤٤٤٣٥	-	١٥٠	٩٨-٩٦ اقساط
٢٨	كامل محمد كامل ابو محسن	٠١٠١٨٧٢٨٥٣	-	١٠١	٩٣ اقساط

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (الزرقاء)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
٢٩	محمد سليمان محمد المشاقبة	٠١٠١٥٥٢٠١	٥٠٠	١٠٠	٨١- ٩٢ أقساط
٣٠	معتز سامي محمد الحمصي	٠١٠٢٠٦٠٣٥	-	٥٣٥	٨٥-٨٦-٩٨أقساط
٣١	منتصر شريف محمد شلبي	٠١٠٢٣١٨٦٢	-	١٠٥٦	٩٧- ٩٨ أقساط
٣٢	وليد إبراهيم علي فريج	٠١٠١٤٩٧١٦	-	١٠٠	٩٧ أقساط
٣٣	يوسف توفيق يوسف المشهراوي	٠١٠٠٣١٢٠٠	-	١٠٠	٩٥- ٩٦ أقساط
٣٤	يوسف عبد الله إبراهيم سالم	٠١٠١٣٧٨٧٤	-	٦٢٠	٩٠- ٩٢ أقساط
٣٥	يوسف محمد حسن قادوس	٠١٠٠٢٨٢٢٦	٥٠٠	١١٢	٧٧- ٨٠ أقساط
٣٦	يونس حمدان يونس العبد يوسف	٠١٠٠٩٩١٨٢	-	٧٢٨	٩٠- ٩٣ أقساط

إعـــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

تسلسل	اسم المكلف (معان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
١	نايف محمد اسعد يوسف	٠١٥٠٠٥٤٤٥	١٢٠	١٥٨	١٩٩٥
٢	تيسير ابراهيم عبدالسلام الخوار	٠١٥٠٢٤٣٩٣	٩٨٢	٦٠١	١٩٩٩
٣	عبدالرحمن محمد سليمان العقايله	٠١٥٠٠١٧٢٥	٥٠٠	٥٥٠	١٩٩٨
٤	شركة عبدالرحمن العقايله وشركاه	٠١٦٧٨١٣٧٦	٤٨٠	٨٤٣	١٩٩٨
٥	جمال ابراهيم عبدالسلام الخوار	٠١٥٠٢٤٣٨٥	٢٠٠	٢٠١	١٩٩٩
٦	عبدالله يحيى احمد كريشان	٠١٥٠٣٣٠٦٦	٥٠٠	٢٤٢٠	٩٢-٩٨
٧	كمال عبد الوهاب عبدالحميد شعبان	٠١٥٠٣٢٠٠٠	٤٠٠	١٣١	١٩٩٩
٨	عثمان عبدالله علي صبح المحسيري	٠٠٠١١٢٧٧١	٨٥٤	١٨٥	١٩٩٨
٩	محمود عثمان عبدالله صالح	٠٠١٥٣٠٠٠٣	٦٠٠	١١٦	١٩٩٨
١٠	شركة عثمان عبدالله علي صالح	٠٠٤٧٠٥٨٩٠	-	٤٥٤	١٩٩٨

إعـــلان

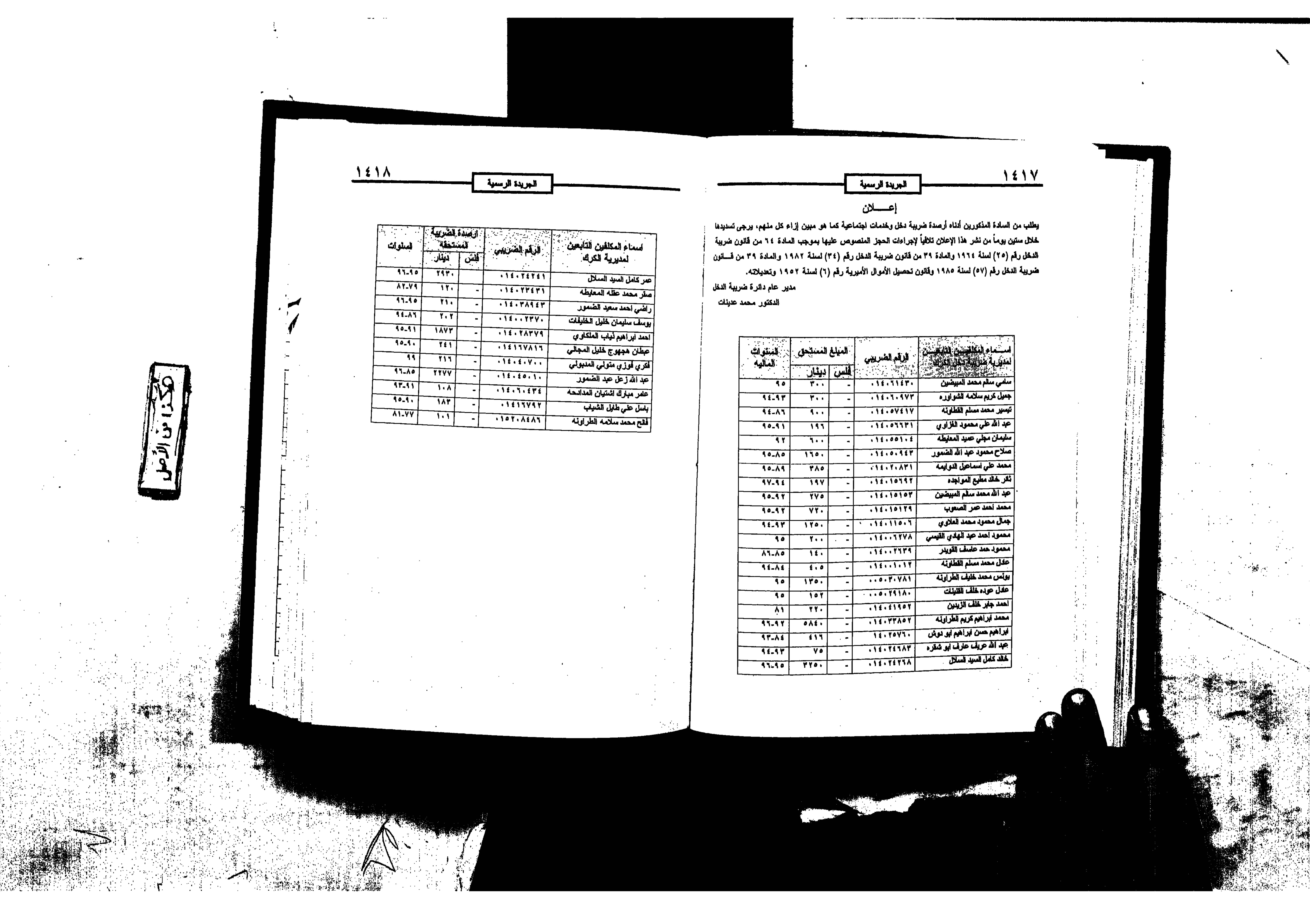
يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قـانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

[illegible]	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة فلس	دينار	السنوات
جمال ابراهيم رشيد حميدان	001514806	420	799	١٩٩٩-١٩٩٨
لينا حنا جبور جهشان	001561952	700	1404	١٩٩٩-١٩٩٨
عزت محمود عبد الرحمن محمود صالح	001583417	860	535	١٩٩٨-١٩٩٦
يوسف بولص يوسف ابو الزلف	000867900	080	2098	١٩٩٨-١٩٩٦
عصام لطفي راغب الشافعي	001282034	640	2245	١٩٩٩-١٩٩٤
حسان عبد القادر حسين ديار بكري	001264877	600	929	١٩٩٨
نسيم عبد الله مناور المجالي	001326937	260	521	١٩٩٨-١٩٩٥
رمضان محي الدين عبد الوهاب الحتو	001070681	000	527	١٩٩٩
عبد الرحمن جابر عبد الرحمن علي مكاوي	001187716	765	224	١٩٩٠-١٩٨٣
محمدنبيل جابر عبدالرحمن علي مكاوي	001187694	600	325	١٩٩١-١٩٧٩
محمدوفيق عارف ابراهيم عبداللطيف	001296230	750	3341	١٩٩٩+١٩٩٥
محمد سعيد ممدوح الزابركجي	001297864	100	408	١٩٩٥-١٩٨٦
مساعد شوكت موسى المحيسن	001257838	240	290	١٩٩٨
صباح محمد خميس ذياب	001285963	590	150	١٩٩٧-١٩٨٨
عبدالكريم عزت سالم جبرين	001302248	050	171	١٩٩٨-١٩٩٦
صبرية اسحق عبدالحي الشيخ الدرة	001318810	180	261	١٩٩٩-١٩٩٠
رقية حسن عبد ربة العراودة	001288458	664	311	١٩٩٩-١٩٨٦
عمار احمد عربي عاشور	001288776	991	789	١٩٩٩-١٩٩٧
احمد ياسين عرابي العرباوي	001281305	900	196	١٩٩٧

سحر صبحي خليل شعث	001281356	509	1024	١٩٩٩-١٩٩٨
بركات حسين محمد الجعبري	001283090	000	198	١٩٩٩-١٩٩٨
حامد حسن فتحي علي الشناوي	001286080	947	435	١٩٩٥-١٩٨٥
بدوي حسن فتحي علي الشناوي	001286072	780	408	١٩٩٩-١٩٨٧
سليمان سالم سليمان عليه	001309170	900	216	١٩٩٨-١٩٩٦
لطيفة سعيد احمد حجو	001312057	000	330	١٩٩٣-١٩٩٢
محمد عطية احمد الدميسي	001309498	370	318	١٩٩٥-١٩٨٨
محمد محمود مرعي عبدالجواد	001315331	375	290	١٩٩٦-١٩٩٤
موفق توفيق محمد عبد الفتاح	001275674	850	393	١٩٩٩-١٩٩٨
محمد حامد عبد الرحمن المسعود	001317822	148	138	١٩٩١-١٩٨٦
ابراهيم محمد ياسين برغال	001298526	503	404	١٩٩٨-١٩٩٤
حسنين خميس عبد الرحمن الدقم	001301411	500	349	١٩٩٦-١٩٩١
ناصر جميل عبد المجيد ابو سنينة	001303678	520	278	١٩٩١-١٩٩٠
محمد ابراهيم فرحان بني هاني	001301870	275	283	١٩٩٥-١٩٨٠
امنة رضوان ميشان الزعبي	001280422	500	203	١٩٩٥-١٩٩١
جهاد محمد عيسى ابو مهنا	001276433	500	136	١٩٩٨-١٩٩٥
سمير محمد حسن الجبالي	001267361	700	472	١٩٩٦-١٩٩٢
عدلة علي علي ابو دية	001242989	120	379	١٩٩٨-١٩٩٦
ندى حامد خيرو البيرقدار	001254839	405	103	١٩٩٧-١٩٩٦
فخري فؤاد محمد النجار	001266489	360	196	١٩٩٥-١٩٩٤



إعـــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قـــانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

اسماء المكلفين التابعين لمديرية ضريبة دخل الكرك	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		السنوات الماليه
		فلس	دينار	
سامي سالم محمد المبيضين	٠١٤٠٦١١٤٣٠	-	٣٠٠	٩٥
جميل كريم سلامه الشواوره	٠١٤٠٦٠٩٧٣	-	٣٠٠	٩٤-٩٣
تيسير محمد مسلم القطاونه	٠١٤٠٥٧٤١٧	-	٩٠٠	٩٤-٨٦
عبد الله علي محمود الغزاوي	٠١٤٠٥٦٦٣١	-	١٩٦	٩٥-٩١
سليمان مجلي عميد المعايطه	٠١٤٠٥٥١٠٤	-	٦٠٠	٩٢
صلاح محمود عبد الله الضمور	٠١٤٠٥٠٩٤٣	-	١٦٥٠	٩٥-٨٥
محمد علي اسماعيل الدوايمه	٠١٤٠٢٠٨٣١	-	٣٨٥	٩٥-٨٩
ثائر خالد مطيع المواجده	٠١٤٠١٥٦٩٢	-	١٩٧	٩٧-٩٤
عبد الله محمد سالم المبيضين	٠١٤٠١٥١٥٣	-	٢٧٥	٩٥-٩٢
محمد احمد عمر الصعوب	٠١٤٠١٥١٢٩	-	٧٢٠	٩٥-٩٢
جمال محمود محمد العلاوي	٠١٤٠١١٥٠٦	-	١٢٥٠	٩٤-٩٣
محمود احمد عبد الهادي القيسي	٠١٤٠٠٦٢٧٨	-	٢٠٠	٩٥
محمود حمد عايف القويدر	٠١٤٠٠٢٦٣٩	-	١٤٠	٨٦-٨٥
عادل محمد مسلم القطاونه	٠١٤٠٠١٠١٢	-	٤٠٥	٩٤-٨٤
يونس محمد خليف الطراونه	٠٠٥٠٣٠٧٨١	-	١٣٥٠	٩٥
عادل عوده خلف القتيلات	٠٠٥٠٢٩١٨٠	-	١٥٢	٩٥
احمد جابر خلف الزيدين	٠١٤٠٤١٩٥٢	-	٢٢٠	٨١
محمد ابراهيم كريم الطراونه	٠١٤٠٣٣٨٥٢	-	٥٨٤٠	٩٦-٩٢
ابراهيم حسن ابراهيم ابو دوش	١٤٠٢٥٧٦٠	-	٤١٦	٩٣-٨٤
عبد الله عريف عارف ابو شقره	٠١٤٠٢٤٦٨٣	-	٧٥	٩٤-٩٣
خالد كامل السيد السلال	٠١٤٠٢٤٢٦٨	-	٣٢٥٠	٩٦-٩٥

اسماء المكلفين التابعين لمديرية الكرك	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
عمر كامل السيد السلال	٠١٤٠٢٤٢٤١		٢٩٣٠	٩٦-٩٥
صقر محمد عقله المعايطه	٠١٤٠٢٣٤٣١	-	١٢٠	٨٢-٧٩
راضي احمد سعيد الضمور	٠١٤٠٣٨٩٤٣	-	٢١٠	٩٦-٩٥
يوسف سليمان خليل الخليفات	٠١٤٠٠٢٣٧٠	-	٢٠٢	٩٤-٨٦
احمد ابراهيم ذياب الملكاوي	٠١٤٠٢٨٣٧٩	-	١٨٧٣	٩٥-٩١
عبطان هجهوج خليل المجالي	٠١٤١٦٧٨١٦	-	٢٤١	٩٥-٩٠
فكري فوزي متولي المدبولي	٠١٤٠٤٠٧٠٠	-	٢١٦	٩٩
عبد الله زعل عبد الضمور	٠١٤٠٤٥٠١٠	-	٢٢٧٧	٩٦-٨٥
عامر مبارك اشتيان المدادحه	٠١٤٠٦٠٤٣٤	-	١٠٨	٩٣-٩١
باسل علي طايل الشياب	٠١٤١٦٧٩٢	-	١٨٣	٩٥-٩٠
فالح محمد سلامه الطراونه	٠١٥٢٠٨٤٨٦	-	١٠١	٨١-٧٧

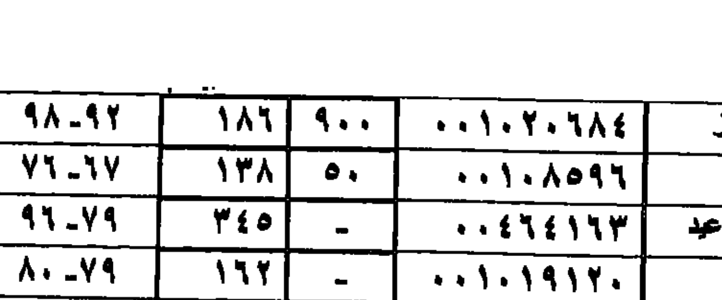
إعـــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قـــانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (مادبا)	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقه		السنوات
			فلس	دينار	
١	محمد ابراهيم خلف ضبابان	٠٠١٨٠٠٢٨٠	٣٤٠	٦٧١	٩٧-٩٨
٢	تيسير مفلح هارون معتوق	٠٠٠٤٥٦٨٩٦	٣٠٠	٥٧٣	٩٠-٩٨
٣	عمران شاكر شكري ا لسيوري	٠٠٠٩٧٨٤٣٤	٣٠٠	١٧٤٦	٩٨-٩٩
٤	حمدان بركات عباده القطامي	٠٠٠٢٩٨٤٨٤	٧٠٠	٦٨٢	٨٩-٩٨
٥	جميل سليمان محمد الغرايات	٠٠١١٩٨١٢٢	٤٢٦	١٢٩٤	٩٧-٩٨
٦	محمد سعيد موسى حبيبه	٠٠١٨٠١٥٤٦	٥٨٠	١١٤٤	٩٠-٩٩
٧	محمد حسين هاشم الزيدات	٠٠١٠١٢٩٧٥	٤٩٠	٧٤٥	٩٦-٩٨
٨	ضيف الله غالب جبرائيل حداد	٠٠١٨٠٤١٦٢	٣٠٠	٩٢٧	٩٣-٩٦
٩	باسم سليمان متري ا لسلايطه	٠٠١٨٢١٧٧٦	٦٨٠	٨٩٤	٩٧-٩٩
١٠	محمود حسين خليل صرار	٠٠١٨٢٠٠٤٤	-	٩٠	٩٧-٩٨
١١	فلاح سلامه حسين الطرمان	٠٠١٠٠٧٨٣١	٨٠٠	٦٧١	٨٢-٨٧
١٢	حسين راجي عقيل الزعبي	٠٠١٨٢٤٧٢٤	٨٠٠	١٦٠	٩٨-٩٩
١٣	سامي صالح ناجي الريان	٠٠٠٧٦٨٤٦٤	٩٢٠	١١٧٤	٨٧-٩١
١٤	سميح محمد مصطفى حمايده	٠٠١٨٠٣٩٩٩	٦٨٠	٥٣٤	٩٦-٩٩
١٥	ماجد محمد حسين ابو لمظي	٠٠٧٩٥٤٣٠٥	٨٣٠	١٧٦	٩٦-٩٨
١٦	ابراهيم محمود محمد القزاوي	٠٠١٨٢٣٣٠٢	-	١٩٥	٩٨-٩٩
١٧	نائل عيسى قطاش الفقهاء	٠٠٥٠٥٢٦٦١	٦٠٠	١٠٣	٩٦-٩٩
١٨	عبد الفتاح حسن محيسن ابو صليح	٠١٨٢٢٣٣٦١	-	٢٥٩	٩٦-٩٩
١٩	سلمان سالم فوزي الرواجفه	٠٠١٨٢٣٣١٠	٥٢٠	٣٣١	٩٦-٩٩
٢٠	فراس سمير جبر نصار	٠٠١٨٢٣٣٤٥	-	٨٤٤	٩٦-٩٩
٢١	عوده سليم مسلم ا لمليطي	٠٠١٠٢٩٦٧٣	١٥٠	١١٢	٩٠-٩٥





الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (مادبا)	الرقم الضريبي	فلس	دينار	السنوات
٢٢	عوني عيسى مسعد الخزوز	٠٠١٠٢٠٦٨٤	٩٠٠	١٨٦	٩٢-٩٨
٢٣	مطر محمد حسن ابو نجا	٠٠١٠٨٥٩٦	٥٠	١٣٨	٦٧-٧٦
٢٤	تيسير حسن حسين الحاج عيد	٠٠٤٦٤١٦٣	-	٣٤٥	٧٩-٩٦
٢٥	راكان منقال الفايز	٠٠١٠١٩١٢٠	-	١٦٢	٧٩-٨٠
٢٦	نبيل احمد محمد البياري	٠٠١٠١٦٦٣٦	٨٦٤	١٦٦	٩٥-٩٩
٢٧	أيمن جميل خليل القسوس	٠٠١٨٠٤٤٢١	٦٠٠	١٠٥	٩٨
٢٨	سمير محمود عثمان ابو راجوح	٠٠٠٧٩٦١٤٠	١٦٠	٢٧٢	٩٦-٩٨
٢٩	رمزي جريس حنا الكرادشه	٠٠٦٢٧١١٩	٥٨٠	٤٥٣	٩٨،٩٧،٩٢،٩١
٣٠	متري قسطندي عبدالله المعايعه	٠٠٠٦٠٩٢٩٣	٤٢٠	١١٧	٩٩
٣١	انيس سلامه يوسف عويمرين	٠٠١٨٠٣٥٢٢	-	٣٠٤	٩٤-٩٥
٣٢	سالم محمد سالم الشخاتره	٠٠١١٩٣٩٨٨	٨٤٠	٨٩٩	٩٦-٩٩
٣٣	باسم يوسف محمود ابولوز	٠٠١٨٠٨٩٢٣	١٠٠	٢٤٣	٩٨
٣٤	راسم يوسف محمود ابولوز	٠٠١٨٠٨٩١٥	١٠٠	١٨٨	٩٨
٣٥	نعايم محمد سليم ابورفيق	٠٠١٨٠٢٣٨٠	-	٢٣١	٩٧-٩٩
٣٦	رائد نبيل جريس شويحات	٠٠١٨٠٤٨٨٠	٦٠٠	١٠٥	٩٨-٩٩
٣٧	عبدالرحيم فلاح عبدالله المعايعه	٠٠٠٧٩٢٦٣٢	٦٣٦	٣٠٣	٩٥-٩٨
٣٨	شادي نعمان سليم حمارنه	٠٠١٨٢٢٦٠٨	٦٢٠	١٥٤	٩٧-٩٩
٣٩	رعد شوكت جريس كرادشه	٠٠١٠٠٢٥٣٨	١٠٠	٣٠٨	٩٦-٩٨
٤٠	المرحوم موسى رجا فرج السواعده بالاضافة للتركه	٠٠١٠٣١٧٤٠	٣٠٠	١٦٩٧	٧٨-٨٩
٤١	نهى علي سلمان جهرا ن	٠٠١٨٢٣٣٧٠	-	١٣٧	٩٨-٩٩
٤٢	نزيه مصطفى محمد الكيلاني ،	٠٠١٨٢٣٣٥٣	٥٠٠	٦٤٧	٩٦-٩٩
٤٣	سليمان محمد سليمان الجبارا ت	٠٠١٨٠٦١٤٩	-	٢٠١١	٩٢-٩٧
٤٤	شحاده سليمان حسن الكعابنه	٠٠٠٨١٠٧٥٤	-	١٢١	٩٤-٩٥

٤٥	ناصر سميح ذيب محمد	٠٠١٨٠٩٣٥٠	-	٢٦٤	٩٦ـ ٩٨
٤٦	يعقوب مسلم احمد الكسابره	٠٠١١٩١٩٥٠	-	١٢٠	٩٨
٤٧	خالد محمد علي جبر	٠٠١١٩٤٧٥٥	٦٢٥	١٥٥	٩٥
٤٨	عبدالرحمن احمد عبدالرحمن عوض الله	٠٠١٠١٤٥٤٤	-	٢٠٠	٩٤ـ ٩٥
٤٩	نايل عطله سعيد ابوراجوح	٠٠١٠٠٢٠٧٤	-	٦٧١	٩٨
٥٠	محمد عطله سعيدابوراجوح	٠٠١٠٠٢٠٨٢	٨٣٠	٨٠٢	٩٤ـ ٩٨
٥١	موسى ابراهيم نصر زرعي	٠٠١٠١١٩٦٠	٨٦٥	٢٩٩	٩٧ـ ٩٩
٥٢	فارس شكري جريس البجلي	٠٠١٠١٣٤٧٥	-	٧٤١	٩٤ـ ٩٨
٥٣	خالد عيسى مصطفى سلمان	٠٠١١٩٦٥٤٥	٣٤٨	٢٤٨	٩٨
٥٤	نجوى عبدالله علي ابوسليم	٠٠١١٩٦٥٥٣	٨٠٠	٥٠٢	٩٨
٥٥	احمد محمد عبدالرحيم العتيبي	٠٠١٨٢٢٣٦٤	٢٠٠	١٨٩	٩٨ـ ٩٩
٥٦	حسن محمد خليل سلطان	٠٠١٨٢٢٢٨٤	-	١٢١	٩٨ـ ٩٩
٥٧	قاسم عبدا الفتاح قاسم ابوبقر	٠٠١١٩٩٠٠٥	٣٢٠	١٢١	٩٤ـ ٩٥
٥٨	عبدالله سالم صالح شاهين	٠٠١٨٠٥٥٩٢	٥٠٠	١٤٨	٨٢ـ ٩٨
٥٩	ايمن عبدالله حمدان الزينات	٠٠١٨٢١٩٦٢	-	١٠٠	٩٨ـ ٩٩
٦٠	نضال ساطع يوسف ابوحشيش	٠٠١٨٠٥٨٥١	٨٨٠	١٦٥	٩٦ـ ٩٩

إعـــــلان

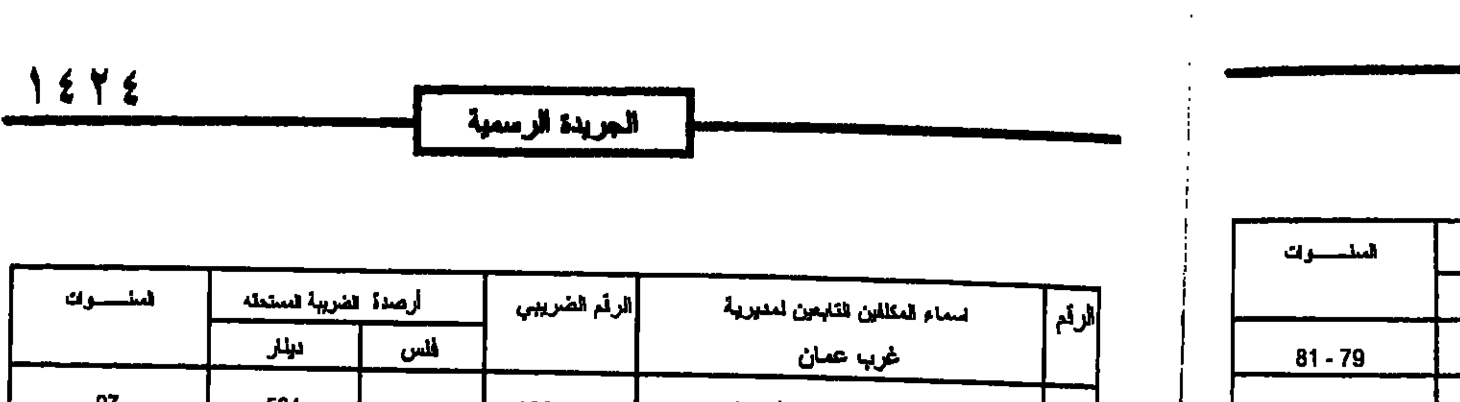
يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قـــانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

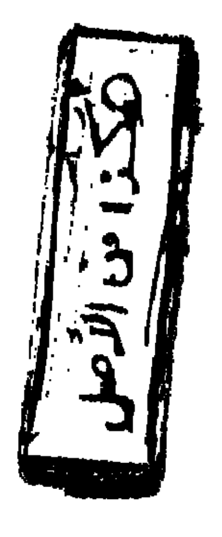
الدكتور محمد عدينات

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية غرب عمان	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقه		السنـــــوات
			فلس	دينار	
-1	سامي عيد حنا المصري	671223	100	496	92-90
-2	عبدالعزيز اسماعيل احمد عثمن	758795	255	167	84-80
-3	هاني محمد سعيد نائب زوغته	760455	–	125	86-84
-4	غازي عمر عبدالفتاح ابو زيد	784427	530	234	83-79
-5	باسل يعقوب خليل قعوار	757098	320	207	94-80
-6	ورثة المرحوم احمد حسين ذيب احمد بالاضافه للتركه	352608	715	201	86-75
-7	جمال خليف عبدالله كريشان	352497	305	111	81-79
-8	عصام الدين محمد عبدالرحمن دولة	357863	100	206	80-76
-9	عمر ماجد ابراهيم عبدالدايم	360546	350	207	81-79
-10	اسماعيل حسن حمود راضي	363812	15	136	82-78
-11	عبدالحسيب عبدالودود القدسي الدويك	366293	563	289	87-78
-12	علي عزت راشد ابو حيان	366544	–	140	81-78
-13	حسين قاسم محمد ابو رماز	370894	300	256	77-74
-14	شكري عبدالله حسن وشاح	373516	730	268	84-78
-15	حسن محمود حسن ابو ليلي	373222	495	380	81-76
-16	اسماعيل احمد اسماعيل المفارجه	375233	11	131	81-79
-17	اكرم ماضي يوسف سلعوس	375691	400	114	88-78
-18	محمد رفعت عثمان محمد الحكراتي	375330	250	195	93 - 83
-19	حسين محي الدين علي الصباغ	376159	795	264	91 - 74
-20	سعيد سالم احمد شحاده العقربأوي	376922	270	457	91 - 86
-21	محمود احمد صالح الحموري	377562	980	133	81 - 78
-22	فؤاد محمد سلامة عودة	384194	590	139	82 - 78
-23	راشد محمد سعيد حسين كيال	389200	550	132	76 - 71
-24	محمد ابراهيم محمود عودة	412368	653	125	81 - 78
-25	علي محمود محمد دخل الله	411418	500	215	81 - 78
-26	حمدان علي محمود علي	448079	350	163	78 - 77

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية غرب عمان	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقه		السنـــوات
			فلس	دينار	
-27	تمام محمد شريف محمد	441392	45	111	81 - 79
-28	اسماعيل عيسى العبد حماد	.424170	250	250	83 - 79
-29	احمد عيسى احمد حسين	·410381	500	261	94 - 80
-30	شاكر عودة شاكر الصدر	410349	300	124	80 - 79
-31	خالد فتحي درويش شبلي	562700	600	270	88 - 84
-32	نزار سليمان حسن الجيوسي	559385	360	228	81 - 74
-33	نقولا الياس اصطفان سكلاوي	561002	794	288	81 - 74
-34	ايوب عبد الرحيم الفلاح الفلاح	561487	900	207	82 - 78
-35	عبد الغافر عبد الكريم حسن ذيب	558443	350	229	81 - 75
-36	وارتان ديكران ميناس جركسيان	415960	450	275	85 - 78
-37	خليل احمد محمود قنديل	412473	400	191	81 - 76
-38	فريحه محمد خير حسن القباني	639699	360	159	83 - 79
-39	جمعة حسين عبد القادر الاعرج	641316	890	230	82-78
-40	علي محمود سعد الضابط	642061	940	141	81 - 77
-41	حسام محمود عبدة الحايك	656020	10	120	83 - 78
-42	ربحي محمد حسين جابر	555762	600	134	81 - 79
-43	اديب محمد صالح غنام	557951	685	201	81 - 71
-44	شيخة سليم عودة الزيادات	418196	563	128	80 - 79
-45	جلال فرح يوسف الزوايدة	419540	395	196	88 - 86
-46	محمد موسى خليل ابراهيم	420603		187	78- 75
-47	هتاف هاشم عبدالله الجيوسي	637742	819	139	81 - 73
-48	محمد مروان محمد فيصل اديب جيمور	639680	177	188	83 - 79
-49	نفيسة محمد علي المجايري	635669	.400	327	96 -92
-50	ناصر يوسف خليل هلسة	7411553	_	189	93-87
-51	محمد سليم حسين محمود بربر	3052290	960	126	97
-52	عدنان عطاالله عبدالله الاخرس	572144	_	190	97
-53	ناتالي رضوان عارف الحجار	1294083	_	498	97



الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية غرب عمان	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقه		السنـــوات
			فلس	دينار	
-54	لانا رضوان عارف الحجار	1294075	_	564	97
-55	نائل جميل صالح العجلوني	5035520	_	26325	98-93
-56	خالد خميس علي الصيصان	595063	524	102	88-77
-57	وداد راتب عبدالعفو عابدين	596507	910	151	91-83
-58	فدوى راتب عبدالعفو عابدين	596574	740	113	91-81
-59	ليلى راتب عبدالعفو عابدين	596582	740	113	91-81
-60	نبيل جاده ربيع القاضي	598402	967	175	81-74
-61	احمد سالم علي عماقه	599239	430	165	81-78
-62	سالم موسى ابراهيم نوفل	601748	920	119	87-77
-63	رياض محمود علي دعدوس	601870	611	248	82-75
-64	مروان سليمان سليم الفراعنه	3104273	90	350	95-91



إعـــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـل منـهم، يرجـى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ مـن قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبـة الدخـل رقـم (٣٤) لسـنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـم (٦) لسـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (شرق عمان)	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		السنوات المستحقة
			فلس	دينار	
١.	احمد علي فهد القلم	٠٠٠٠٠٩٨٧١٠	٢٠٠	٤٢١	٩٨+٩٧
٢.	جهاد حسني احمد اسماعيل	٠٠١٥٥١٣٠٢	-	١٦٠	١٩٩٨
٣.	حسن حسين حسن المصري	٠٠٠٨٥٦٦٥٧	٥١٢	٢٤٣	١٩٩٦
٤.	خضر ابراهيم ميخائيل القصير	٠٠٠٨٦٥٦٥٦	١٨٩	٩٧٠٢	٩٩-٩٧
٥.	شركة شادي عاطف ابو شهاب وشركاه	٠٠٩٩٠٢٧٣٩	-	١٠٤	١٩٩٧
٦.	شركة عبد العزيز موسى سلامه وشركاه	٠٠٩٩٠٢٦٥١	-	٢٨٨	٩٩-٩٨
٧.	طه ظاهر محمد خشنوخ	٠٠٩٠٢٥٤٤٨	-	٢٥٠	٩٧-٨٩
٨.	عامر عبد المجيد صالح الكرزون	٠٠٩٠٢٧٥٢١	-	١١١	٩٩-٩٨
٩.	عبد الكريم سعد اسعد اسعد	٠٠٠١٤٦١٢٩	٣٧٣	٢٥٥٤	٩٥-٨١
١٠.	عصام جابر حسن ذوابه	٠٠٩٠٢٥٧٣٥	٧٠٠	١٥٤	٩٩-٩٥
١١.	علي امين يوسف مي	٠٠٩٠١٠٢٠٣	-	٢٨١	٩٥-٩٠
١٢.	علي ظاهر محمد خشنوخ	٠٠٢١١١١١٦٠	٦٢٠	١٢٩	٩٥-٩١
١٣.	فريد لطفي فريد البسطامي	٠٠٠٢٧٢٠٨٦	٧٢٥	١٠٥٤	١٩٩٨
١٤.	كارمن قسيلي جورجي بدروا	٠٠٩١٠٥١١٥	١٠٠	٤١٣	٩٨-٩٧
١٥.	محمد جميل كمال القطناني	٠٠٩٠٢٨٣٧٤	—	٢٤٠	١٩٩٨
١٦.	محمد زكي فاروق عبد الرحيم عبد الرحيم	٠٠١٥٢٨٦٧٠	١٧٩	٦٨٣	١٩٩٨
١٧.	محمد عبد الله محمد عبد	٠٠٠٧١٤٨٣٦	٥٧٥	٢١٣٩	٩٨-٩٦
١٨.	ميشيل حنا خليل الحالته	٠٠٠٦٨٩٥٨٠	-	٢١٦	١٩٩٨
١٩.	ناجح عمر عبيد مصطفى	٠٠٩٠٣١٥٩٦	—	١٦٠	٩٩-٩٧
٢٠.	وليد خليل ابراهيم حمد الله	٠٠١١٦٣٩٨١	-	١٤٠	٩٩-٩٧
٢١.	جواد عبد الودود احمد الرفاتي	٠٠٠٧١٥٨٨٣	٧٠٠	٢١٥٢	٩٨-٨٨
٢٢.	يحيى سجتي يوسف جاد الله	٠٠٠٥٩٠٢٢٧	٨٧٥	١٣٧٤	٩٩-٩٦

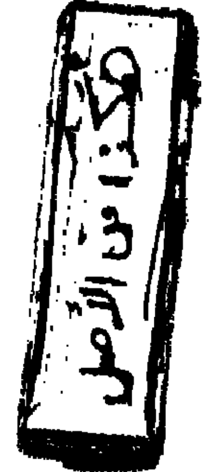
إعـــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـل منـهم، يرجـى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ مـن قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبـة الدخـل رقـم (٣٤) لسـنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـم (٦) لسـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

إسم المكلفين التابعين لمديرية البلقاء	الرقم الضريبي	الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
محمد عبيد الله فياض الرحاحله	٠١٨٠٢٨٢١٧	٩٨٥	١٦٢	٩٥_٨٩
شركة توفيق العدوان واولاده	٠٠٤٦٢٢٩٠١	-	٢٥٢	١٩٩٧
ماهر سعيد رباح عرفه	٠٠٦٥٧٠٨٥	٧٠٠	١٩٤	٩٥_٩٤
سعود محمد عبد الرزاق الزعبي	٠١٨٠٢٨٨٥٣	٦٠٠	٣١٩	٩٥_٨٨
نويران احمد فياض الخرابشه	٠١٨٠٠٢٣٥٨	٤٦٥	١٣٣	١٩٩٨
محمد جبر عبيد الله الملطعه	٠١٨٠٢٠٥٧٧	٩٤٠	٣١٥	٩٩_٩٦
مغيظ حسين سلام ابو صعيليك	٠١٨٠٠١٥١٣	٠٩٠	١٥٣	٩٨_٩٧
جورج طعمه موسى العوده	٠١٨٠٣٠٧٨٠	٦٢٠	٢٥٩	١٩٩٨
يوسف ذيب محمد ابو شقره	٠٠٠٩٠١٢١٨	١٠٠	٣٦١	١٩٩٨
محمد حمدان احمد عايش	٠١٨٠١٢٠٤٣	٦٦٠	١٣٠	٩٧_٩٥
موفق عبد الفتاح احمد الحتاوي	٠١٨٠١٦٦٧٧	٧٨٣	١٠٧	٩٧_٩٤
ناصر سعود دسوقي علي	٠١٨٠٣١٧٩٠	١٠٠	١٠٠	٩٩_٩٥
سعد محمد الماضي العدوان	٠٠٠٩١٧٤٨٦	٦٠٠	١٣٨	٩٥_٨٩
حابس محمد موسى النعيمات	٠١٨٠٢٨٨٣٧	٧٨٠	٢٤٥	٩٩_٩٦
علي مصطفى موسى مجدلاوي	٠١٨٠٠٨١١٩	٤٠٠	١٤٣	٩٨_٩٧
طه مصطفى ابراهيم الشناوي	٠١٨٠٢٧٧٢٨٨	٨٠٠	١٤٦٦٠	٩٧_٩٢



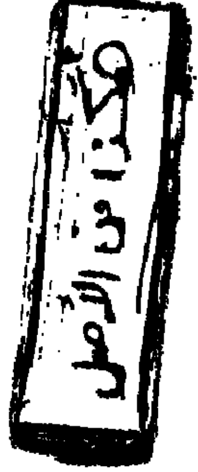
إعـــلان

وطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـل منـهم، يرجـى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ مـن قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبـة الدخـل رقـم (٣٤) لسـنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـم (٦) لسـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية اربد	ارصدة الضريبه المستحقه		السنوات
		فلس	دينار	
١	احمد محمد سلمان طهماز	----	٢٥٦	٩٣-٩١
٢	ابراهيم عيسى موسي عثامنه	----	٢٦٤	٩٠-٨٩
٣	احمد سليمان ابراهيم السباعنه	----	٣٣٠	٩٨-٩٧
٤	ثائر حامد محمد الفيومي	----	٢٣٦	٩٥-٩٣
٥	حسن عبد القادر محمد المصري	----	٥٦٥٤	٨٨-٧٨
٦	خالد احمد يوسف عبابنه	----	٤١٩	٩٦-٩٤
٧	خالد عبد الرحمن اسعد نجيب	----	٥٥٤٢	٩٥-٩١
٨	جميل فايز عبد اللطيف علي	----	٢٧٨	٩٥-٩٠
٩	ربيعه محمد خلف خلايله	----	٣٦٤	٩٣-٩٠
١٠	زهير ضياء فايز الادهم	----	٧٥٤	٩٨-٩٧
١١	صبحي احمد خضر النعيمي	----	٦٧٩	٩٨-٩٧
١٢	صبحي سالم محمود ابو منسي	----	٤٠٠٣	٩٥-٩١
١٣	فراس محمد خلف اطبيشات	----	١١١٩٦	٩٥-٩٣
١٤	عبدالله محمد عبدالقادر فرج الله	------	٦٠٣	٩٥
١٥	عوض عبد اللطيف احمد ابو راجوح	----	٢٦٨	٩٦-٨٤

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية اربد	ارصدة الضريبه المستحقه		السنوات
		فلس	دينار	
١٦	علي محمد علي الهيجاوي	----	٦١٣	٩٧-٩٦
١٧	"عبد الباسط" ابراهيم سعيد احمد	----	٢٦٧	٩٨-٦٥
١٨	عيسي محمد عيد فرايبه	----	١٠٥٣	٩٧-٨٠
١٩	كمال فرحان سعيد طاشمان	----	٦٦٨	٩٣-٧٩
٢٠	مني تهوين محمد مرزوقة	----	٥١١٨	٩٤-٨٩
٢١	" محمد علي " ياسين موسى مناصره	----	٨٢٨	٩٨-٩٧
٢٢	محمد فريد حسن ست ابوها	----	٧٠٠٥	٨١-٧٧
٢٣	محمد حسين عبدالله الشنابنه	----	٢٣٢	٨١-٧٦
٢٤	محمد سليمان حسن الكيلاني	----	٧١٨٨	٩٦-٩١
٢٥	نواف كريم سعيد الزعبي	----	٣٨٩	٧٨-٧٣
٢٦	ناصر مرشد يوسف بركة	----	٢١٦٤	٩٥-٨٥
٢٧	ياسين محمد داود عبدالرحمن	----	٨٨٤	٩٥-٩٣
٢٨	محمد حسن احمد الحسينات	----	٢٩١	٩٦-٩٥
٢٩	شركة عبدالرحمن الخطيب وشركاه	----	٤١٤	٩٦
٣٠	نظمي عبد الرحمن سليم جرادات	----	١٦١	٩٥-٨٨



إعـــلان

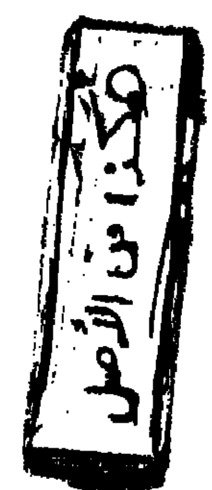
يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـل منـهم، يرجـى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ مـن قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (شرق عمان)	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		السنوات المستحقة
			فلس	دينار	
١.	احمد محمد محمود عويص	٠٠٠٤٢٨٣٣٧	–	٩٩	٧٧–٧٨
٢.	درويش عايش درويش عامر	٠٠٩٠٠٧٨٤٩	٢٠٠	٢٧٦	٩٤–٩٥
٣.	اسامه عباس فرحان الكردي	٠٠٠٥٦٤٠٣٦	٣٠٠	٣٨٧	٨٦–٩٢
٤.	اسامه محمد انيس التوتنجي	٠٠٩١٠٣٨٢١	١٤٠	٣٨٩	٨٨–٩٩
٥.	امجد هشام امين شموط	٠٠٩٠١١٤٢٠	٧٠٠	١٦١	١٩٩٨
٦.	حكمت عبد الله محمد ابو خاطر	٠٠٩٠٣٦٢٣٧	٤٠٠	١٩١	٨٨–٩٥
٧.	راند كمال اسماعيل خلف	٠٠٩١١٠٦٢٣	٩٠٠	١٨٠	١٩٩٨
٨.	رجائي غالب ابراهيم الصايغ	٠٠٩٠٣٢٥٨٤	٢٦٠	١٦٣	٩٣–٩٩
٩.	زغلوله حسن سعيد سويدان	٠٠٩٠١٦٦٣٥	٧٢٠	٤١٠	٩٨–٩٩
١٠.	سالم بركات محمد خلف	٠٠٠٣٧٥٣٦٥	—	١٥٥١	١٩٩٨
١١.	سمير بشير علي السلطي	٠٠١١٦٦٣٥٢	٨٠٠	٢٧٢	٨٥–٩٣
١٢.	شركة عمر تيسير محمود ابو الزيت وشركاه	٠٠٩٩١١٢٥١	٨٨٠	٦٥٤	٩٨–٩٩
١٣.	ضياء غانم داوود الضامن	٠٠٠٤٦١٦٦٠	٢٠٠	١١٢	٧٦–٧٨
١٤.	عبد الرحيم علي يونس علي	٠٠٠٥٧٢٤٩٧	٣٨٠	١٤٠	٩٨–٩٩
١٥.	عماد حسين يعقوب يحي	٠٠١١٤٢٣٤٨	٦٣٥	٣٣٣	٩٠–٩٣
١٦.	عماد سليمان محمد جيرون	٠٠١٢٢٨٠٢١	٥٠٠	١٣٧	٨١–٨٤
١٧.	عماد نعمان سليمان الزغير	٠٠٩٠٢٦٣١٢	٢٨٠	١٦٥	٩٣+٩٤+٩٦
١٨.	عيسى احمد علي ابو عيسى	٠٠٩٠٣٣٦٧٠	٧٠٠	١٩٤	٨٥–٩٥
١٩.	توفيق فارس حسن سلمان	٠٠٠٨٧١٣٤٦	٤٤٠	٤٥٤٠	٩٣–٩٥

٢٠.	محمد رجب عبد القادر جبر	٠٠٩٠١٨٥٦٥	٢٠٠	١٣٤	٩٧–٩٩
٢١.	محمد عبد الله حسين حمزات	٠٠١٢٤٢٨٢٢	٣٦٠	٢١٧	٧٧–٨٠+٨٦–٩٢
٢٢.	محمود ابراهيم السيد احمد	٠٠٠٣٥٥٣٧٢	٩٧٥	١٣٩	٧٨–٨٠
٢٣.	محمود ذيب مصطفى احمد	٠٠٠٣٥٩٨٧٤	—	٩٩	٧٧–٨١+٩٤
٢٤.	مصطفى عوض سعيد عكيله	٠٠٩١١١٥٤٩	٩٠٠	١٠٨	٩٣–٩٦
٢٥.	نبيل يحيى رشيد معتوق	٠٠٩٠٣٣٩٩٨	—	١٣٢	٩٣–٧–٩٩
٢٦.	هاني جورج عيسى يوسف	٠٠١١٦٣١٦٧	٨٥٠	٢٥٦	٨٤–٩٣
٢٧.	وليد فؤاد علي النجار	٠٠٩٠١٩٧١٥	٣٨٠	١٥٧	٩٢–٩٨
٢٨.	يحيى عزت داود عبوشي	٠٠٩٠٣٦٦٠١	١٠٠	٢٤٥	٩٠–٩٧
٢٩.	خالد يعقوب عبد الرحمن ابو ستيه	٠٠٠٥٤٣٢٤١	٣٨٠	٤٥١	٩٤–٩٦ +٩٨
٣٠.	صالح فارس حسن سلمان	٠٠٠٨٧١٣٥٤	٣٨٧	٤٨٩٧	٩١–٩٦
٣١.	هند عبد الله سلمان عباس	٠٠٠٨٧١٣٧٠	٤٠٠	٢١٢	١٩٩٣





إعــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كــل منــهم، يرجــى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ مــن قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبـــة الدخـــل رقـــم (٣٤) لســـنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـــم (٦) لســـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية غرب عمان	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقه		السنــــوات
			فلس	دينار	
-1	جولي جهاد عبدالسميع الصاحب	3019209	240	102	98
-2	حازم كامل راشد الهشلمون	3019004	228	138	97-95
-3	نزار أديب محمد الطحان	3017656	600	226	98-96
-4	هنريت جنيت تندلفت فتاله	1378783	527	320	95-91
-5	حسام محمد اسماعيل خلف	1365436	100	122	94-93
-6	غسان خليل عبدالله الانصاري	1295330	886	307	99-93
-7	زهير تيسير احمد العمايره	1253905	700	579	97-96
-8	عبداللطيف عليان عزام العزام	1213733	20.	163	80
-9	احمد اسماعيل علي عميره	1160087	.	209	99
-10	حنا هنري هتلر بشاره صابات	1094254	600	105	99
-11	خليل زكي خليل التلاوي	1094149	877	332	98-91
-12	مصطفى محمود مصطفى درويش	1072684	915	178	98-97
-13	منير توفيق سعد زوايده	972525	860	105	97-96
-14	يحي نمور عليان الجوهري	878405	600	334	99
-15	مروان احمد بسلان مامي	866989	423	317	98-95
-16	اميه تيسير عيد زامل	771350	580	260	84-83
-17	رضوان عبدالرحيم سعيد القاضي	600776	500	115	99
-18	خالد محمد علي ياسين	560090	300	443	95
-19	محمود ياسين عبد البيطار	545511	100	309	80-79
-20	جمال الدين ربحي ابراهيم عابدين	473839	500	128	99
-21	وليد راضي عارف المصري	443689	100	254	78
-22	توفيق مصطفى حموده الكش	331406	800	228	99
-23	يوسف جورج يعقوب عبدالله	101273	500	363	99
-24	ليليان يوسف اميل كليس	648701	951	290	97

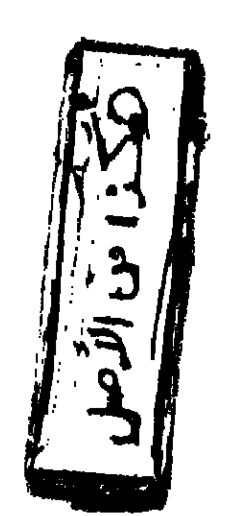
الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية غرب عمان	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقه		السنــــوات
			فلس	دينار	
-25	هاني شعبان عبدالرحمن بدويه	3064654	940	271	98-93
-26	نائل صالح موسى الفاعوري	3061540	700	183	95-86
-27	روبير شبلي جريس الخوري	3051544	200	134	99-98
-28	عماد يوسف جورج عبدالله	3051307	216	258	99
-29	سامي يوسف جورج عبدالله	3051293	600	336	99
-30	يعقوب شبلي جريس الخوري	3051528	200	134	99-98
-31	ايمن الياس انطون عنكي	3044548	645	106	99
-32	مازن الياس انطون عنكي	3044521	600	413	99
-33	احمد محمد صابر احمد سليمان	3044157	600	160	98
-34	حنان احمد سعدالله سعدالله	3042642	120	٢٩٢	98-96
-35	سناء حسن حسني عمر عبدالرحمن	3037576	930	413	98
-36	ريتا مناويل ابراهيم القطان	3028704	600	105	99
-37	حمود نايف فياض المساعفه	3022170	800	118	95
-38	جمال سيد رضوان رضوان	3012832		272	98
-39	بشير علي محمد الخطيب	3010627	770	100	95
-40	سعاد محمد عوني الشافعي	3009505		297	98
-41	نبيل سليمان فايز الادهم	3009475		187	98
-42	عصام سليمان فايز الادهم	3009491		132	98
-43	البرت حنا البرت حشوة	3007090	400	202	96
-44	عبدالقادر ناجي حسن الحطاب	3006620		107	97-96
-45	سامي محمد فايز سليم الشاويش	3005640		104	98
-46	حنا اميل اسير ايف	1382900	410	444	98-97
-47	انطوان جون برنابا دمياني	1381857	100	287	99-98
-48	صابر توفيق صالح النمري	7893990	446	142	98-97
-49	غسان الياس انطون عنكي	7809875	100	463	99
-50	جمال ناجي محمد اسماعيل	7531052	481	348	98-97
-51	سهيل نايف الشتيوي الخوري	7409613	500	467	98
-52	خالد محمد درويش البسطامي	6890865		189	95
-53	شركة محمد سعيد محمد خالد المط وشريكته	3913236		345	98
-54	شركة وليد ابراهيم مسعد وشركاه	3905616		699	98
-55	شركة سعيد الحايك وشركاه	3900177		295	98
-56	انطوان الياس انطون عنكي	3804887	500	104	99

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية غرب عمان	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقه		السنـــوات
			فلس	دينار	
-57	حاتم احمد محمد ريان	3800989	476	223	98-95
-58	نادر محمد نبيل عبدالواحد التميمي	3114937	600	253	99-97
-59	مهدي ربيع عيد البرديني	3114880	300	203	99-93
-60	طارق سليم احمد التلاوي	3108031	460	343	98-94
-61	مخلد صبحي احمد المناصير	3106381	200	233	93-92
-62	يوسف مصباح حسن اشتيوي	3103595	700	315	95-91
-63	ابراهيم موسى عبدالفتاح ابو شرخ	700584	50	127	81-74
-64	محمود نعيم احمد وردة	703214	150	249	93-79
-65	حامد خليل محمد عمران	704768	860	109	81-71
-66	محمد ابراهيم احمد الشمالي	705268	255	101	81-76
-67	محمد اسماعيل محمود البيطار	721549	969	320	86-81
-68	عزيز يعقوب داوود الترتير	726338	385	220	85-80
-69	خليل صالح عبداللطيف الشوبكي	750590	75	111	81-77
-70	عادل علي حسين عليان	736350	580	118	90-84
-71	حسن شاكر حسين العلي	741833	700	150	98-96
-72	محمد عصام محمد الحموي	754293	218	152	89-79
-73	فاطمه مصطفى علي الشيخ علي	751863	225	247	92-86
-74	احمد عيد عواد الدروبي	767255		253	95-83
-75	محمد سليمان محمد الزغير	770060	25	135	83-75
-76	اميه تيسير عيد زامل	771350	580	260	84-83
-77	خضر الياس سلمان بقله	747807	400	224	88-83
-78	عبدالعزيز محمود محمد العجوري	772089	700	348	84-83
-79	سالم عبدالمنعم سالم برقان	776769	377	194	90-83
-80	مينا صليبا مينا الجدع	777757	455	279	99-95
-81	سليمان محمد خليل الجيلاني	746428	725	252	84-78
-82	محمد عبداللطيف على احمد	777781	645	235	82-69
-83	محمود مصطفى صالح رهدان	779180		110	88-84
-84	رجائي محمد خليل الجيلاني	746436	774	243	84-78
-85	وفاء يوسف احمد طهبوب	817830	809	136	92-93
-86	عبدالرحمن موسى محمد ابو سعد	718173	900	119	81-76

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية غرب عمان	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقه		السنـــوات
			فلس	دينار	
-87	هاني ابراهيم السيد حسن العربي	3031098		176	95
-88	محمد حسن محمد النجار	3024857	900	339	95-88
-89	عدنان احمد رجاء مناصره	3022692	670	164	97-95
-90	احمد خلف محمود دخل الله	3020959	250	140	94-88
-91	عماد فتحي حامد داود	3014118	400	103	99-98
-92	حسنى عبدالرحمن مفلح الحر	3013120	760	152	95-94
-93	عطاالله فضيل مصطفى الشهوان	688894	100	144	97-84
-94	محمد عبدالله سلامه ابو ذريع	689165	610	137	83-79
-95	ابراهيم موسى ابراهيم ناصر	691682	35	150	85-75
-96	ابراهيم موسى ناصر ابراهيم	692883	840	303	84-73
-97	جميل عمر محمد لفيانية	694940	90	178	81-73
-98	اسعد رمضان مصطفى عابدين	683590	715	235	81-72
-99	محمد احمد خليل مرعي	684678	850	100	81-80
-100	تيسير محمد مصطفى بدر حريز	682993	189	246	91-90
-101	حافظ عبدالرحيم حامد احمد	682896	868	189	81-82
-102	عمر عبدالله محمد الملواني	687715	850	256	72-69
-103	يوسف احمد جبر العنقي	682357	12	122	81-79
-104	عبدالقادر رجب داود مجاهد	695688	900	141	81-76
-105	عادل محمود خليل مصطفى	459143	160	105	78-77
-106	جميل محمد حسين مسعد	464031	858	208	82-79
-107	ابراهيم احمد محمد علان	471496	625	118	79-77
-108	بسام محمد موسى ابو سعد	470970	650	104	81-80
-109	نضال علي حمد سليمان	821136	100	177	92-88
-110	سالم عبدالله جميعان البخيت	821101	150	106	81-80
-111	مامون نعيم كامل سمور	3011062	460	141	95-91
-112	رسمي علي عثمان حسين	3004899	900	192	92-85
-113	هدي عزام عزمي الحموري	3007456	400	169	95
-114	سالم احمد سليمان العقرباوي	405568	530	311	95-76

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية غرب عمان	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقه		السنــــوات
			فلس	دينار	
-115	خالد سليمان محمود ابو صيام	404365	650	100	77-75
-116	فايز احمد قاسم العقرباوي	403156	200	134	77-73
-117	اسماعيل داوود اسماعيل الدمسيس	402257	925	111	80-79
-118	احمد محمد مصلح خضر	400726	680	141	81-78
-119	صالح محمد محسن عويضه	397415	450	131	81
-120	ابراهيم عبد ربه ابراهيم الجنازره	397334	768	116	87-78
-121	فواز سليمان عبده حداد	12251356	525	155	88-85
-122	بشير محمود حجو خرمة	3005836	475	149	98-84
-123	محمد علي جميل مصطفى	3006107	300	102	93-92
-124	محمد عبدالجواد محمد بدر	3007286	900	317	93-86
-125	امين عبدالغفور علي حسن	667072		220	81-75
-126	احمد حمدان حامد عبدالحق	667129	550	220	81-78
-127	زكي علي غانم المصري	667897	910	103	81-77
-128	رياض الياس حنا ابو عطا	657980	800	118	96-95
-129	احمد ذيب محمد علي الحمصي	658146	300	254	85-79
-130	فتحي عطيه موسى رمضان	695980	500	192	86-75
-131	غازي مزيد محمد درويش	694967	537	207	81-71
-132	محمد احمد عوض ابو سير	783714	250	105	84
-133	جمال خيري عاطف زاهدي	727776	400	114	87-82
-134	محمد سميح عبدالحميد عبدة الدليس	721530	969	221	86-84
-135	محمود احمد حسين العلي	787124	815	275	88-84
-136	عبدالقادر احمد عطاالله عطاالله	1095471	900	328	98-74
-137	محمد علي فليح عمر	330655	100	452	87-79
-138	احمد خليل محمد الجوارده	331503	650	143	78
-139	محمد سالم عبد ربه العاسلة	332151	95	155	81-77
-140	عبداللطيف فضل عبدالحليم قرمان	336025	697	81-75	
-141	محمد عبداللطيف محمد احمد	343501	750	123	80
-142	محمود محمد محمود الزعاتير	348139	650	100	76-72
-143	رشيد فايز خليل ابو حويج	656291	171	146	81-78

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية غرب عمان	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقه		السنــــوات
			فلس	دينار	
-144	جريس عويس سليمان مشربش	1244515	914	206	70-94
-145	امل عبدالرحيم منيب جردانه	1239392	775	204	98-85
-146	محمود علي صبيح الربايعه	1203142	500	489	94-73
-147	يونس اسلام يعقوب توغوط	1200755	918	391	88-78
-148	محمد شعلان علي الكحل	473766	95	117	82-78
-149	سلمان حماد عقله عقيل	476447	850	124	79-77
-150	سعدي مرفق صالح صالح	3000532	800	316	92-84
-151	عبداللطيف صادق حامد الاسمر	3004627	800	151	98-63
-152	سامي خليل محمد شحاده	3000931	500	115	87-85
-153	عماد اسماعيل خليل الحروب	1507885		135	95-66
-154	اياد اسماعيل خليل الحروب	1507893		242	95-92
-155	سهى صبحي محمدد صبري	1257420	800	261	85-83
-156	خالد علي قاسم البوريني	1257331	63	217	81-75
-157	خليل عطاالله خليل اللوهي	1249657	915	171	91-90
-158	عارف محمد خليل المصري	3002470	585	156	93-71
-159	عبدالحكيم محمد خليل المصري	3002454	340	155	93-71
-160	عماد سليم صليبا اللدعه	3002632	454	313	93-85
-161	خالد محمد سالم ابو فروة	3002659	100	452	93-85
-162	احمد عبدالعاطي احمد الحاج	302489	800	221	93-89
-163	عوني محمد خليل المصري	2002489	250	116	93-71
-164	هارون عبدالقادر موسى القطاوي	3004252	500	192	93-84
-165	ابراهيم محمد حسين الشريخ	827371	475	105	85-84
-166	باكير خالد صالح فليفل	822957	300	190	87-86
-167	شيرين ابراهيم سليم امسيس	823872	590	242	85-76
-168	عدنان محمد خليل المصري	3001210	150	163	92-81
-169	فؤاد صلاح الدين زكي الشاقلدي	3001270	250	118	92-84
-170	غسان عبدالله محمد ابو الفيلات	3000206	600	182	91-81
-171	عبدالناصر محمد خليل المصري	3002462	985	172	93-71



إعــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـل منـهم، يرجـى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ مـن قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبـة الدخـل رقـم (٣٤) لسـنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـم (٦) لسـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	اسماء المكلفين التابعين لمديرية (مادبا)	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقه		السنوات
			فلس	دينار	
١	محمد ابراهيم خلف ضبابان	٠٠١٨٠٠٢٨٠	٣٤٠	٦٧١	٩٨-٩٧
٢	تيسير مفلح هارون معتوق	٠٠٠٤٥٦٨٩٦	٣٠٠	٥٧٣	٩٨-٩٠
٣	عمران شاكر شكري السيوري	٠٠٠٩٧٨٤٣٤	٣٠٠	١٧٤٦	٩٩-٩٨
٤	حمدان بركات عباده القطامي	٠٠٠٢٩٨٤٨٤	٧٠٠	٦٨٢	٩٨-٨٩
٥	جميل سليمان محمد الغرايبات	٠٠١١٩٨١٢٢	٤٢٦	١٢٩٤	٩٨-٩٧
٦	محمد سعيد موسى حبيبه	٠٠١٨٠١٥٤٦	٥٨٠	١١٤٤	٩٩-٩٠
٧	محمد حسين هاشم الزيدات	٠٠١٠١٢٩٧٥	٤٩٠	٧٤٥	٩٨-٩٦
٨	ضيف الله غالب جبرائيل حداد	٠٠١٨٠٤١٦٢	٣٠٠	٩٢٧	٩٦-٩٣
٩	باسم سليمان متري السلايطه	٠٠١٨٢١٧٧٦	٦٨٠	٨٩٤	٩٩-٩٧
١٠	محمود حسين خليل صرار	٠٠١٨٢٠٠٤٤	-	٩٠	٩٨-٩٧
١١	فلاح سلامه حسين الطرمان	٠٠١٠٠٧٨٣١	٨٠٠	٦٧١	٨٧-٨٢
١٢	حسين راجي عقيل الزعبي	٠٠١٨٢٤٧٢٤	٨٠٠	١٦٠	٩٩-٩٨
١٣	سامي صالح ناجي الريان	٠٠٠٧٦٨٤٦٤	٩٢٠	١١٧٤	٩١-٨٧
١٤	سميح محمد مصطفى حمايده	٠٠١٨٠٣٩٩٩	٦٨٠	٥٣٤	٩٩-٩٦
١٥	ماجد محمد حسين ابو لمظي	٠٠٧٩٥٤٣٠٥	٨٣٠	١٧٦	٩٨-٩٦
١٦	ابراهيم محمود محمد الغزاوي	٠٠١٨٢٣٣٠٢	-	١٩٥	٩٩-٩٨
١٧	نايل عيسى قطاش الفقهاء	٠٠٥٠٥٢٦٦١	٦٠٠	١٠٣	٩٩-٩٦
١٨	عبد الفتاح حسن محيسن ابو صليح	٠١٨٢٢٣٣٦١	-	٢٥٩	٩٩-٩٦
١٩	سلمان سالم فوزي الرواحنه	٠٠١٨٢٣٣١٠	٥٢٠	٣٣١	٩٩-٩٦
٢٠	فراس سمير جبر نصار	٠٠١٨٢٣٣٤٥	-	٨٤٤	٩٩-٩٦
٢١	عوده سليم مسلم المليطي	٠٠١٠٢٩٦٧٣	١٥٠	١١٢	٩٥-٩٠

الرقم	الاسم	الرقم الضريبي	فلس	دينار	السنوات
٢٢	عولي عيسى مسعد الخزوز	٠٠١٠٢٠٦٨٤	٩٠٠	١٨٦	٩٨-٩٢
٢٣	مطر محمد حسن ابو نجا	٠٠١٠٨٥٩٦	٥٠	١٣٨	٧٦-٦٧
٢٤	تيسير حسن حسين الحاج عيد	٠٠٤٦٤١٦٣	-	٣٤٥	٩٦-٧٩
٢٥	راكان مثقال الفايز	٠٠١٠١٩١٢٠	-	١٦٢	٨٠-٧٩
٢٦	نبيل احمد محمد البياري	٠٠١٠١٦٦٣٦	٨٦٤	١٦٦	٩٩-٩٥
٢٧	أيمن جميل خليل القسوس	٠٠١٨٠٤٤٢١	٦٠٠	١٠٥	٩٨
٢٨	سمير محمود عثمان ابو راجوح	٠٠٠٧٩٦١٤٠	١٦٠	٢٧٢	٩٨-٩٦
٢٩	رمزي جريس حنا الكرادشه	٠٠٦٢٧١١٩	٥٨٠	٤٥٣	٩٨،٩٧،٩٢،٩١
٣٠	متري قسطندي عبدالله المعايعه	٠٠٠٦٠٩٢٩٣	٤٢٠	١١٧	٩٩
٣١	انيس سلامه يوسف عويمرين	٠٠١٨٠٣٥٢٢	-	٣٠٤	٩٥-٩٤
٣٢	سالم محمد سالم الشخاتره	٠٠١١٩٣٩٨٨	٨٤٠	٨٩٩	٩٩-٩٦
٣٣	باسم يوسف محمود ابولوز	٠٠١٨٠٨٩٢٣	١٠٠	٢٤٣	٩٨
٣٤	راسم يوسف محمود ابولوز	٠٠١٨٠٨٩١٥	١٠٠	١٨٨	٩٨
٣٥	نعايم محمد سليم ابورفيق	٠٠١٨٠٢٣٨٠	-	٢٣١	٩٩-٩٧
٣٦	رائد نبيل جريس شويحات	٠٠١٨٠٤٨٨٠	٦٠٠	١٠٥	٩٩-٩٨
٣٧	عبدالرحيم فلاح عبدالله المعايعه	٠٠٠٧٩٢٦٣٢	٦٣٦	٣٠٣	٩٨-٩٥
٣٨	شادي نعمان سليم حمارنه	٠٠١٨٢٢٦٠٨	٦٢٠	١٥٤	٩٩-٩٧
٣٩	رعد شوكت جريس كرادشه	٠٠١٠٠٢٥٣٨	١٠٠	٣٠٨	٩٨-٩٦
٤٠	المرحوم موسى رجا فرج السواعده بالاضافة للتركه	٠٠١٠٣١٧٤٠	٣٠٠	١٦٩٧	٨٩-٧٨
٤١	نهى علي سلمان جهران	٠٠١٨٢٣٣٧٠	-	١٣٧	٩٩-٩٨
٤٢	نزيه مصطفى محمد الكيلاني	٠٠١٨٢٣٣٥٣	٥٠٠	٦٤٧	٩٩-٩٦
٤٣	سليمان محمد سليمان الجبارات	٠٠١٨٠٦١٤٩	-	٢٠١١	٩٧-٩٢
٤٤	شحاده سليمان حسن الكعابنه	٠٠٠٨١٠٧٥٤	-	١٢١	٩٥-٩٤



٤٥	نصر سميح ذيب محمد	٠٠١٨٠٩٣٥٠	-	٢٦٤	٩٦ ـ ٩٨
٤٦	يعقوب مسلم احمد الكسابره	٠٠١١٩١٩٥٠	-	١٢٠	٩٨
٤٧	خلد محمد علي جبر	٠٠١١٩٤٧٥٥	٦٢٥	١٥٥	٩٥
٤٨	عبدالرحمن احمد عبدالرحمن عوض الله	٠٠١٠١٤٥٤٤	-	٢٠٠	٩٤ ـ ٩٥
٤٩	نايل عقله سعيد ابوراجوح	٠٠١٠٠٢٠٧٤	-	٦٧١	٩٨
٥٠	محمد عقله سعيدابوراجوح	٠٠١٠٠٢٠٨٢	٨٣٠	٨٠٢	٩٤ ـ ٩٨
٥١	موسى ابراهيم نصر زرعي	٠٠١٠١١٩٦٠	٨٦٥	٢٩٩	٩٧ ـ ٩٩
٥٢	فارس شكري جريس البجالي	٠٠١٠١٣٤٧٥	-	٧٤١	٩٤ ـ ٩٨
٥٣	خلد عيسى مصطفى سلمان	٠٠١١٩٦٥٤٥	٣٤٨	٢٤٨	٩٨
٥٤	نجوى عبدالله علي ابوسليم	٠٠١١٩٦٥٥٣	٨٠٠	٥٠٢	٩٨
٥٥	احمد محمد عبدالرحيم العكيبي	٠٠١٨٢٢٣٦٤	٢٠٠	١٨٩	٩٨ ـ ٩٩
٥٦	حسن محمد خليل سلطان	٠٠١٨٢٢٢٨٤	-	١٢١	٩٨ ـ ٩٩
٥٧	قاسم عبدا الفتاح قاسم ابوبكر	٠٠١١٩٩٠٠٥	٣٢٠	١٢١	٩٤ ـ ٩٥
٥٨	عبدالله سالم صالح شاهين	٠٠١٨٠٥٥٩٢	٥٠٠	١٤٨	٨٢ ـ ٩٨
٥٩	ايمن عبدالله حمدان الزيناث	٠٠١٨٢١٩٦٢	-	١٠٠	٩٨ ـ ٩٩
٦٠	نضال ساطع يوسف ابوحشيش	٠٠١٨٠٥٨٥١	٨٨٠	١٦٥	٩٦ ـ ٩٩

إعـــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كـل منـــهم، يرجـى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ مـــن قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبـــة الدخـل رقـم (٣٤) لسـنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقـــم (٦) لسـنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (شمال عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
١.	سحر "احمد راتب " عبدالمجيد الطويل	٠٠١٢٦٨٧١٦	١٢٠	٧٥٢	٩٨
٢.	سليم حنا سليم جميعيني	٠٠٢٠٥٨٤٤٨	٦٠٠	١٦٤٥	٩٢-٩٨
٣.	يوسف راغب محمد المسعود	٠٠٢٠٥٧٣٧٩	٨٤٠	١٢٣١	٩٥-٩٧
٤.	موفق يعقوب يوسف حداد	٠٠٢٠٥٦٤٩٦	٩٨٠	١٣٤٦	٩٥
٥.	عايد محارب ابو وادي	٠٠٢٠٢٧١٥١	٩٢٠	١٠٥٧	٩١-٩٨
٦.	يوسف خضر حسن الحدوي	٠٠٢٠٤٧٧٤١	٤٤٠	١٨٩٩	٩٨+٩٧
٧.	لطفي محمد عبدالحليم بدران	٠٠٢٠١٢٨٥٥	٢٠٠	١٣٢٧	٩٦-٩٧
٨.	محمد توفيق محمد عبدالحليم	٠٠٢٠١٢٨٣٩	٣٠٠	١٠٧٠	٩٦-٩٨
٩.	احسان حميد باط شردم	٠٠٠٩٧٥٩٤٠	٥٩٢	١٠٠٧	٨٨-٩٨
١٠.	لينا عبدالحميد محمد عبدالحافظ	٠٠٢٠٢٧٦٣١	٠	٥١٧	٩٨
١١.	احمد محمد حسن ابو نحله	٠٠٠٧٢٥٦١٧	٩٩٨	١٥٩١	٩٣+٩٢+٩٠+٨٨
١٢.	صبري عبدالله محمود حسين	٠٠٢٠٠٤٧١٢	٩٧٥	١١٩٠	٩٢-٩٥
١٣.	"محمدحيدر " محمد سيع زكريا	٠٠٢٠٤٣٨٨٢	٠	١٢٠	٨٧+٨٥
١٤.	عبدالرحمن داود محمد قاسم	٠٠٠١٦٦٧٧٤	١٢٠	١٤١	٧٢-٨١
١٥.	عماد الدين عبدالحميد يوسف سماره	٠٠١٣٢٢١٥٠	٠	٨٠٩	٩٨
١٦.	مريم عثمان مسعود ابو حمده	٠٠٢٠١٩٠٦٠	٠	٧٠٠	٩٦-٩٨
١٧.	محمد درويش عبدالله فارس	٠٠١٣٧٨٠٤٠	٥٠٠	١٠٤	٩٥
١٨.	احمد حسين محمد الزحلف	٠٠١٣٢٢١٦٨	٠	٨٠٠	٩٨
١٩.	احمد فلاح رشيد العزاقي	٠٠٠٤٩٦٨٦٣	٣٠٠	٣٨٨	٨٠-٨١
٢٠.	احمد عيسى مراد مراد	٠٠٠٨٥٩٧٩٦	٣٠٠	٩٩٨٧	٩٤+٩٣
٢١.	نبيل عبدالحميد عبد ثابت	٠٠٠٤٩٢٨٨٤	١٠٠	١٣٣	٨٥+٨١

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (شمال عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
٢٢.	خلف فلاح عبدالعزيز العساف	٠٠١٢٢٨٦٠٩	٠	١١٣٩٧	٩٢-٩٨
٢٣.	غسان عدنان محمد سلف الحيط	٠٠٢٠٣٢١٢٠	٠٨٥	١٧٧٣	٩٣-٩٥
٢٤.	فيصل امين جميل قاسم	٠٠٠٤٨١٢٤٦	٢٨٠	١٩٢	٨٠-٨١
٢٥.	سليم محمد سليم زريق	٠٠٠٣٧١٧٥٠	٩٨٥	٣٤٧	٧٢+٧٤
٢٦.	صالح محمد صالح محمد	٠٠٠٣٨١١٤٤	٦٠٠	٤٢٤	٨٠-٨١
٢٧.	هيثم مأمون عبدالرؤوف ابو عزام	٠٠١٢٥٤١٨٩	٩٠٠	٤٨٢	٩٧-٩٩
٢٨.	محمد ذيب علي البنا	٠٠٠١١٦٢٧٠	٢٢٥	١٣٤	٩٠
٢٩.	رجاء الدراوس سلامه حدادين	٠٠٧٦٧٤٦٩٤	٠	٦٠٠	٩٧-٩٨
٣٠.	محمد نجيب حسين احمد	٠٠٠٩٧٦٨١٤	٥٠٠	٩٨٨٣	٩٥-٩٧
٣١.	عون عبدالرحيم محمد ارشيد	٠٠٠٩٧١١٩٧	٠٢٠	٢٤٦٠	٩٧
٣٢.	جمال انيس عبدالفتاح ابو طعيمه	٠٠١٣٠٦٥٥٣	٥٠٠	٢٥٤٦	٩٧-٩٨
٣٣.	مصطفى رمضان محمد الشوا	٠٠١٣٥٤٧٠	٠٩٠	٥٧٥	٩٢-٩٤
٣٤.	فوزي سليمان عبده النمري	٠٠١٣٥٢٧٥	٦٤٢	١٤١٢	٩٧-٩٩
٣٥.	كابري محمد الحجاج	٠٠١٢٨٩٢٠٩	٢٠٠	١٠٨٠	٧٤-٨٨
٣٦.	امين عبدالفتاح قيمه	٠٠٠٧٣٠٢١١	٢٤٠	١٩٠٧	٧٨ ٩٨
٣٧.	مروان ابراهيم خليل عبدالستار	٠٠٠٥٩٠٣٩٨	٩٧٣	٣٩٧	٩٩
٣٨.	فاطمه عبدالرحمن رشيد عبده	٠٠١٢٨٧٠٧٩	٧٨٩	٦٢٢	٩٥-٩٨
٣٩.	عدنان عبدالفتاح مكاوي النص	٠٠٠٨٣٩٠٦٠	٢٠٠	١٤٦٨	٩٣
٤٠.	مصطفى محمود العوده العساف	٠٠٠٨١٣٧٦١	٠	٩٥٠	٩٧-٩٩
٤١.	صقر علي صقر شنك	٠٠٠٧٨٥٠٠٨	٥٩٦	١٦٨٩	٩٧
٤٢.	محمد ابراهيم مصطفى ابو سرور	٠٠١٣٣١٠٣٥	٤٨٧	١٥٢٧	٩٣
٤٣.	اكرم رشيد محمود الداودي	٠٠٠٦٧٢٦١٠	٩٢٨	١٩٨٩	٩٧
٤٤.	نبيل سعيد عبدالرحيم الصلاح	٠٠١٣٥٤٦٠٤	٩٥٠	٣٩٤١	٩٧-٩٨
٤٥.	زكي حسين محمد سعاده	٠٠٢٠٠٣٨٤٨	٤٦٠	٤٤٢٦	٩٤-٩٦
٤٦.	عمر محمود موسى ابو شيخه	٠٠٢٠٠٥٨٤٠	٧٧٨	١٦٥	٩٧
٤٧.	خليل صالح حسين الراعي	٠٠٢٠٠٥٣٥٢	٥٨٠	١٧٢٤	٩٤
٤٨.	كمال الدين شكري محمد جاموس	٠٠٠٨٨٧٥٧٩	٣٧٦	١٣٩٠	٩١-٩٥
٤٩.	سائد حسن حسني عمر	٠٠١٣٧٩٦٥٨	٠٩٠	٢٨٠١	٩٧-٩٨
٥٠.	فيصل فرحان سليم ابو حمدان	٠٠١٣٥٨٢٥١	٧٠٠	٢٧٢٤	٩٨

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (شمال عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
٥١.	عمر موس مصطفى العسود	٠٠٧٨٨٢٢٨	٩١٤	١١٥١	٩٨
٥٢.	جورج قسطندي فارس عصفور	٠٠٠١٣٤٥٢٠	٠	١٩٠٠	٩٤+٩٥+٩٨
٥٣.	"محمد خليل" ربيع "محمود حسن" غيث	٠٠٠٨٧٩٠١٠	٠٣٠	١٥٢٩٤	٩٨
٥٤.	فؤاد اسماعيل محمد ابو خديجه	٠٠١٢٤٢٠٢٤	٩٥٢	٥١٧	٨٥+٩٢
٥٥.	عبدالناصر عبدالفتاح بدوي الهشلمون	٠٠١٣٧٨٢٢٨	٨٦٠	٤٠٣٦	٩١+٩٩
٥٦.	محمود صالح حمد العبادي	٠٠١٣٤٣٢٢٠	٣٤٠	١٦٩٥	٩١-٩٤+٩٦
٥٧.	هاني محمد عبدالفتاح يوسف	٠٠١٣٢٦٦٠٠	٧٢٠	٥٠٣	٩٩
٥٨.	خضر احمد محمود المصري	٠٠٠١٨٨٦٤٦	٠	١٥٤	٨٨-٩٥
٥٩.	كمال عبدالحميد زكي بدران	٠٠٠٥٨٥٢٠٣	٦٦٢	٣٦١٤	٩٧-٩٨
٦٠.	حيدر فتحي الشيخ سالم حياصات	٠٠٢٠٢٤٧٢١	٠	١٠٠	٩٥-٩٨
٦١.	عدنان محمد سلامه الجبور	٠٠٢٠٣٢٢٣٣	٠	٢٢٩٠٩	٩٧-٩٩
٦٢.	مصطفى احمد سليمان السعدي	٠٠١٨٠٨٨٢	٨٢٦	١١٢٤٩	٩٤-٩٩
٦٣.	علي حسن محمد انشاصي	٠٠٦٨٤٣٩٤٨	٧٥٠	١٣٢٩٧	٩٦-٩٨
٦٤.	وليد حسين محمد ابو جباره	٠٠١٣٦٧٨٣٨	٤٩٦	٦٠٦١	٩٣+٩٥
٦٥.	شركة يوسف عبدالرحمن غنيم واولاده	٠٠٢٩١٤٢٧١	٠	١٣٠٠٠	٩٦
٦٦.	يوسف عبدالرحمن علي غنيم	٠٠٠٥٠٢٩٩٥	٠	٦٠٠٠	٩٢-٩٦
٦٧.	حمدالله خلف فلاح الخلايله	٠٠٠٣٧٦٥٩٠	٧٧٠	٧٠٤	٨١-٩٤
٦٨.	راضي اكرم راضي السلعوس	٠٠٢٠٢٨٨٩١	٤٢٠	٦٥٢	٩٧-٩٩
٦٩.	يوسف خضر حسين الجددي	٠٠٢٠٤٧٢٤١	٤٤٠	١٨٩٩	٩٧-٩٨
٧٠.	عبدالهادي طلب عبدالهادي نحله	٠٠١٣٦٧٦٦٨	٠	١٩٢٠	٨٩-٩٠
٧١.	زينب سليم الحديدي	٠٠٢٠١١٩٨٠	٢٢٠	٥٤٢	٩٤-٩٨
٧٢.	"محمد سعيد " محمد عادل صباب	٠٠٢٠٢٦٥٧٠	٦٦٠	٧٣٥	٩٦
٧٣.	ايمان ابراهيم احمد الشيخ	٠٠٠٦٤٨٣٦١	٣٦٥	٥٥٢	٨٦-٨٨
٧٤.	رسلان محمد رسلان الكسيح	٠٠٠٥٨٧٠٣٦	٩٠٠	٢٥٩٣	٩٥-٩٨
٧٥.	زهير محمد عبدالسلام الزميلي	٠٠٠٧٦٦٩٣٣	٠٨٠	٣٦٤٥	٩٤-٩٧
٧٦.	ايمن يوسف محمود فواخيري	٠٠١٠٣٨١٧٦	٤٤٦	٢٣١٢	٩١-٩٣
٧٧.	"محمدزهير""محمدخير" رسلان الكسيح	٠٠١٢٨١٣٨٠	٥٥٦	٤٦١٦	٩٦
٧٨.	نمر جميل كامل الفرابلي	٠٠٢٠٠٠١٩٩	٢٥٠	١٣٥٩	٩٤+٩٨
٧٩.	راضي اكرم راضي السلعوس	٠٠٢٠٢٨٨٩١	٤٢٠	٦٥٢	٩٧+٩٩



الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (شمال عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
٨٠.	عثمان توفيق عثمان غيث	٠٠٠٨٩٧٠٠٠	٣٩٤	١٧١٩١	٩٨-٩٦+٩١-٨٩
٨١.	وليد تيسير محمود احمد	٠٠٢١٢٠٠٣٨	٨٢٠	١١٨٥٥	٩٨-٩٦
٨٢.	شركة عبدالناصر حسنين السيد وشركاه	٠٠٤٦١٢٩٤٩	١٥٠	٨٢١	٩٨
٨٣.	نبيل محمد احمد عوض	٠٠٧٥٤٥٠٥٣	٥١٠	١٤٤٩٢	٩٨
٨٤.	فاتنه عبدالرحمن رشيد عبده	٠٠٧٤٧٠٨١٩	٥٤١	٨٠١	٩٨-٨٣
٨٥.	نزار واصف عبدالقادر الشريف	٠٠٧٧٣٧٨٧٤	٦٠٠	١٤١٤	٩٨
٨٦.	طاهر مصطفى رشيد عليان	٠٠٠٥٨٦٢٢٦	١٧٠	٦٨١٨	٨٨
٨٧.	محمد احمد عبدالرحيم يوسف	٠٠٢٠٥٩١٣٤	٦٦٠	٢١٤٢	٩٧-٩٦
٨٨.	عزام عبدالرحمن كامل حاج حسن	٠١٠١٢٠٤١٦	٦٨٠	١٠٣٩	٩٧-٩٦
٨٩.	شركة عبدالكريم النمر واولاده	٠٠٤٦٢٤٥٧٢	٠	٧٨٦	٩٩-٩٦
٩٠.	شركة احمد عليان وشريكه	٠٠٤٦٤٠٢٤١	٤٢١	٧٧٩	٩٩-٩٦
٩١.	سماده فارس سليمان ابو زريق	٠٠٢٠٦٧٤٣٩	٢٢٠	٨٥٦	٩٨-٩٤
٩٢.	سعد محمود سليمان بشناق	٠٠٢٠١٨٠٤٧	٢٠٠	٥٤١	٩٧
٩٣.	سالم خليل محمد ابو سندس	٠٠٧٤٢٧٥٣٠	٩٠٠	٣٣٣٢	٩٩-٩٤
٩٤.	امجد صبري احمد السيوف	٠٠٢٠٠٤١٣٥	٨٨٠	٦١٣	٩٧-٩٢
٩٥.	محمود "محمدصبري" عبدالرحمن النجار	٠٠٢٨٠٣٢١٦	٥١٤	٧٧٧	٩٨
٩٦.	جمال جلال داود مسعود	٠٠٢٨٠٤٩٤٨	٨٨٠	٨٥١	٩٦-٩٣
٩٧.	خالد يعقوب صبح حدادين	٠١٠١٥٢٧٨٤	٩١٨	٢١٩٠	٩٩+٩٤-٨٦
٩٨.	فكتور ابراهيم يوسف حماتي	٠٠٧٩٢٨٧٣٤	٦٠٠	٦٣٥٧	٩٨-٩٧+٩٥-٩٤
٩٩.	مروان ابراهيم خليل عبدالستار	٠٠٠٥٩٠٣٩٨	٨٠٠	٣٩٠	٩٩
١٠٠.	حسن معروف حسن الصاف	٠٠٠٩٩٩٦٦٠	٦٢٦	٩٧٦	٩٨-٩٢
١٠١.	رمزي الياس روفائيل قندلت	٠٠٠٩٨٩١١٨	٤٥١	٧٠٥٨	٩٣
١٠٢.	حسين ابراهيم حسين حسين	٠٠٢٠٥٩١٥٠	٢٠٠	٩٥٩	٩٨
١٠٣.	ابراهيم حسين عبدالرحيم حسين	٠٠٢٠٥٩١٦٩	٣٠٠	١٩١٧	٩٨
١٠٤.	سامي محمد عبدالكريم الصفدي	٠٠٢٠٦٢١٩٠	١٢١	٦٠٠	٩٩-٩٨
١٠٥.	علي موسى حمدان العبداللات	٠٠١١٨٥٦٧٥	١٥٧	٥٣٩	٩٩-٩٠
١٠٦.	ماجد حلمي منيب مرموش	٠٠١٥٢٠٣٢٨٠	٥٥٠	٣٦٢٩٣	٩٨-٩٤
١٠٧.	مالك محمد احمد عصفور	٠٠٦٩٢١٣٧٠	٦٦٧	٥٣٠٦	٩٩+٩٨
١٠٨.	باسمه سلامه نصر حداد	٠٠٠٨٥٦٨٢٧٨	٣٣٢	٣٣٢	٩٨-٩٦

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (شمال عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
١٠٩.	غسان زهدي عبدالمجيد بركات	٠٠٢١٦٩٥٤١	٠	١٢٠٠	٩٥-٩٤
١١٠.	حمدي محمد احمد الشرباتي	٠٠١٢٢٢٠٤٠	٥٥٧	٢٩٤٣	٩٨-٨٦
١١١.	عوني ابراهيم محمد الزمط	٠٠٧٨٦٦٨٩٥	٦٣٥	١٤٢٣٤	٩٧-٩٥
١١٢.	يوسف هايل سترال بايكيان	٠٠٦٧٣٧٦٧٦	٢٢٠	١٢٦٨	٩١
١١٣.	شركة عرابي اخوان التجاريه	٠٠٤٥٧٣٣٧٤	٠	١٩٨٠	٩٨
١١٤.	شركة راضي عناب واولاده	٠٠٤٥٣٤٦٧٠	٠	١٤٩٠	٩٩
١١٥.	فاروق الحاج علي محمد عبدالفتاح	٠٠٧٤٣٣٦٦٢	٠	١٣٩٠	٩٩-٩٨
١١٦.	نايف حسن محمود عبدالهادي	٠٠٠٥٨١٨١٠	٥٣٣	٥١٢٢٦	٩٨+٩٥-٩٣
١١٧.	اديب احمد عبدالرحمن سويدان	٠٠٢٠١٤٢٩٧	٠	٤٧٥	٩٦-٩٥
١١٨.	امجد موسى ابراهيم عليان	٠٠٢٠٤٥٦٤٨	٠	١٢٨	٩٨
١١٩.	مريم عبدالسلام عبدالقادر ملحم	٠٠٢٠٠١٨٣٧	٦٠٠	٥٣٨	٩٩-٩٥
١٢٠.	"محمدزيان" سليمان عبدالله الكيال	٠٠٢٠٣٠١٥٢	٠	٢٨١٧	٩٨-٩٠
١٢١.	فائق حافظ عيسى نينو	٠٠١٣٣١٤٢٦	٨٤٩	٢٨٦١	٩٩-٩٦
١٢٢.	كاظم يوسف كامل البرق	٠٠٠٨٧٣٣١٤	٤٣٠	٢٥٨٥	٩٩-٩٨
١٢٣.	عبدالسلام خليل عيسى جابر	٠٠٠٥٨٣٧٩٠	٣٤٥	٩٢٦	٩٨+٩٤-٩٣
١٢٤.	سلامه عبدالله القبلان الشواربه	٠٠٢٠٥٠٨٤٦	٦٨١	٣٠٨٦	٩٩-٨٨
١٢٥.	عدنان عبدالله حسن الحروب	٠٠١١٨١٤٩١	٧٩٨	٥٤٥٥	٩٤
١٢٦.	بسام علي صقر شنك	٠٠٥٨٠١٠٣٨	٤٥٠	٣٦٦٦	٩٧
١٢٧.	ابراهيم عبدالرحمن عبدالقادر سويدان	٠٠١٣٠٤٣٩٩	٦٠٠	٢٠٠	٩٨-٩٧
١٢٨.	احمد حسن سلامه درويش	٠٠٠٨٨٦٧٠٠	٠	٢٨٠	٩٦-٩٥
١٢٩.	عمر فايز محمود الازم	٠٠٧٩١٧٨٢١	٠٣٠	١٢٧٥	٩٣
١٣٠.	اسامه سامي يوسف باشجاويش	٠٠٩٠٠٣٧٩٧	٤٠٠	١٩٤	٢٠٠٠-٩٥
١٣١.	باسم خليل ابراهيم حمو	٠٠١٩٠١٢٥٧	٠	٥٤٠	٩٨
١٣٢.	تيسير حامد محمد الزيد	٠٠٠٧٥١٤٠٥	١٤٥	٤٤٦	٩٨
١٣٣.	شركة عدنان السمسم واولاده	٠٠٤٦٣٠٢٧٠	٠	١٣٠٠	٩٨
١٣٤.	صبري احمد عبدالغني الحكيم	٠٠٠٨٤٩٢٧٨	٨٠٠	٢٩٩٧	٩٨-٩٧
١٣٥.	عماد محمد سعيد النحامي	٠٠٢٠٥٣٦٦٧	٠	١٠٠	٩٤-٩٢
١٣٦.	عدنان محمد ابراهيم سبع العيش	٠٠٣١٠١١٣٤	٠	١٦٠	٩٧-٩٢
١٣٧.	فؤاد فرحان موفق الصايغ	٠٠١٢٧٣٠٦٠	٨٩٦	٩٧٣	٩٨-٩٧
١٣٨.	ماهر صبري محمد شعيب	٠٠٢٠٧٠١٤٦	٩٤٠	٢٩٤	٩٦-٩١

الرقم	أسماء المكلفين التابعين لمديرية (شمال عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
			فلس	دينار	
١٣٩.	محمد نزال احمد العرموطي	٠٠٠٢١٣٢٠٩	٢٢٥	٤١٢٤	٩٧+٩٦+٩٣+٩٢
١٤٠.	محمد نادر عارف ابو مغلي	٠٠٧٥٩٦٧٠٧	٠	٢٢٢	٩٥+٨٦+٨٥
١٤١.	نوال وحيد خلف غزاوي	٠٠٢٠٥٤١٧٥	٠	١٢٠	٩٩
١٤٢.	يسرى عبدالمعطي مصطفى الناصر	٠٠٧٥٢٠٢٣٩	٦٤٠	٣٥	٩٨
١٤٣.	نبيله اسعد ماهر عمرو	٠٠١١٧٩٨٤٥	٢٥٠	٣٨٦	٩٦
١٤٤.	عيسى ناصر توفيق ايوب	٠٠٧٧٧٩٨٦٠	٩٥٢	٢٦٦٩	٩٩-٩٠
١٤٥.	هاني فتحي سليم حويج	٠٠٥٠٢٠٣٨٧	٣٢٠	٢٤٠٤	٩٥-٩٠
١٤٦.	صالح حسين خليل الرامي	٠٠٢٠٠٥٣٦٠	٥٨٠	٢٠٥٩	٩٤
١٤٧.	بهيج خليل ابراهيم البله	٠٠٠٤٨٣٩١٥	٠٤٠	٦٥٦	٩٩-٨٩
١٤٨.	ياسر حسين فلاح شبلي	٠٠٠٦٥٢٩١١	٤٥٥	٨٤٣	٩٨-٩٧
١٤٩.	مروان جميل شاكر الخانجي	٠٠٢٠١٠٢١٦	٨٠٠	٩٦٥	٩٨-٩٧
١٥٠.	ابراهيم عمرو احمد ابو ناممه	٠٠٠٦٣٣١٦٠	٩٠٠	٩١٤	٩٩-٩٨
١٥١.	عمار عارف سليمان حبو ب	٠٠٢٠٢٧٩٩٢	١٢٧	٢٢٠٤	٩٩-٩٨
١٥٢.	عادل عبدالله حسن شتيوعه	٠٠٠٦٩٨٤٤٠	٧٤٠	٥١٢	٩٩-٩٨
١٥٣.	حسين علي حسن وشاح	٠٠٠٨٩٨٦٣٥	٥٠٠	٥٠٨	٩٩
١٥٤.	بسام عارف سليمان حبوب	٠٠٢٠٢٨٠٠٠	٢٣٥	٢٢٤٩	٩٩-٩٨
١٥٥.	صلاح عبدالفتاح عيسى محمود	٠٠١٢٧٧٥٥٣	١٨٠	١٥٠١	٩٧-٨٢
١٥٦.	فؤاد نايف ميخائيل معايعه	٠٠٢٠٤٨٢٧٢	٤٠٠	١٣٠٩	٩٩-٩٨
١٥٧.	كفاح ضافي موسى الجمعاني	٠٠٠٦٣٥٥٣٧	٦٢٢	١٣٧٣	٩٩-٩٥
١٥٨.	مجدي محمد امين منصور	٠٠٢١١٩٣٦٦	٤٠٠	٨٢٩	٩٩-٩٨
١٥٩.	محمود رشيد محمود الطاهر	٠٠٠٥٠٣١٩٣	٧٠٠	٧٢٣٢	٩٩-٩٨

مطالبـــات

صـــادرة عـــن مديــر عـــام دائرة الجمـــارك

- يتحقق على:–

مؤسسة سارة للتخليص

مبلغ (٦٢٥) ستماية وخمسة وعشرين دينارا، سندا لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرســـمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:–

شركة الصحراء للاتصالات

مبلـــغ (٦٥١) ســـتماية وواحـــد وخمســـين دينـــــارا، ســـــندا لقـــرار تغريـــم مكتســـب الدرجـــة القطعية.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرســـمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:–

مطبعة المواد/ العبدلي

مبلغ (١٢١٤) ألف ومالتين وأربعة عشر دينـــارا و ١٣٠ فلســـا، ســـندا لقـــرار تغريـــم مكتســـب الدرجـــة القطعية.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرســـمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:–

١ – عمر علي عمر ملكاوي/ اربد

٢ – راضي عبداللطيف عرب مصطفى/ مخيم شنلر

مبلـــغ (١٣٦٦) ألـــف وثلاثمايـــة وســـتة وســـتين دينـــارا، ســـندا لقـــرار تحصيـــل مكتســـب الدرجـــة القطعية.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرســـمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:–

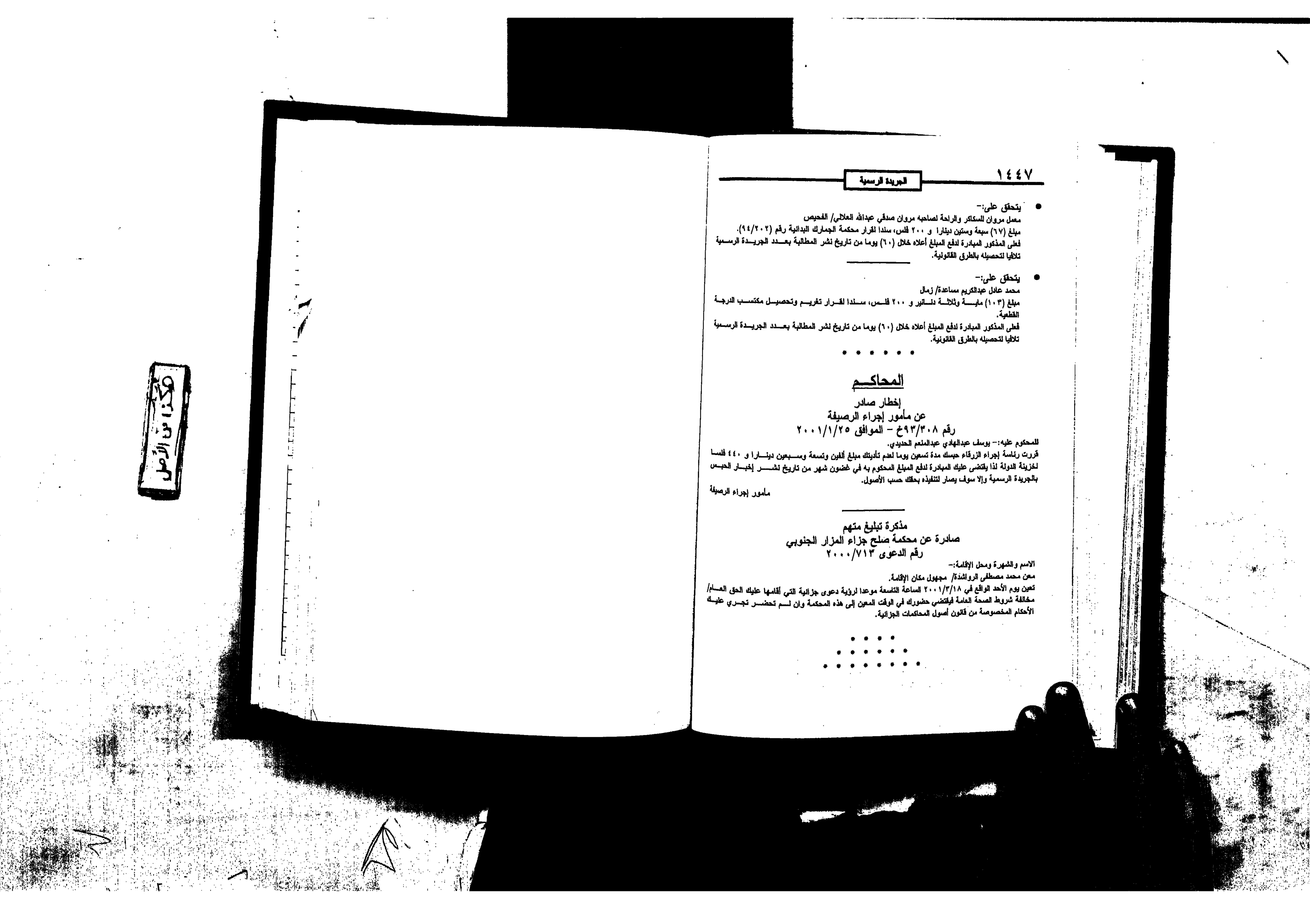
١ – دمر ناظم طاهر/ السلط

٢ – سمير سالم محمود أبو هزيم

٣ – أحمد جمال محمد نوار

مبلغ (٤١٠٦) أربعة آلاف ومايه وستة دنانير، سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٢٠٧/٢٠٠٠).

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرســـمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.



- يتحقق على:–
معمل مروان للسكاكر والراحة لصاحبه مروان صدقي عبدالله العلالي/ الفحيص
مبلغ (٦٧) سبعة وستين دينارا و ٢٠٠ فلس، سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٢٠٢/٩٤).
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:–
محمد عادل عبدالكريم مساعدة/ زمال
مبلغ (١٠٣) مائة وثلاثة دنانير و ٢٠٠ فلس، سندا لقرار تغريم وتحصيل مكتسب الدرجة القطعية.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * * *

المحاكم

إخطار صادر
عن مأمور إجراء الرصيفة
رقم ٩٣/٣٠٨خ – الموافق ٢٠٠١/١/٢٥

للمحكوم عليه:– يوسف عبدالهادي عبدالمنعم الحديدي.
قررت رئاسة إجراء الزرقاء حبسك مدة تسعين يوما لعدم تأديتك مبلغ ألفين وتسعة وسبعين دينارا و ٤٤٠ فلسا لخزينة الدولة لذا يقتضى عليك المبادرة لدفع المبلغ المحكوم به في غضون شهر من تاريخ نشر إخبار الحبس بالجريدة الرسمية وإلا سوف يصار لتنفيذه بحقك حسب الأصول.

مأمور إجراء الرصيفة

مذكرة تبليغ متهم
صادرة عن محكمة صلح جزاء المزار الجنوبي
رقم الدعوى ٢٠٠٠/٧١٣

الاسم والشهرة ومحل الإقامة:–
معن محمد مصطفى الرواشدة/ مجهول مكان الإقامة.
تعين يوم الأحد الواقع في ٢٠٠١/٣/١٨ الساعة التاسعة موعدا لرؤية دعوى جزائية التي أقامها عليك الحق العام/ مخالفة شروط الصحة العامة فيقتضي حضورك في الوقت المعين إلى هذه المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الأحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

* * * *
* * * * * *
* * * * * * * *